



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

"وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقُسْطَانِ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

قرآن كريم



مجلة
ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

جمادي الاولى / جمادي الآخرة 1375 و.ر
الصيف (يونيو) 2007 م


العدد الحادي عشر
السنة السادسة



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

"وان حكمت فاحكم بهم بالسلطان الله يحب المقطرين"

الخطيب
قرآن كريم



مجلة
ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها

ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

جمادى الاولى / جمادى الآخرة 1375 و.ر

الصيف (يونيو) 2007 م

العدد الحادي عشر

السنة السادسة

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

* هيئة تحرير المجلة :

المستشار / د. خليفة سعيد القاضي رئيس هيئة التحرير

المستشار / خليفة سالم الجهمي أمين هيئة التحرير

المستشار / عبدالفتاح سويسى عضو هيئة التحرير

الأستاذ / عيسى صالح جمعة أمين الصندوق

* مقر المجلة :

إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير أو أمينها

قواعد النشر بالجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليه .
- يكون العمل المقدم منسوباً على قرص مرن أو مضغوط (CD) بخط

Traditional Arabic حجم 14

*** الاشتراكات:**

يتافق بشأنها مع هيئة تحرير الجلة .

الآراء التي تنشر بالجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر عن رأي الجلة أو الإدارة

المحتويات

الافتراضية	العنوان	الباحث	السنة	النوع	الكلمات المفتاحية	الكلمات المفتاحية
بحوث ودراسات						
10	تعليق على القانون رقم 23 / 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى قانون المخدرات	الأستاذ الدكتور: محمد حسن الجازوي				
54	الدعاوى الوقائية	للمستشار الدكتور: سعد سالم العسيلي				
86	نظرة في نظرى امام الخبس الاحتياطي	للدكتور: الهادي علي بوحمرة				
94	خضوع الادارة العامة للقانون (المشروعية الإدارية)	للمستشار: خليفة سالم الجهمي				
156	الوثيقة التأمينية من الناحية القانونية	للأستاذة: تهاني سالم بشون				
من قضاء المحكمة العليا						
188	حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 49 / 97					
193	رقم 51 / 94	= = = = =				
198	حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 125 / 50					
205	رقم 50 / 137	= = = = =				
210	رقم 50 / 130	= = = = =				

215	50 / 332 رقم	=	=	=	=	=	=	=	=	ف
220	50 / 133 رقم	=	=	=	=	=	=	=	=	ف
226	50 / 123 رقم	=	=	=	=	=	=	=	=	ف
232	50 / 712 رقم	=	=	=	=	=	=	=	=	ف
237	حكم الدائرة المدنية في الطعنين المدنيين رقمي 413 و 417	49 / 417	ف							

تشريعات

244	قانون رقم 6 / 1374 و.ر. بشان نظام القضاء
291	القانون رقم 1 / 1375 و.ر. بشان نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
306	القانون رقم 2 / 1375 و.ر. بتتنظيم التقاضي والرقابة الشعبية
334	القانون رقم 3 / 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية
355	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 124 / 2006 بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء
368	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 156 / 2007 بشأن إقرار زيادة لمرتبات أعضاء الهيئات القضائية

الافتتاحية

لازلنا على العهد والوعد بأن نلتقي ونتواصل على صفحات هذه المطبوعة الفتية كل ستة أشهر لنستعرض سوياً ما يستجد من مبادئ قضائية في أحکام المحكمة العليا ، وما يستحدث من نصوص قانونية في التشريعات الرئيسية والفرعية ، فضلاً عن الوقوف عما تجود به قريحة الكتاب والباحثين من دراسات واجتهادات فقهية في شتى فروع القانون ، وذلك سعياً لنشر المعرفة في هذا المجال بين سائر أفراد المجتمع ، باعتبار أن المعرفة حق طبيعي لكل إنسان .

والله من وراء القصد ...

هيئة التحرير

جَمِيعُ الْأَنْوَافِ



**تعليق على القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر.
بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي
بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية**

للأستاذ الدكتور : محمد حسن الجازوي
أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون
جامعة فاريونس
وأكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي

مقدمة

لم يمض وقت طويل على صدور القانون رقم (9) بسنة 1425 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، حتى صدر القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر، وبالرغم من أن المشرع لم يضع مذكرة إيضاحية لهذا القانون يبين فيها الأسباب التي دعته إلى تعديل قانون المخدرات والمؤثرات التقليدية ، إلا أنه من خلال قراءة سريعة للقانون رقم (23) المذكور ، نستطيع أن نستنتج أن من بين تلك الأسباب ما يلي :

أولاً : يظهر أن المشرع رأى أن تعديل قانون المخدرات بالقانون رقم (19) الذي نص فيه على استبدال العقوبات المخصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (34) و (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يكن في محله ، نظراً للصعوبات التي ظهرت خلال التطبيق العملي للقانون رقم (19) ، ذلك أن المادتين (34) ، (35) المشار إليهما تعتبران من

أهم المواد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أنها تجرمان معظم الأفعال التي تشكل خطراً على الفرد والمجتمع.

ثانياً : أن المشرع أراد أن يواكب التطور الحديث الذي طرأ على تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان الأخرى ، وأن يسد النقص الموجود في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 ، مثل عدم تجريم الترويج ، وعدم النص على قصد الترويج ، كذلك لم يجرم قانون المخدرات المذكور غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وغير ذلك من الأمور التي سنتعرض لها في محالها .

ونسقом أولاً بعرض سبعة التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم (23) المشار إليه ، وذلك قبل الشروع في تحليله وتأصيله مادة ، مادة .

إن التعديلات الجديدة التي جاء بها هذا القانون تحصر في المسائل التالية :

1. التوسيع في مفهوم الجلب (المادة الأولى منه).
2. استبدال بنص المادة (34) نصاً جديداً ، بحيث أصبح النص الجديد يتضمن أحكاماً جديدة ، لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم (المادة الثانية منه) وهذه الأحكام الجديدة هي :

أ - استحداث جريمة جديدة هي جريمة الترويج ، واستحداث قصد جديد هو قصد الترويج (المادة الثانية فقرة 1) .

ب - تشديد العقوبة بأن جعلها الإعدام إذ توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثانية فقرة 2) وهذه الظروف لم يكن منصوصاً عليها في السابق بالمادة (34) من قانون المخدرات.

ج - تجريم غسل الأموال المتحصلة من جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، أسوة بما نصت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية (المادة الثانية منه الفقرة الأخيرة من هذه المادة). وتجريم هذا الفعل يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون.

3. إضافة ثلاثة ظروف مشددة جديدة إلى الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثالثة من القانون رقم 29) بحيث أصبحت الظروف المشددة المنصوص عليها بهذه الفقرة ستة ظروف.

4. أضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (7) المشار إليه ، تحت رقم 35 مكرر ، وهذه المادة تتعلق بافتراض قصد الاتجار (المادة الرابعة منه) ، وهو تعديل آخر مهم.

5. عدل القانون رقم (23) المادة (42) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، المتعلقة بالمصادرة ، حيث وسع من نطاقها ، فأصبحت تشمل ، بالإضافة إلى المواد المحظورة . منقولات وعقارات لها صلة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الخامسة).

6. أضاف إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مادتين جديدتين تحت رقمي 51 - مكرر (أ) ، 51 - مكرر (ب) (المادة السادسة من القانون رقم 23) وهاتان المادتان

الجديدتان تتعلقان بالجوانب الإجرائية التي جاء بها هذا القانون ، وبعض هذه الجوانب الإجرائية يعد - كما سرني - خروجاً على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

7. استبدل بالجدائل الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جداول جديدة ، وأجزاء لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إضافة مواد أو نباتات أخرى إلى الجداول المذكورة (المادة السابعة منه). وما تجدر ملاحظته أن هذا الاختصاص كان موكولاً إلى اللجنة الشعبية العامة بموجب المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبعد هذا العرض السريع للتغيرات الجديدة التي جاء بها القانون رقم (21) المشار إليه ، فإننا سنقوم فيما يلي بتحليله وتأصيله مادة ، مادة ، وسنقسم التعليق على هذه التغيرات إلى قسمين: قسم يتعلق بالجوانب الموضوعية للقانون المشار إليه أي النصوص المتعلقة بالتهم والعقاب ، والقسم الآخر تختص للجوانب الإجرائية التي وردت فيه.

القسم الأول الجوانب الموضوعية للقانون

إن معظم نصوص هذا القانون تتعلق بتعديل قواعد التجريم والعقاب في مواد المخدرات والمؤثرات والعقلية وفيما يلي تفصيل ذلك:

المادة الأولى: ⁽¹⁾ التوسيع في مفهوم الجلب.

وسع القانون رقم (23) من مفهوم الجلب ، بحيث أصبح يشمل صوراً جديدة هي: الاستيراد أو الاستلام أو النقل من خارج الحدود أو داخلها ، وبعد أن كانت جريمة جلب المواد المحظورة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تقع ، قبل صدور هذا القانون في مكان معين ، هو خط الحدود⁽²⁾، فإنما الآن يمكن أن تقع عند خط الحدود أو داخلها.

كذلك فإن جريمة نقل أو استلام مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً كانت كل منهما، قبل صدور هذا القانون، تعد صورة من صور التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية ، غير أنه، وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون ، أي القانون رقم (23) ، أصبحت كل منهما تشكل صورة من صور الجلب.

(1) انظر النص الكامل للقانون رقم (23) المذكور بمدونة التشريعات س 2 ع 1 ص 59 ، وما بعدها .

(2) د. عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ، 1966 ، ص 43 ، انظر أيضاً محكمة عليا: 4 أبريل 1985 ، مجلة المحكمة العليا ، س 3-4 ، ص 254 .

ويلاحظ أيضاً أن صور الجلب المشار إليها بهذه المادة أصبحت مقصورة على المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً فقط ، ولا تشمل النباتات الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بالقانون رقم (7) لسنة 1990 إذ يظل جلب هذه النباتات محكوماً بالقواعد السابقة ، وهذا يعد — في نظرنا — قصوراً تشريعياً يعين على المشرع أن يتداركه ، إذ لا توجد حكمة ظاهرة للتفرقة بين جلب المخدرات والمؤثرات العقلية وبين جلب النباتات المشار إليها بالجدول رقم (5) خاصة وأن القانون رقم (7) المذكور سوّي بينها جيّعاً ، سواء من حيث العقوبة أو من حيث القصد الجنائي الخاص (انظر المادتين: 34 و 37 منه) ، والفارق الوحيد الذي كان — ولا يزال — يميز أحدي هاتين الجريمتين عن الأخرى هو المخل الذي تقع عليه الجريمة.

وهناك ملاحظة أخرى على نص المادة الأولى من هذا القانون ، هي أن المشرع وسع في مفهوم الفاعل ، حيث اعتبر الشريك فاعلاً (غالباً) يستقل بجريمه الأصلية ، خلافاً للقواعد العامة . وهذه التسوية بين الفاعل والشريك اقتضتها طبيعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فهي جرائم خطيرة وضارة بالفرد والمجتمع . ومن ثم رأى المشرع عدم التقيد بالقواعد العامة حتى لا يفلت مرتکبوها من العقاب.

... وأخيراً نص المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على صور أخرى للجلب هي: التنظيم أو التمويل أو الإدارة أو المساعدة بأى شكل من الأشكال في أية عملية تتعلق بالأفعال المعقاب عليها في الفقرات السابقة ، أياً كان مكان وجود الجاني⁽¹⁾:

(1) هذه الفقرة منقولة من المادة (3) فقرة (5) من اتفاقية فينا لسنة 1988 .

وإذا تأملنا هذا النص نجد أنه يتطلب إيداع ملاحظتين ، إحداها شكلية والأخرى موضوعية .
الملاحظة الشكلية تتعلق باستعمال المشرع لكتمه " كما " في مستهل هذه الفقرة.

إن كلمة " كما " هي كلمة عربية صرفة وقد جرى العمل على استعمالها في التقارير
الصحفية ، والمكابib الإدارية ، ولكنها لا تستعمل في صياغة النصوص القانونية ، والدليل على
ذلك أن قانون العقوبات وكثير من القوانين المكملة له لم تستعمل هذه الكلمة في نصوصها القانونية ،
وكان على المشرع أن يستعمل بدلاً منها " الواو الاستثنائية " فتكون صياغة هذه الفقرة على النحو
التالي:

" ويعتبر حالياً كل الخ "

أما الملاحظة الموضوعية ، فتعلق بعبارة " أيًا كان مكان وجوده " أي أيًا كان مكان وجود
الجاني ، والتي وردت في نهاية هذه الفقرة.

وهنا يثور السؤال عن المعنى الذي قصده المشرع من هذه العبارة . هل هذه العبارة لها علاقة
بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الليبي ، أم أن لها معنى آخر قصده المشرع ؟

وللإجابة عن هذا السؤال : نقول فيما يتعلق بمبدأ الإقليمية ، فإن المشرع أخذ من مكان
وقوع الجريمة أساساً لتحديد مبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه بالมาدين الرابعة والخامسة
أولاً منه.

أما مكان وجود الجاني ، أي مكان إقامته ، فليس له أية أهمية إلا من الناحية الإجرائية . فقد يرتكب شخص في ليبيا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ثم يهرب إلى الخارج . وعندئذ تجوز محكمة غيابياً (أنظر المادتين 348 و 211 من قانون الإجراءات الجنائية) أو طلب تسليميه إلى ليبيا إذا توافرت شروط التسليم المنصوص عليها في المادة 493 — مكرر (أ) إجراءات ، بل أن المادة (192) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الليبي ولم يكن مرتكبها محل إقامة في ليبيا ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعياً في إحدى العاصمتين " .

نستخلص مما تقدم أن وجود الجاني في ليبيا أو عدم وجوده فيها ، لا شأن له بمبدأ الإقليمية ، طالما أن الجريمة قد ارتكبت في ليبيا في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين 4 و 5 أولاً عقوبات⁽¹⁾ .

ومن جهة أخرى فإن عبارة " أيًا كان مكان وجوده " ، لا تعتبر تطبيقاً لمبدأ العالمية ، لأن شروط تطبيق هذا المبدأ غير متوفرة هنا . إذ من شروط تطبيقه " أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها ، أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو الجني عليه فيها " ⁽²⁾ .

وبناء على ما تقدم فإن عبارة " أيًا كان مكان وجوده " تعد توسيعاً أكثر مما يجب ، بل أنه لا حاجة إليها على الإطلاق .

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة 1962 ، ص 139 .

(2) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة 1974 ، ص 136 .

المادة الثانية: أحكام جديدة لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم (أي المادة 34).

يلاحظ على هذه المادة ، وكذلك المادة التي تليها ، أي المادة الثالثة من القانون رقم (23) المشار إليه ، أن المشرع يتكلم عن المادتين (34) و (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكان هاتين المادتين لم تلغيا بالقانون رقم (19) لسنة 1425 ميلادية. ويستنتج من هذا المسلك الذي سلكه المشرع بخصوص حديقة عن هاتين المادتين ، أحد أمرين :

إما أن المشرع لا يعلم بصدور القانون رقم (19). وهذا أمر يتره عنه ، وإما أنه أراد إلغاء القانون رقم (19) ضمناً دون الإشارة إلى الإلغاء بشكل صريح .

وهذا الأمر يتضح من نص المادة الثامنة من القانون رقم (23) التي نص فيها على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

وبعد هذه الملاحظة الأولية ، نعود إلى تحليل نص المادة الثانية من هذا القانون.

لقد سبق أن قلنا بأن المشرع استبدل بنص المادة (34) نصاً جديداً ، بحيث أصبح النص الجديد يتضمن أحكاماً جديدة لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم.

وهذه الأحكام الجديدة هي:

أ- تجريم فعل الترويج بالبند رقم (1) من المادة (34) الجديدة:
ويهدف المشرع من تجريم هذا الفعل إلى مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات الفعلية بكل السبل ، وذلك أسوة بما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

وتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان "الركن الأول - الركن المادي" وهو فعل الترويج - والركن الثاني - وهو محل الجريمة ، وذلك بأن يكون محلها مادة مخدرة أو مادة مؤثرة عقلياً والركن الثالث - وهو القصد الجنائي . ويكتفي هنا بالقصد الجنائي العام⁽¹⁾.

بـ - قصد الترويج:

وهو قصد خاص جديد ، لم يكن منصوصاً عليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قبل هذا التعديل ويقصد بالترويج تحبيذ المخدرات والمؤثرات العقلية للناس ، وتزييتها في أعينهم ، وذلك عن طريق الدعاية لها بأية وسيلة كانت لكي يزدهر الإتجار غير المشروع بها ، وتنتشر هذه الآفة على أوسع نطاق بين أفراد المجتمع.

وقد تطلب المشرع توافر هذا القصد أو قصد الإتجار في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (34) بند (1) وبند (2).

ويرى بعض الفقهاء أن القصد المنصوص عليه في بعض جنایات المخدرات ، ليس عنصراً في الجريمة ، وإنما هو مجرد ظرف مشدد ، فالأصل أن القانون يكتفي بالقصد العام⁽²⁾.

(1) انظر محكمة عليا: 23 فبراير 1983 . مجلة المحكمة العليا س 20 ع 4 ص 123 ، انظر بنفس المعنى: محكمة عليا 17 مايو 1984 ، مجلة المحكمة العليا س 22 العدد الأول ص 121 ، 17 مايو 1984 ، مجلة المحكمة العليا س 22 العدد الأول ص 201 .

(2) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة 1975 ، ص 727 .

فإذا ارتكبت جريمة من اجرام المتصوص عليها في المادة (34) بند (1)
وبند (2) بغير قصد التجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقت
المادة (38) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج- تشديد العقوبة:

إن تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يعد سمة من سمات
هذا التشريع ، ولهذا شدد المشرع العقوبة المقررة للجرائم المتصوص عليها في
المادة

(34) بند (1) وبند (2) بأن جعلها الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف
المشدة المتصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35).

وستري فيما بعد أن عدد هذه الظروف المشددة أصبح ستة ظروف بعد
التعديل الذي طرأ على المادة (35) بالقانون رقم (23) ، وذلك بعد أن كان
عدها بالمادة المذكورة ثلاثة فقط هي العود ، صفة الجاني ، والاشتراك.

ومن المعروف أن عقوبة الإعدام . La Peine De Mort . أثارت الكثير
من الجدل والخلاف ، وأنقسم الرأي بشأنها إلى مؤيد ومعارض ونتيجة لهذا الخلاف
تنتجه بعض الدول إلى إلغائها في تشعيعاتها الجنائية ، إلا أن المشرع الليبي أبقى عليها
بوصفها عقوبة استئصالية Une Peine Eliminatrice ، وقد أوصت
اتفاقية فيما الأطراف فيها (مادة 3 / 5) ياخضاع الجرائم المتصوص عليها في المادة

٣ / إلى جزاءات جسمية ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة والمصادرة.

د - تجريم غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:
أن تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم (23) المشار إليه ، حيث هذا المشرع الليبي حذى التشريعات العربية والأجنبية التي جرمت هذا الفعل.

وهذا التجريم يعد أيضاً استجابة لما نصت عليه اتفاقيةينا بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، حيث أقرت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها تجريم كافة الأنشطة التي تتضمن غسلاً للأموال المكتسبة من المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ٣) من الاتفاقية فقرة ٥ / ب ، بند (١) و (٢) .

١. تعريف غسل الأموال :

قدمت عدة تعريفات منها ما يلي :

غسل الأموال هو مجموعة الحيل التي يتم اللجوء إليها بقصد تزوير مصدر الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة . وبعبارة أخرى فإن غسل الأموال هو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة من جريمة مثل جريمة الرشوة ، وجريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢) لسنة

1979 م ، وغيره من القوانين الأخرى المكلمة لقانون العقوبات ، وفي مقدمتها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وطالما أن هذه الأموال مكتسبة من جريمة، فهي تعتبر أموالاً غير مشروعة ، ولهذا نصت المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر، بشأن مكافحة غسل الأموال ، على تعريف الأموال غير المشروعة بأنها الأموال المتحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت أموالاً ثابتة أو منقوله ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها (انظر أيضاً المادة (2) ثانياً من نفس القانون).

ويعتبر القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر، قانوناً خاصاً بجرائم غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما القانون رقم (2) المشار إليه فهو يتعلق بمكافحة غسل الأموال في جميع الجرائم ، سواءً كانت جرائم مخدرات أو غيرها . ولهذا نجده يعرف الأموال غير المشروعة في المادة الأولى منه ، ثم يعدد صور السلوك الذي تقع به هذه الجريمة في المادة الثانية منه ، ومن ثم فإن القانون الذي يسري على جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو القانون رقم (23) المشار إليه ، وليس القانون رقم (2) المذكور أعلاه ، عملاً بقاعدة النص الخاص يقيد النص العام ، المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العقوبات.

2. أركان جريمة غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.
يستخلص من نص المادة (2) فقرة أخيرة م القانون رقم (23) (المادة 34 من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديلها بالقانون المذكور) أن هذه الجريمة ركنين:
ركن مادي وركن معنوي.

• الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي جرمها
المشرع في المادة الثانية ، فقرة أخيرة من القانون رقم (23) (المادة 34 بعد
التعديل)⁽²⁾.

• الركن المعنوي :

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، وقد أشار المشرع إلى ذلك بقوله " مع
علمه بأنما مستمددة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكاً فيها "

ولا يكتفي المشرع في هذه الجريمة بتوافر القصد العام ، وإنما يشترط أيضاً قصداً
خاصاً ، وقد عبر عنه بقوله: " وكان ذلك بقصد إخفاء أو تقويه المصدر غير المشروع " أي
إخفاء أو تقويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أي المكتسبة من جرائم المخدرات (الأموال

(1) انظر تفصيل هذه الأركان، د. محمد الجازوي، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا، بكلية القانون،
جامعة قاريونس ، وأكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي.

(2) وهذه الأفعال منقوله حرفيًا من اتفاقية فيما (المادة 3 فقرة 5 / ب بند (1) و (2)).

القدرة) لكي تبدو وكأنها مشروعة ومكتسبة من مصدر مشروع ، لا علاقه له بجرائم المخدرات.

3. نقل عبء الإثبات :

من المقرر ، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي ، أن عبء الإثبات يقع على عائق النيابة العامة ، بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية ، غير أن المشروع خرج هنا ، على تلك القاعدة ، وجعل إثبات شرعية مصدر الأموال يقع على عائق الجنائي ، وليس على كاهل النيابة العامة حيث قال: " ويقع على الجنائي عبء إثبات شرعية المصدر " أي مصدر الأموال المدعي بعدم شرعيتها .

وهنا يتورط التساؤل عما إذا كان المشروع قد افترض عدم شرعية المصدر أم أنه وضع قرينة قانونية لها ، ذلك أن هناك فارقاً بين القريئة القانونية والافتراض من حيث القابلية لإثبات العكس . فالقرائن من حيث الأصل تقبل إثبات العكس ، وفقاً لمبادئ الإثبات ، وتحديداً وفقاً للمبدأ الذي يقضي بجواز نقض الدليل بالدليل .

أما الافتراض ، فالالأصل فيه هو عدم جواز إقامة الدليل العكسي ، والاستثناء هو قابلية لإثبات العكس⁽¹⁾ .

(1) عائدة أحمد بعيو، الافتراضات في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة فاربورونس ، ص 97

ونقل عبء الإثبات هنا يجد سنته القانوني في المادة 5 / 7 من اتفاقية فينا التي أجازت لكل دولة أن تنظر في نقل عبء الإثبات بقدر ما يتفق مع مبادئ قانونها الداخلي ، ويلاحظ أن بعض التشريعات لم تأخذ بهذا المبدأ لأنه يتعارض مع قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته بحكم قضائي نهائى.

المادة الثالثة: الظروف المشددة⁽¹⁾:

أضاف المشرع إلى الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ثلاثة بنود تحت أرقام د ، هـ ، و ، نصها كالتالي:

د - التغريب بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ - ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية ..

و - إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة علي نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح.

(1) هذه الظروف مستوحاة من المادة 3 / 5 من اتفاقية فينا لسنة 1988.

وهذه البنود الثلاثة هي عبارة عن ظروف مشددة جديدة أضيفت إلى الظروف المشددة السابقة وهي: العود ، صفة الجاني ، والاشتراك ، بحيث أصبح عدد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة

(35) فقرة (2) ستة ظروف كما قدمنا وسنقوم بتحليل هذه الظروف الثلاثة فيما يلي:

أولاً : التغريب بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهذا الظرف مأخوذ حرفيًا من المادة (3) فقرة 5 / و من اتفاقية فينا لسنة 1988.

واللغة يعني حمل النفس على الغرر ، وغره خدعه . ومن ثم يكون التغريب بالقصر هو خديعتهم ، والقادر في القانون الجنائي هو الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره (انظر المواد: 80 وما بعدها من قانون العقوبات ، والمادة الأولى من قانون الأحداث المشردين).

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة توافر هذا الظرف ، نظراً خطورة الجاني ، لأنه يتخذ القاصر غير المسئول جنائياً أو المسئول مسئولية جنائية مخففة كأدلة لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان التغريب بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب تلك الجرائم، يعد تطبيقاً لنظرية الفاعل المعنوي للجريمة ؟ ونحن نميل إلى هذا الاتجاه . فالفاعل المعنوي ، وفقاً للرأي الراجح في الفقه ، هو من يسخر شخصاً غير مسئول جنائياً أو حسن النية في ارتكاب الجريمة ،

فيكون هذا الأخير (الفاعل المادي) مجرد أداة أو وسيلة في يد الأول (الفاعل المعنوي) لارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ولهذا شدد المشرع — كما رأينا — عقوبته ، لأنه أستعمل أسلوباً خسيساً لارتكاب الجريمة ، وهو التغريب بالقصر أو استغلالهم.

ثانياً : ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية:

وهذا الظرف منقول حرفياً من المادة (3) فقرة 5 / ز من اتفاقية فيما المشار إليها أعلاه .
والحكمة من التشديد في هذا الحالة هي حماية نزلاء المؤسسات الإصلاحية والطلبة والمتربدين على مرافق الخدمات الاجتماعية ، وكذلك المرافق الأخرى المعدة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه .

ومن جهة أخرى فإن ارتكاب الجريمة في إحدى هذه المؤسسات يدل على خطورة الجاني الذي استهان بجريمة وقداسة هذه المؤسسات ، مما يستوجب تشديد العقوبة عليه حتى يكون عبرة لغيره ، فلا يقدم على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم النكراء .

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد بعikan وقوع الجريمة . والقاعدة العامة أن المشرع يجرم الفعل دون اعتداد هنا بمكان وقوعه ، ولكنه في بعض الأحيان يخرج على هذه القاعدة فلا يجرم الفعل إلا

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة 1962 ، ص 472 ، د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة 1974 م ، ص 375 .

إذا ارتكبه الجاني في مكان معين . ويفسر هذا الاستثناء بأن الفعل لا يشكل خطورة إلا إذا ارتكب في هذا المكان⁽¹⁾، وهذا هو السبب الذي دفع المشرع هنا إلى تشديد العقوبة على الجاني ، إذا ارتكب جريمة في إحدى تلك المؤسسات أو في جوارها.

ويلاحظ أن هذا الظرف لا يتلاءم وطبيعة بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مثل جريمة الجلب والتصدير . فهذا الظرف لا يمكن تصور توافره في هاتين الجرائمتين ، ولكن يمكن تصور توافره في بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مثل جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو التعامل فيها في إحدى المؤسسات أو المرافق المشار إليها.

ثالثاً : إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة علي نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح⁽²⁾:

يجب أن نشير بادئ ذي بدء إلى أن الفقرة الثانية بند (جـ) من المادة (35) اعتبرت الاشتراك ، قبل تعديلها ، ظرفاً مشدداً إذا حصل مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً، ثم جاء القانون رقم (23) وجرم الاشتراك مرة أخرى كما رأينا ، ولكن الاشتراك في هذه الحالة أشد خطورة من الاشتراك المنصوص عليه في البند (جـ) . فالシリك

(1) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، ص 58 .

(2) وهذا الظرف منقول حرفيًا من المادة (3) فقرة (5) أ، ب ، جـ ، د من اتفاقية فيما المشار إليها فيما سبق

هنا ليس شريكاً عادياً ، وإنما هو شريك في عصابة إجرامية منظمة علي نطاق دولي أو محلي ، ولذا رأى المشرع تشديد العقوبة عليه نظراً لخطورته.

وهذان الظرفان المنصوص عليهما في البند (جـ) والبند (و) يعتبران استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (101) من قانون العقوبات التي تسوى بين الفاعل والشريك في العقوبة . وحكمه الاستثناء هي خطورة الجاني كمارأينا.

وأخيراً شدد المشرع العقوبة إذا ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح (أنظر المادة (3) فقرة (5 / د) من اتفاقية فينا المشار إليها).

والحكمة من التشديد في هذه الحالة هي أيضاً خطورة الجاني . فالجاني الذي يستعمل وسيلة من هذه الوسائل لارتكاب جريمته ، لا يمكن أن يقاس ، من حيث الخطورة ، بالجاني الذي يرتكب جريمته دون اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل.

ويلاحظ أن المشرع أعتد هنا بوسيلة ارتكاب الجريمة ، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن المشرع يجرم الفعل دون اعتداد بوسيلة ارتكابه.

كذلك فإن المشرع لم ينص علي عقوبة أشد من العقوبة السابقة التي كانت مقررة لهذه الظروف ، كما فعل بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (34) ، وإنما أبقى علي العقوبة السابقة وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار (المادة 35 فقرة 2).

ويبدو أن المشرع لاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (34) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أشد خطورة من تلك المنصوص عليها في المادة (35) منه ، الأمر الذي دعاه إلى تشديد العقوبة عن تلك الجرائم.

وأخيراً فإن القانون رقم (23) ، لم يجرم فعل الترويج ولم ينص أيضاً على قصد الترويج بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (35) المشار إليها.

المادة الرابعة: افتراض قصد الاتجار :

أضاف القانون رقم (23) المذكور ، مادة جديدة إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، تحت رقم (35) - مكرر.

وهذا النص يعتبر من أهم التعديلات التي أدخلت على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أورد حكماً جديداً هو افتراض قصد الاتجار في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (34) و(35) ، وقد أحسن المشرع صنعاً باستحداثه هذا الحكم الذي حقق من ورائه عدة أهداف منها:

الأول : أنهى التضارب الذي كان موجوداً بين أحكام المحكمة العليا فيما يتعلق بتعريف قصد الاتجار⁽¹⁾ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وحدة الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الموضوع ، المتعلقة بتعريف قصد الاتجار.

(1) محكمة عليا ك 27 مارس 1973 مجلة المحكمة العليا س 9 ع 4 ص 183 ، 25 يناير 1977 ، مجلة المحكمة العليا س 13 ع 4 ص 196 ، 28 نوفمبر 1978 ، مجلة المحكمة العليا س 15 ع 4 ص 181 ، 7 ديسمبر 1982 ،

الثاني : أُعفي النيابة العامة من عبء إثبات هذا القصد ، ولكنه أعطي المتهم حق إثبات عكس ذلك ، حيث يستطيع أن يثبت أنه كان لديه قصد آخر مثل قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تقضي بأن إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية، وليس علي كاهل المتهم.

الثالث : أراح المحاكم من الرد علي الدفع التي كانت تثار بشأن قصد الاتجار مثل الدفع باتفاقه والدفع بعدم استظهاره في الحكم.

والجدير بالذكر أن جلوء المشرع إلي افتراض قصد الاتجار يهدف أيضاً إلي مواكبة التطور الذي طرأ علي تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية ، فافتراض هذا القصد لكي يحقق انسجاماً بين قواعد قانون المخدرات وتجدد أحوال الحياة.

وهذا الاتجاه يؤيده مجموعة كبيرة من الفقهاء الذين يرون أن استعانة المشرع بالافتراض في مجال القانون الجنائي يعد وسيلة من وسائل تطوره ومواكبته للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

ووفقاً للنص السابق ، فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في إحدى الحالات الأربع التالية التي تعد في معظمها — كما سنرى — تكريساً لقضاء المحكمة العليا المتعلق بقصد الاتجار:

مجلة المحكمة العليا س 20 ع 1-2 ص 173 ، 15 يناير 1985 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 2 ص 241 ، 9 أبريل 1986 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 2 ص 278 .

- 1- إذا ارتكب الفعل ولو لمرة واحدة

وهذه العبارة مأخوذة من حكم المحكمة العليا الصادر في 28 نوفمبر 1978 الذي جاء فيه:

((من المقرر أن الاتجار في المخدرات يتحقق بكل تصرف فيه بم مقابل بغية تحقيق ربح . ويكتفى
لتوفر ركن هذه الجريمة بيع المخدر بغية الربح ولو لمرة واحدة))⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في الجرائم التي تطلب المشرع فيها هذا
القصد ، إذا ارتكب الجاني إحداها مرة واحدة .

وهذا الذي قررته المحكمة العليا يوحى بأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كان ، قبل هذا
التعديل ، يتطلب توافر ركن الاعتياد في تلك الجرائم . غير أن هذا الاستنتاج ، وإن كان يصدق
على جريمة الاعتياد في فترة من فترات تشريع المخدرات ، إلا أنه لا يصدق على بقية جرائم
المخدرات والمؤثرات العقلية .

ففي ظل المادة (311) من قانون العقوبات الملغاة بالقانون رقم 23 لسنة 1971 بشأن
المخدرات ، كانت المحكمة العليا تتطلب في جريمة الاتجار بالمخدرات توافر ركن الاعتياد ، حيث
قالت: ((إن الاتجار لا يتحقق إلا بقيام الشخص بمتلاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذ منها

(1) مجلة المحكمة العليا س 15 ع 4 ، ص 181 .

حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبت الاتجار عملية واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها)¹.

ولما صدر القانون رقم (23) لسنة 1971 المشار إليه عدلت المحكمة العليا عن المبدأ السابق ، ولم تعد تطلب في جريمة الاتجار بالمخدرات توافر ركن الاعتياد ، وهذا ما قضت به في حكمها الصادر بتاريخ 25 يناير 1977 ، حيث قررت ((إنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 34 / أ من القانون رقم 23 - 71 مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة بالدلائل السابق ، ولو لم يتخذ الجاني الاتجار فيها حرفة معتادة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة))².

- إذا ارتكب الفعل من شخص لا يمتلك الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:
امتهان الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، يعني اتخاذ الاتجار بها مهنة أي حرفة للتهم .
ولقد كان بعض الفقهاء يشترط في الاتجار بالمخدرات توافر الاحتراف³. ولقد تبنت المحكمة العليا

(1) محكمة عليا: 27 مارس 1973 مجلة المحكمة العليا س 9 ع 4 ص 181 . أنظر أيضاً: د. عوض محمد المرجع السابق ص 49 .

(2) مجلة المحكمة العليا: س 13 ع 4 ص 181 ، أنظر بنفس المعنى محكمة عليا: 28 نوفمبر 1978 السابق الإشارة إليه أول أبريل 1980 مجلة المحكمة العليا س 17 ع 2 .

(3) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 49 .

هذا الرأي حرفياً في أحد أحكامها قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 1971⁽¹⁾ ثم عدل عنده فيما بعد كما رأينا في الحالة السابقة⁽²⁾.

ولقد رأى المشرع ، عندما قرر افتراض قصد الاتجار ، أن يسترشد بهذه الأحكام وأن يكرسها في نص قانوني صريح ، لكنه ينهي التضارب الذي كان موجوداً بين أحكام المحاكم وخاصة أحكام المحكمة العليا . وهذا ما أقرت به المحكمة العليا صراحة حيث قالت " فيما يتعلق بفهم قصد الاتجار والاستدلال عليه ، فقد اختلطت أراء المحاكم ، وتعددت وجهات نظرها)"⁽³⁾.

وهكذا فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً ، ولو ارتكبت الجريمة من شخص لا يتخذ الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهمة له: فهذا القصد يتواافق بقوة القانون عند ارتكاب الفعل، دون حاجة إلى اشتراط الاحتراف أو الاعتياد في الجريمة المرتكبة التي تطلب فيها المشرع هذا القصد .

3 - حالة الكمية المضبوطة من المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهذه الحالة مستوحاة أيضاً من قضاء المحكمة العليا المتعلق بقصد الاتجار . فقد جاء في أحد أحكامها: إن " العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة ، إذ القانون لم يعين حدًا أدنى للكمية المعقّب على إحرازها ، فمناط العقاب هو كنه المسادة . وليس

(1) 27 مارس 1973 ، مجلة المحكمة العليا ، س 9 ع 4 ص 181 ، السابقة الإشارة إليه .

(2) محكمة عليا: 25 يناير 1977 ، السابق الإشارة إليه .

(3) محكمة عليا: (قضاء الدوائر مجتمعة) 9 ابريل 1986 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 278 .

مقدارها ، فمثى ثبت أنها مخدر وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بقانون وجب العقاب على محرزها ولو كان المقدار دون الوزن)¹.

وفي حكم آخر قالت: " لا يعيب الحكم عدم إثبات مقدار المخدر الذي جلبه الطاعن على وجه التحديد ، لأن ذلك ليس ركناً لازماً في جريمة جلب المخدر أو إحرازه " ² وقد استقر قضاها على ذلك حتى صدور القانون رقم 23 لسنة 1369هـ المشار إليه الذي تبني هذه الأحكام في المادة الرابعة منه ونص على أن قصد الاتجار يتحقق ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ووفقاً لهذا النص ، فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً ، حتى ولو كان هذا الافتراض لا يتفق والحقيقة في الدعوى ، وذلك في الجرائم التي تطلب فيها المشرع هذا القصد (المادتين: 34 و 35) ومن ثم لم يعد يتعين على المحكمة — كما كان في الماضي — استظهاره في الحكم وإلا كان معيناً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه ³.

4- عجز الجاني عن إثبات قصد آخر غير قصد الاتجار من ارتکابه الجريمة:
وفي هذه الحالة يكون المشرع قد نقل عبء إثبات القصد الآخر من على كاهل النيابة العامة ووضعه على عاتق المتهم ، حيث أعطاه الحق في أن يثبت أنه كان لديه قصد آخر غير قصد الاتجار من

(1) محكمة عليا: 19 يناير 1982 مجلة المحكمة العليا س 19 ع أول ص 158 .

(2) أنظر محكمة عليا: 30 مايو 1982 مجلة المحكمة العليا س 19 ع 3 ص 233 ، 7 ديسمبر 1982 محكمة عليا 7 يناير 1985 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 2 ص 267 .

(3) محكمة عليا 7 ديسمبر 1982 س 20 ع 1-2 ص 173 ، 20 مارس 1984 ، مجلة المحكمة العليا س 21 ع 4 ص 150 محكمة عليا 15 يناير 1985 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 2 ص 241 .

ارتكاب الجريمة مثل قصد التعاطي أو قصد الاستعمال الشخصي ، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تقضي بأن إثبات القصد يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها الطرف المدعي في الدعوى الجنائية ، وليس على كاهل المتهم . وهذا المسلك الذي سلكه المشرع الليبي بتعارض مع الضمانات التي يقررها القانون الجنائي للمتهم وخاصة قرينة البراءة التي سبق الإشارة إليها.

أما فيما يتعلق بقصد الترويج ، فإنه ليس من مصلحة المتهم أن يثبت أنه كان لديه مثل هذا القصد عند ارتكاب الجريمة ، لأن العقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب بقصد الترويج هي نفسها المقررة للجرائم التي ترتكب بقصد الاتجار (أنظر المادة (34) المعدلة بالقانون رقم 23 المذكور ، أي المادة الثانية من هذا القانون).

المادة الخامسة : المصادر :

عرفت المادة الأولى فقرة (و) من اتفاقيةينا لسنة 1988 المصادر بما يلي: " يقصد بغير المصادر الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة منفصلة أخرى ". وتعتبر المصادر ، بحسب الأصل ، عقوبة مالية ، ولكن المشرع الليبي جعلها تدبيراً وقائياً مالياً في المادة (159) من قانون العقوبات ، ثم بين الأشياء التي تحبب ، أو تحوز مصادرها في المادتين: 163 و 164 منه.

وإذاقرأنا نص المادة الخامسة من القانون رقم 23 المذكور ، قراءة متأنية فأننا نستنتج ما يلي:

أولاً : جاء هذا النص متأنراً باتفاقية فيما لسنة 1988 (المادة الخامسة منها) ، حيث وسع في المخل الذي ترد عليه المصادر⁽¹⁾، وأصبح يشمل مصادرة أشياء جديدة لم يكن منصوصاً عليها في السابق مثل الأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدبة من المتحصلات أو الأموال ... الخ.

كذلك نص المشروع على مصادرة العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو تخزين المواد أو البيانات المذكورة ... الخ.

وهذا التوسيع في المخل الذي ترد عليه المصادر ، كان نتيجة لترجم غسل الأموال المستمدبة من جرائم المخدرات الذي تحدثنا عنه فيما سبق.

ثانياً : أبقي المشروع على الطبيعة القانونية المزدوجة للمصادرة . فهي أما أن تكون عقوبة أو تدبيراً وقائياً⁽²⁾.

فمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والبيانات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة تعتبر تدبيراً وقائياً ، لأنها ترد على أشياء غير مشروعة وخطيرة

Des Objets Illicites Et Dangereux

(1) د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص 176 .

(2) Stefani Et Levasseur, Droit Pen. General Eme Ed P.337 على حسن فاضل ، نظرية

المصادرة في القانون المقارن ، ص 124 و 17 .

أما مصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة والعقارات فهي عقوبة تكميلية وجوبية ، لأن حيازة وسائل النقل والأدوات مشروعه في الأصل ، ومع ذلك أوجب المشرع مصادرها ، متى ثبت أنها مملوكة للجاني . وتعتبر الأموال مملوكة للجاني حتى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس ، وهنا يكون المشرع قد وضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ، مفادها أن تلك الأموال تعتبر مملوكة للجاني ما دامت في حيازته إلا إذا أثبت أنها مملوكة للغير حسن النية .

ثالثاً : أخذ المشرع أسوة باتفاقية فينا — بفكرة الحلول العيني ،⁽¹⁾ حيث أوجب مصادرة الأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدللت أو اخطلت بأموال مشروعة.

كما نص أيضاً على مصادرة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمددة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدللت إليها أو الأموال التي اخطلت بها.

رابعاً : مصادرة العقارات:

يرى أغلب الفقهاء أن المصادر لا ترد إلا على المنقول ، بحجة أن من شروطها ضبط الشئ المصادر . وهذا لا يتصور إلا في المنقولات⁽²⁾ غير أن المادة الخامسة المشار إليها

(1) المادة 5 فقرة 6 / أ ، ب من اتفاقية فينا

(2) على فاضل ، المرجع السابق ، ص 177 .

خرجت على هذا الرأي ، وأوجبت مصادرة العقارات التي اخْلَدَت مَكَانًا لِزُرْاعَةٍ ، أو لتخزين المواد أو النباتات المظورة.

ويثور التساؤل عن إمكانية مصادرة العقارات ، إذا كانت كلها أو بعضها مملوكة على الشيوع.

نرى في هذه الحالة ، أن المصادرة لا ترد إلا على نصيب المحكوم عليه الذي يتحدد بقسمة العقار المملوک على الشيوع ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني (المادتان: 843 ، 877 وما بعدها من القانون المدني)⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى ، فإن المصادر ترد على العقارات بالطبيعة **LES Immeubles** ، **Par Nature** ، ولا يمكن أن ترد على العقارات بالشخص **LES Immeubles Par Destination** ، ذلك أن القانون الجنائي لا يعرف افتراءات القانون المدني⁽²⁾.

خامساً : مال الأموال المصادرة:
الأصل أن الأموال المصادرة تؤول ، بموجب الحكم الذي يقضي بالمصادرة ، إلى ملكية الدولة ، غير أن المشرع نص في المادة السادسة على ما يلي :

(1) يلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد نص على مصادرة كل أو بعض الأموال المملوکة للمحكوم عليه ، لـ **Meubles On** ما كانت طبيعة تلك الأموال ، وسواء كانت منقولات أو عقارات قابلة أو غير قابلة للقسامة **Immeubles , Divis On Indivis**

(2) دي جت ، أشار إليه على فضل ، المرجع السابق ، ص 198 .

" وتوظف الأموال المصادرية وفقاً لاحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المواطنين على تعاطيها ، وكذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة " ⁽¹⁾ .

وهذا الإجراء سيؤدي إلى تطوير أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث تواكب التطورات التي طرأت على تلك الأجهزة في البلدان المقدمة.

كذلك فإن منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ، سيترتب عليه تخفيف المعاناة التي يتعرض لها رجال مكافحة المخدرات ، حيث أنهم يتعرضون في كثير من الأحيان إلى مخاطر جمة ⁽²⁾ تمثل في الاعتداء عليهم أو مقامتهم أو قتلهم عمداً من قبل تجار المخدرات وعصابة هرريها (انظر المادتين: 40 ، 41 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية).

وأخيراً وضع المشرع قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس ، حيث أفترض أن الأموال محل المصادرية تعتبر ملوكه للجاني مني كانت في حيازته ما لم يثبت العكس.

(1) نصت المادة (5) فقرة (5) من اتفاقية فيما على مالي " يتصرف كل طرف ، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في الممتلكات أو الأموال التي يصدرها عملاً بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة (4) من هذه الاتفاقية .

(2) انظر: صدى المكافحة ، العدد 22 ، الصادر بتاريخ 30 الفاتح 2005 ، ص 9 .

القسم الثاني الجوانب الإجرائية للفانون

المادة السادسة:

هذه المادة أضافت مادتين جديدين إلى قانون المخدرات هما: المادة (51) مكرر (أ)
والمادة 51 مكرر (ب).

أولاً : المادة 51 مكرر (أ):

إن هذه المادة نصت على عدة قواعد إجرائية هي : إحالة المتهم المضبوط إلى النيابة العامة ،
مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة ، ومد الحبس الاحتياطي بواسطة القاضي المختص .
غير أن هذه القواعد التي نصت عليها المادة المذكورة ، تعد خروجاً على القواعد العامة المنصوص
عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وفيما يلي بيان ذلك :

1- إحالة المتهم المضبوط إلى النيابة العامة.

تنص المادة السادسة المذكورة على انه: " تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في
الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ."

وهذا يعد خروجاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (26) فقرة

(1) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بما يلي:

" يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة " ⁽¹⁾ .

إننا لم نجد تفسيراً لبقاء المتهم المضبوط سبعه أيام لدى مأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، بدلاً من بقائه ثمان وأربعين ساعة . لقد قيل بأن جرائم المخدرات جرائم خطيرة وتحتاج إلى وقت أطول لكي يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فيها وإثباتها .

غير أن هذا لا يعد تبريراً كافياً ومقنعاً ، ذلك أن المتهم إذا بقي بمركز الشركة أسبوعاً كاملاً ، فقد يتعرض إلى التعذيب ، وعندئذ تكون الإجراءات التي تمت تحت وطأة التعذيب باطلة ، فإذا اعترف المتهم بمركز الشرطة ، فإن اعترافه يكون باطلًا ، لأنه كان ولد إكراه ⁽²⁾ .

2- مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة.

تنص المادة السادسة المذكورة على أنه:

" ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند أحالته إليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه . ولا يكون أمر النيابة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً " .

(1) محكمة عليا: 16 ديسمبر 1982 ، مجلة المحكمة العليا 20 ع 1-2 ص 183 ، حيث قضت في هذا الحكم بأن سماع أقوال المتهم المضبوط فوراً ، إنما قصد به الإسراع في سؤاله ، ولم يرتب القانون أي بطلان على التراخي في سماع أقوال المتهم طالما تم إرساله إلى النيابة العامة في خلال ثمانية وأربعون ساعة .

(2) محكمة عليا: أول يناير 1973 ، مجلة المحكمة العليا 8 ع 4 ص 130 ، انظر: الأحكام الأخرى الصادرة في هذا الموضوع بكتاب صاحب هذا التعليق: قانون الإجراءات الجنائية ؛ معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا ، الطبعة الثانية ، ص 215 وما بعدها .

وهذا النص يعد أيضاً خروجاً على المادة (175) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي :

"الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة ، لا يكون نافذاً إلا لمدة ستة أيام التالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل " .

3- مد الحبس الاحتياطي بواسطة القاضي المختص.

وأخيراً تنص المادة السادسة على أنه:

" فإذا رأى مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم ، بالإفراج عنه أو بمد حبسه مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق " .

وهذا النص يعد استثناءً من حكم المادة (176) فقره (2) من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون رقم (3) لسنة 1371هـ التي تنص على ما يلي :

" وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع الحبس الاحتياطي على ثلاثين يوماً " .

فهذا النص حدد مجموع مدد الحبس الاحتياطي بثلاثين يوماً ، فإذا لم ينته التحقيق بعد انتهاء هذه المدة ، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على أحدى

دواتر المحكمة الأبتدائية هيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة (123) إجراءات (أنظر المادة 177 إجراءات).

أما المادة السادسة من القانون 23 المشار إليه ، فأنما لم تحدد مجموع مدد الحبس الاحتياطي ، وإنما تركت ذلك للقاضي المختص ، بشرط لا تزيد كل مدة منها على خمسة وأربعين يوماً.

ومفاد ذلك أن النيابة العامة لم تعد ملزمة ، كما تقضي بذلك المادة (177) من قانون الإجراءات الجنائية بعرض الأوراق على أحدى دواتر المحكمة الأبتدائية هيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه ، أي الإفراج عن المتهم أو بعد الحبس الاحتياطي مدةً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق (مادة 123 إجراءات) ، وإنما تركت هذه المهمة في قانون المخدرات إلى القاضي المختص ، وهو عادة القاضي الجزئي.

ويثور التساؤل عن المحكمة التي دعت المشرع ، هنا ، إلى الخروج على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

أن هذه المحكمة يمكن استخلاصها من طبيعة جرائم المخدرات ذاتها . فهي جرائم خطيرة وضارة بالفرد والمجتمع ، ولا تقل خطورتها عن خطورة أسلحة الدمار الشامل ، كما أن المتهمين فيها ليسوا مجرمين عاديين ، وإنما هم مجرمون خطرون وأفعالهم تنذر بخراب المجتمع ودماره . وهذا السبب تعين على المشرع الخروج على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، إذ ليس من حسن سير العدالة الجنائية مساواةهم ، من الناحية الجنائية ، بالمتهمين العاديين ، وإنما تعين النص على

قواعد إجرائية خاصة بهذه الجرائم تختلف عن تلك المقررة للجرائم العادمة ، حتى لا يفلت مرتكبوها من قبضة العدالة الجنائية.

ثانياً: المادة 51 مكرر (ب) التحفظ على أموال ومتلكات الجاني:
وهذا النص مستوحى أيضاً من المادة الأولى من اتفاقيةينا لسنة 1988 التي عرفت التجميد أو التحفظ بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة ، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة . (المادة الأولى فقرة (ل) من الاتفاقية المذكورة).

ويقصد بالأموال في هذه الاتفاقية: الأصول أيّاً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها (المادة: 1 / فقره (ف) من الاتفاقية المذكورة).

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة أوجبت صدور أمر التحفظ من محكمه أو سلطه مختصة.

وتشيّاً مع هذه الاتفاقية حدد المشروع الليبي الجهة المختصة بإصدار أمر التحفظ ، حيث أوكل هذا الأجراء إلى النيابة العامة ، أي العضو المختص برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو أحد رؤسائه⁽¹⁾.

(1) ويلاحظ أن القانون المصري أوكل اتخاذ هذا الأجراء إلى المحكمة المختصة ، وذلك مراعاة لأحكام المادة (4) من الدستور المصري التي تنص على عدم فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا بحكم قضائي (انظر الهادي

وأمر التحفظ ذو طبيعة وقته . فهو يبدأ ، وفقاً للمادة 51 مكرر (ب) فور مباشرة التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وينتهي بالفصل في الدعوى الجنائية: والهدف منه منع المتهم من التصرف في أمواله ومتلكاته المحفوظ عليها وذلك حتى يكون للحكم بالمصادرة ، محل تقع عليه ، حيث أن الإجراءات التحفظية تعتبر مقدمه للمصادرة.

أما إذا صدر حكم بالبراءة على المتهم ، فيعتبر أمر التحفظ كأن لم يكن ، وتعود إلى المتهم أمواله المحفوظ عليها ويكون حراً في التصرف فيها.

المادة السابعة: الجداول الجديدة الملحة بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر.

لم تتفق تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية الحديثة على أسلوب واحد في تحديد ما يعد مخدراً أو مؤثراً عقلياً ، وإنما سلكت أحد طريقين . بعض هذه التشريعات يلحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جداول تبين على سبيل المحصر ، المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً⁽¹⁾ . والبعض الآخر يترك للقاضي تحديد المادة المضبوطة ، عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة⁽²⁾ .

ابوحرمة الإشكاليات العملية للقانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر بإلغاء محكمة الشعب ، مجلة إدارة القضايا ، العدد التاسع ، ص 134) .

(1) وهذا الأسلوب مقتبس من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (المادة الثانية) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 (المادة الأولى فقرة " ر ") ، وكذلك القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي (المادة الأولى فقرة " 3 ") .

(2) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 27 .

ولقد اختار المشرع الليبي الأسلوب الأول حيث نص في المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات على أنه:

- أ— يقصد بالمواد المخدرة المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (1).
- ب— ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (2).
- ج— وتستثنى مما تقدم المستحضرات الطبية المبينة في الجدول الملحق رقم (7).

وبين في الجدول رقم (5) الباتات الممنوع زراعتها والمعامل فيها (م 30). ولما صدر القانون رقم (23) ، تبني نفس الاتجاه . والشي الجديد الذي جاء به هذا القانون هو — كما سترى — إضافة مواد جديدة إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 م.

فوفقاً لنص المادتين (1) و (30) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها أعلاه ، ليس للمحكمة أية حرية في تحديد ما إذا كانت المادة المضبوطة مخدراً أو مؤثراً عقلياً ، وإنما يجب عليها ، بناء على رأي أهل الخبرة ، أن ترد المادة المحظورة إلى أحد هذه الجداول⁽¹⁾ فإذا كانت المادة المضبوطة مع المتهم غير واردة بأحد هذه الجداول ، تعين عليها الحكم بالبراءة ، ولو تأكد لها مفعولها التخديري⁽²⁾.

(1) محكمة عليا: 4 ديسمبر 1973 ، مجلة المحكمة العليا ، س 10 ع ، ص 170 .

(2) مثل ذلك مادة الأربعان التي كانت غير واردة بالجدوال المذكور قبل صدور القانون رقم (23) المشار إليه .

أما إذا قرر أهل الخبرة بأن المادة المضبوطة مع المتهم واردة بأحد هذه الجداول فهي مادة محظورة ، ومن ثم يعين على المحكمة الحكم بإدانته.

وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة العليا بأنه: " متى دلت نتائج التحليل علي أن المادة المضبوطة مع الطاعين كانت مادة مخدرة ، فإنه لا مناص من تطبيق المادة (312) التي تنص علي معاقبة كل من يتعاطى المواد المخدرة أو يحوزها بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإن نوعية المادة المخدرة وهل هي حشيش أو راتج أو غير ذلك ليست شرطاً ، ولا تأثير لذلك في تطبيق النص المذكور ، لأن الجرم قانوناً يقتضي النص هو تعاطي أو حيازة المخدر من أي نوع كان⁽¹⁾ .

كما قضت بأن عدم تحقق الحكم من طبيعة المادة المضبوطة مع المتهم يعد قصوراً في التسبيب ، وخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه⁽²⁾.

وإذا رجعنا إلى الجداول الجديدة الملتحقة بالقانون رقم (23)، يتبين لنا ما يلي:

أولاً : كان عدد المواد المخدرة المبينة بالجدول رقم (1) تسعين (90) مادة ، فأصبح عددها الآن ، وفقاً للقانون رقم (23) مائة ومادة واحدة (101).

(1) محكمة عليا ، 3 ديسمبر 1966، مجلة المحكمة العليا، العدد الأولي ، س 4 ص 35 .

(2) 4 ديسمبر 1973، مجلة المحكمة العليا س 10 ع 2 ص 170 ، أنظر بنفس المعنى 20 يونيو 1982 مجلة المحكمة العليا ، س 19 ع 4 ص 135 ، 3 يناير 1984، مجلة المحكمة العليا س 21 ع 2 ص 250 ، 7 يونيو 1984 مجلة المحكمة العليا س 22 ع 1 ص 155 .

ثانياً : كان عدد المواد المؤثرة عقلياً ، المبينة بالجدول رقم (2) أثنتين وأربعين (42) مادة ، فأصبح عددها حالياً ، طبقاً للقانون رقم (23) مائة وعشرون مواد (110) .

ثالثاً : فيما يتعلق بالنباتات المنوع زراعتها والتعامل فيها ، المبينة بالجدول رقم (5) ، فإنه لم يطرأ عليها آية إضافة ، حيث بقي عددها خمس مواد كما كانت عليه في السابق .

ويستنتج من ذلك أن المواد الجديدة المضافة ، ثبت علمياً أنها مواد مخدرة ، أو مؤثرة عقلياً ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، غير أن المادة (7) من القانون رقم (23) أجازت إضافة مواد أو نباتات أخرى إلى الجداول المذكورة ، ولكنها لم تنص على الحذف أو تغيير النسب الواردة بتلك الجداول ، كما كان منصوصاً عليه بال المادة (55) المشار إليها .

كما أن هذه المادة أوكلت مهمة الإضافة إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد أن كانت موكولة إلى اللجنة الشعبية العامة بموجب المادة (55) المذكورة .

ونحن نري أن صياغة المادة (55) ، كانت أدق وأشمل من صياغة المادة (7) ، حيث أن صياغة المادة (55) كانت مطابقة للمادة (78) من القانون العربي الموحد للمخدرات الموذجي التي تنص على ما يلي :

لوزير الصحة بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتعديل النسب الواردة بها ، بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتعديلاتها ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها ، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ولما كانت المادة (7) المذكورة قد نظمت المسائل المتعلقة بالجدال على بطريقة تختلف عما كانت تنص عليه المادة (55) المشار إليها ، فإن ذلك يعتبر إلغاء ضمنياً لهذه المادة الأخيرة وعدم تقييد بأحكام المادة (78) من القانون العربي الموحد للمخدرات التموذجي المشار إليه سابقاً.

المادة الثامنة: الإلغاء .

نصت هذه المادة على أنه " يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " ومن المقرر ، وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المدني ، فإن إلغاء النصوص التشريعية قد يكون صريحاً Abrogation Tacite وقد يكون ضمنياً **Abrogation Expresse** . والإلغاء النصوص علىه في هذه المادة (المادة الثامنة) هو إلغاء ضمني للقانون رقم (19) لسنة 1425 ، الذي استبدل العقوبات النصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات بالعقوبات النصوص عليها في المادتين (34) و (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي ، فالقانون رقم (23) استبدل نصاً جديداً بنص المادة (34) من قانون المخدرات المشار إليه ، ونص أيضاً على إضافة ظروف جديدة مشددة إلى الظروف النصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (35) ، وكأن هاتين المادتين لم تلغيا بالقانون رقم (19) المشار إليه. كذلك رأينا أن المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر ملغاً ضمناً بالمادة (7) من القانون رقم (23) لسنة 1369 ور المذكور ، حيث أنها نظمت من جديد المسائل المتعلقة بالجدال على بطريقة تختلف عما كانت تنص عليه المادة (55) المذكورة.

المادة التاسعة : بدء العمل بالقانون الجديد

تنص هذه المادة على أنه: "يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ... اخ". وهذا النص يعد تطبيقاً لنظرية الأثر الفوري أو المباشر للقانون **Effet Immediat** التي تفرق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون ، فكل قاعدة قانونية لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي من جهة ، ولكن يجب من جهة أخرى ، أن يكون لها أثر مباشر يبدأ من تاريخ نفاذها .

الدعاوى الوقائية

للكتور سعد سالم العسبي
المستشار بالمحكمة العليا

المقدمة

كان الرأي قديماً ، يذهب إلى أنه ليس من المتصور تدخل القضاء ، قبل الاعتداء على الحق ، لمنع وقوع هذا الاعتداء⁽¹⁾ ذلك أن الأمر لم يزل محصوراً فيضرر المحتمل ، الذي كان لا يتصور الركون إليه لرفع الدعاوى أمام القضاء ، باعتبار أن من شروط قبول الدعوى أن تكون المصلحة قائمة وحالة⁽²⁾ وهو ما يستوجب أن يستند المدعى إلى وقوع ضرر حال ، وبالتالي فإنه إذا لم تكن المصلحة حالة ، وكان الضرر لم ينزل في المجال الاحتمالي ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة ويصعب التسليم بها⁽³⁾.

غير أن الفقه الحديث⁽⁴⁾ يذهب إلى عكس الرأي القديم ، إذ يتسع في النظر إلى وظيفة القضاء فلا يقتصرها على الوظيفة التقليدية ، التي كانت ترى أن سلطان القضاء ، لا يمتد إلى نظر دعاوى

(1) انظر رسالة أستاذنا Hamdi Abdelrahman Les Actions Preventives. These. Paris

منشورة بمجلة للعلوم القانونية والاقتصادية سنة 14 - 15 - 1968 .

- انظر: د. عبدالمنعم الشرقاوي ، د. عبدالباسط جمعة ، شرح قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، 37 - 1976 - 1975 .

Hamdi Abdelrahman. (3)
These. Op. Cit. P.13

(4) د. وجدي راغب ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .
سنة 15 ، ص 217 .

لإساندها إلا الضرر المحتمل ، إذ التطور الحديث لمفهوم النظام الاجتماعي ، والصالح العام ، أدخل
إلى مهمة القاضي ضروريات جديدة⁽¹⁾ . **Nouveaux Imperatives**

ولذلك فالفقه الحديث يذهب إلى أن القضاء يجب أن لا يحصر في الوظيفة الجزائية ، بل
يتدبر اختصاصه ليكون له دوراً (وقائياً) ، بقوله إن تدخل القضاء في هذه المرحلة ، لمنع الضرر قد
يكون أولى من تدخله بعد حصول الاعتداء ، فالضرر المحتمل يثير خوف المدعي ورهبته وتوجسه
ومغبته ، مما قد يحصل ويراه شاكراً ماثلاً أمامه من خلال الاحتمال المتجسد في الضرر .

بعد هذا نتساءل ، في ظل القانون الليبي . هل يستوعب القانون الليبي ، الأخذ بفكرة الضرر
المحتمل ، والذي هو سند الدعاوى الوقائية ، أم أن الضرر المحتمل ، لا مكان له في أنظمة الحماية
القضائية في القانون الليبي ؟ .

يتطلب دراسة الدعاوى الوقائية التعرض لها وفقاً للخططة الآتية :

الفصل الأول : شروط قبول الدعوى والضرر المحتمل .

الفصل الثاني : الدعاوى الوقائية في القانون الليبي .

Hamdi Abdelrahman. Thèse. Op. Cit. P.14. [Mais Le (1)
Developpement Moderne De La Onception D,Ordre Soeial Etde L,Interet
General, A Apporte A La Mission Du Jng De Nouveaux Imperatives]

الفصل الأول شروط قبول الدعوى والضرر المحتمل

إذا كان ما أثير ، من مناقشات بقصد الدعوى الوقائية⁽¹⁾ يتوجه صوب الأخذ بفكرة ، تدخل القضاء في الضرر المحتمل كسنداً لاعتماد عليه ، باعتبار أن ليس من وظيفة القضاء التدخل قبل حصول الاعتداء ، ذلك أن الدور الوقائي ، لم يكن في البدء مستساغاً ولم يكن متصوراً الاعتماد عليه في هذا الشأن ، فإن هذا الأمر ، قد أثير بمناسبة مناقشة أحد شروط قبول الدعوى ، وهي المصلحة ، التي أستوجب القانون توافرها وأن تكون حالة وقائمة .

وهذا ما يجعلنا نتعرض لهذا الشرط لبيان كيف أمكن مناقشته من الفقه الذي يرى حصر دور القضاء في الاعتداء ، دون الأخذ بفكرة الدور الوقائي .

▪ شرط المصلحة القائمة الحالة : L'intérêt ne et actuel :

طلب القانون في المصلحة كشرط من شروط الدعوى أساساً لابد من تتحققها كي تكون كذلك ، وكى تصلح كشرط لإقامة الدعوى . حيث نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات على أنه

(١) انظر تعريف الدعوى الوقائية أستاذنا .

Hamdi Abdelrahman. These. Op. Cit. P.13

حيث أورد التعريف الآتي :

[Les Action Preventives Constituent Un Domaine Ou La Protection Jnridigue Et Accordee Sous Un Form A La Fois Plus Lucide Et Plus Afficace].

الترجمة: تشكل الدعوى الوقائية ، حيث تمنح الحماية القانونية على هيئة وفي نفس الوقت واضحة ، وفي نفس الوقت أكثر فاعلية .

- انظر أيضاً: د. أحمد صدقى محمود ، قواعد المرافعات فى دولة الإمارات ، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 247 .

(لا يقبل أي طلب أو دفع ، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة الخاملة ، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق ، أو الاستئثار بحق يخشى زوال دليله عند التزاع فيه).

ويقصد بالمصلحة القائمة الحالة ، أن يكون حق رافع الدعوى قد تعرض فعلاً للاعتداء أو المنازعه فيه ويرى جزء كبير من الفقه الفرنسي بشأن المنازعه بأن (المنازعه هي الشرط الأساسي الذي يبرز النشاط القضائي مما يرد ويسيطر على القضايا)⁽¹⁾.

هذا ويعرف الفقه المصلحة بأنها الميزة المادية والمعنوية التي يتشدّها المدعى من الدعوى القضائية أو (لا مصلحة لا دعوى Pas d'intérêt pas d'action)⁽²⁾ فحيث تبعد المصلحة تبعد الدعوى⁽³⁾.

ويذهب الفقه إلى أن القاعدة ، أنه يلزم لقبول الدعوى ، أن تكون المصلحة قائمة وحالة Interet ne et actuel .

إذن لابد لقبول الدعوى ، أن تكون المصلحة حالة وقائمة ، وهذه هي القاعدة وإن كان المشرع ، قد جعل للمصلحة الخاملة مكانة تحسّد فحوى الدعوى الوقائية وسندتها .

Hamdi Abdelrahman.

(1)

These. Op. Cit. P.11

Hamdi Abdelrahman.

(2)

These. Op. Cit. P.68

(3) د.عبدالباسط جميمي ، مبادئ المرافعات في قانون المرفعتات المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، 1980 ، ص 331 .

■ الضرر الحال (الاعتداء على الحق):

المصلحة القائمة في الدعوى نتاج لوقوع الضرر القانوني الحال بالمدعى ، والذي يحير المطالبة بإصلاح الضرر ، والفقه التقليدي يذهب إلى أنه يقصد بالمصلحة القائمة ، أن تكون مصلحة المدعى في الدعوى مصلحة ، مؤكدة غير احتمالية .

ويقصد بالمصلحة الحال ، أن لا تكون مصلحة احتمالية مستقبلية⁽¹⁾.

أما الفقه الحديث ، فيطلب في المصلحة أن تكون قائمة وحالة ، وذلك في حالتي الضرر المحتمل وبالتالي فمعيار تحقق المصلحة في ظل هذا الفقه هو وقوع ضرر حال ، وبذلك لا تقبل دعوى المطالبة بدين قبل حلول أجله ، لأن المدين لن يكون في إمكانه إلزام الدائن بالوفاء ، إلا عند حلول الأجل ، فالمصلحة تكون في هذه الحالة احتمالية ، ويستطيع ذلك أن العبرة في وجود المصلحة القائمة والحالة ، في هذه الحالة هي أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء ، إذ العبرة بوقوع اعتداء على هذا الحق ، ولا يقع الاعتداء إلا إذا كان الحق مستحق الأداء وأمتنع الطرف الساري عن تنفيذه⁽²⁾.

■ الضرر الحال شرط في الدعوى:

الدعوى في هذا الإطار هي الدعوى التي يطلب فيها المدعى ، إلزام المدعى عليه ، بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري .

(1) فالمصلحة المستقبلية التي وأن كان وجودها في المستقبل مؤكداً فإنها غير حالة
— انظر: د.الكوني أعيودة ، قانون علم القضاء ، النشاط القضائي الخصومة القضائية ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس 2003 ، ص 36 .

أما الدعاوى الأخرى ، التقديرية **Action declaretoire** والمنشأة ، فلا يتطلب قبولاً تحقق الضرر الحال ، أو الاعتداء على الحق ، وبالتالي لا تثور مسألة المصلحة القائمة الحال ، إذ أنها متوفرة في هذه الدعاوى بحكم طبيعتها ، لذا تصبح مقبولة دون الحاجة إلى ثباتات وقوع ضرر حال ، أو اعتداء على الحق المدعى به⁽¹⁾ ففي الدعواى المنشأة والتي يتمسك فيها المدعى بحق منشأ ولائي حق الشفعة والذي يشير إلى وجود مصلحة قائمة وحالة ، في الدعوى لأحداث تغير .

■ متى يتطلب تتحقق الضرر الحال⁽²⁾ :

تحقق الضرر الحال ، كأحد شروط الدعوى ، يمكن أن يكون وقت رفعها ؟ أم لا بد أن يكون مستمراً إلى وقت نظرها ، وإلى حين الفصل فيها ؟ إذ نلاحظ في بعض الحالات التي ترفع فيها الدعوى ، لا يكون فيها الضرر حالاً حين رفع الدعوى ، ولكن هذا الوصف يتحقق ، أثناء نظرها ، أو قبل الفصل فيها بوقت . فهل يكفي التحقق المتأخر للقول بأن شرط الضرر قد تحقق ؟ ومثال ذلك الدعوى المتعلقة بالطالبة بحق معلم على شرط واقف ، إذ الاعتداء ، وبالتالي الضرر لا يُعد موجوداً قبل تتحقق الشرط فلو تحقق الشرط الواقف أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها ، فهل يظل الدفع بعدم القبول جائزاً في هذه الحالة ، أم أن الدعوى تصبح مقبولة بتحقق الشرط ؟

تناول هذا الموضوع في اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى أن هذه الدعوى ، بالرغم من تتحقق الاعتداء ، أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها غير مقبولة⁽¹⁾ باعتبار أن شروط الدعوى ، يتطلب أن يتوافر

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، ص 144 .

(2) راجع د. أحمد أبو الوفا ، المراجعات المدنية والتجارية ، المكتبة القانونية ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر، ص 123 .

عند رفعها ، فالقاضي ينظر الدعوى بالكيفية التي جاءت بها ، أي في الحالة التي كانت عليها عند رفعها ، ولا غضاضة في تأخر صدور الحكم الذي يجب أن لا يكون له تأثير على مرتكز الخصوم ، فالأحكام تستند إلى تاريخ رفع الدعوى ، لا على ما يستجد من شروط مستقبلية .

الاتجاه الثاني : الذي ينتهجه القضاء المصري ، فيذهب إلى أن تأخير تحقق الضرر إلى ما بعد رفع الدعوى ، وقبل الفصل فيها لا يؤثر في قبوها⁽²⁾ وقد ساند معظم الفقه هذا الرأي⁽³⁾ استناداً إلى أن هذا المطلب من القضاء قد ساهم في التيسير وعدم إضاعة وقت المحاكم والمتقاضين .

فليس من العدل ، أن تصدر المحكمة حكماً بعدم القبول في هذه الحالة ، في مرحلة يمكن للمدعي فيها أن يلج سبيل رفع دعوى جديدة مقبولة فضلاً عن أن القاعدة التي تقرر رجوع أثر الحكم إلى وقت رفع الدعوى لا يمكن الاركون إليها باعتبارها جاءت ترجمة لمصلحة المدعي ، كي لا يضار بتأخير الإجراءات .

وأضاف هذا الفقه سداً آخرأً لهذا القضاء⁽⁴⁾ بالقول بأن المدعي عليه لا مصلحة له ، وذلك عند تحقق الشرط ، إذ الدفع بعدم قبول الدعوى يكون غير مقبول في هذه الحالة ، فالمصلحة شرط

(1) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ، 1980 ، 119 ، رقم 111 .

(2) انظر مثلاً نقض مدني مصرى ، 25 - 1367 ، مجموعة الأحكام 18 ، ص 1482 .

(3) د. عبدالمنعم الشرقاوى . رسالته ، نظرية المصلحة في الدعوى ، القاهرة سنة 1947 ص 180 ص 16 .

(4) د. عبدالباسط جمبيعى ، مبادئ المرافعات ، ص 227 .

مجلة إدارة القضايا — العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
(يونيو) 2007 م

للدفع كما أنها شرط للدعوى (المادة 4 من قانون المرافات) وعدم قبول الدفع بعدم قبول الدعوى ، يترتب عليه قبولاً خلافاً للقانون .

ويستند الفقه أيضاً في تبرير الأخذ بهذا الاتجاه ، باعتبار أن شروط الدعوى ، هي شروط الحكم في الموضوع ، وليس شرطاً لرفع الدعوى ، ولذلك يتوجب تحقق هذه الشروط وقت الفصل في الدعوى لا وقت رفعها ، ومن هنا يتوجب قبول الدعوى ، حتى لو تحققت شروطها بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها⁽¹⁾ .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية ، بأنه إذا اكتسب المدعي صفة أثناء نظر الدعوى فإن العيب الذي شاب صفتة يزول⁽²⁾ .

وقد يحدث العكس — في هذا الصدد — فتكون شروط الدعوى متوفّرة عند رفعها تم بخلاف إحداها قبل الحكم في الموضوع — فإنما تصبح غير مقبولة⁽³⁾ .

(1) د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 123 .

— انظر: نقض مصري 1973.1.25 - 24 - 108 - حيث انه إذا تحققت المصلحة أو زال العيب الذي كان يشوب الصفة بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن الدعوى تقبل قياساً على الحكم المقرر بالنسبة لدعوى أصحاب الحقوق المستقبلية إذا حل الأجل أو تحقق الشرط قبل الحكم .

(2) نقض مدنى 1972.1.25 - المحاماة ، 57 ص 46 .

(3) ومثلاً ذلك ، إذا رفعت دعوى المطالبة بحق ملعن على شرط فاسخ ، فإن الدعوى تكون مقبولة طالما أن المدعي يستند إلى مخالفة هذا الشرط ، ولكن إذا تحقق الشرط الفاسخ ، أثناء نظر الدعوى ، فإن الدعوى تصبح غير مقبولة بزوال الحق المدعي ، وبالتالي يزول شرط الاعتداء على الحق .

ويذهب البعض تدعيمًا لهذا الرأي بان (علة المبدأ المقدم هي أنه مادامت شروط قبول الدعوى قد توافرت ، وقت رفعها فلا يصح أن يضار المدعي من بطء القاضي أو من مشاكسة خصمه ، التي قد تؤدي إلى إطالة أمد القاضي)⁽¹⁾ . فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري في مصر حكمًا في هذا الشأن حيث قضت (بأن العبرة في قبول الدعوى بتوافق المصلحة يوم رفعها ، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى وعدم زوالها ، فإنه يكون من الأمور الموضوعية ، التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى)⁽²⁾ .

■ موقف القانون الليبي من الضرر المحتمل :

الظاهر أن القانون الليبي قد سار على هدى المذهب الحديث ، إذ حسم الخلاف في الرأي ، حول القول بالأأخذ بالضرر المحتمل أو عدم الأخذ به ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرافعات على أنه (ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب ، الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند التراجع فيه) .

ويظهر من هذا النص ، طابع الخشية وسمة الاستعجال ، لتلafi ما يمكن أن يؤخر رفع دعوى ، وب بدأت تباشير الضرر المحتمل تظهر ، وإن لم تبرز بشكل واضح ، إلا أن علامات وإشارات تشير إلى قرب تتحققه ، مع ما ينبغي الركون إلى الضرر المحتمل لرفع الدعوى⁽³⁾ .

(1) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر ، سنة 1980 ، الكتب القانونية ، ص 124.

(2) محكمة القضاء الإداري في 1950.1.24 ، مجلة التشريع والقضاء 3 ، ص 187 .

(3) انظر في الاعتبارات العملية التي يمكن من خلالها الركون إلى الضرر المحتمل لرفع الدعوى .

د. عبد المنعم الشرقاوي ، د. عبدالباسط جمعي ، شرح قانون المرافعات الجديد ، المرجع السابق ، ص

وهذا المسلك من المشرع محمود ، خاصة وأن الدعاوى الوقائية التي سنتعرض لها مستقبلاً تعطي دلالات واضحة عن قرب حصول الضرر الوشيك ، وفي تلafi الأمر يرفع مثل هذه الدعاوى ، استناداً إلى هذا النوع من الضرر حماية ووقاية لترتفع بالقضاء إلى دور جديرة به ، فالوقاية مرحلة قد تغنى عن العلاج في تلafi حصول الضرر قبل وقوعه .

كما أن نص المادة الرابعة من قانون المرافعات سالف الذكر ، لا يقر في الواقع استثناء⁽¹⁾ بل يضع قاعدة في إطار الضرر المحتمل ، فالدعاوى الوقائية مقبولة ، لتجاوز ما ورد تحت ما يمكن أن يسمى بالدعاوى المسماة وهي ما نص عليه في القانون ، ويدخل تحت الدعاوى الوقائية التي أوردها المشرع صراحة ، إذ يكتفي بالمصلحة المحتملة **Eventuel** . وهذا التفسير يبدو متماشياً مع الفكرة التي أرادها المشرع من خلق قاعدة عامة تنضوي تحتها شروط قبول الدعاوى الوقائية ، لتجاوز الدعاوى المخصوص عليها إلى دعاوى قد تثار ، ويكون فيها الضرر محتملاً ، إذ أن المشرع — من خلال النص السالف ، قد وضع قاعدة الحماية القضائية الجزائية والتي يتطلب القانون لرفعها ضرر حال ، وقاعدة الحماية الوقائية وشروطها ما فررها المادة الرابعة من قانون المرافعات .

Hamdi Abdelrahman. These. Op. Cit. P.13. [par contre, pour les autres, (1) l'action preventive est exception element receivable a condition d'avoir un larg conception du caractere actuel de l.interet a agor].

الترجمة: في المقابل بالنسبة للآخرين ، الدعاوى الوقائية مسموعة استثنائياً بشرط أن يكون لدينا تصور واسع للطابع الحال للمصلحة في المقاضة.

— أستاذنا د. الكوني عبوده ، المرجع السابق ، ص 36 . حيث يورد (وفي الحقيقة أن هذه الاستثناءات لا ترد في الواقع على وصف الحلول في المصلحة ، وإنما على وصف الحلول في الاعتداء التي يولد المصلحة) .

— د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1959 ، ص 143 .

إلا أن المشرع قد حدد مجالاً لقبول الدعاوى الوقائية ، باعتبارها تهدف إلى الوقاية من ضرر احتمالي ، بأن يكون الضرر محدقاً وشيك الوقوع⁽¹⁾ ، وهنا يظهر طابع الاستعجال ، باعتبار أن مثل هذه الدعاوى ن تستند على خطر عاجل قد لا يمكن تداركه لو لم تكن الدعاوى مقبولة استناداً إلى الضرر المختتم⁽²⁾ .

(1) د. رمزي سيف ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 143 .

(2) أنظر: د. عبدالباسط جمبي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص 322 . حيث أورد أن (بعض الشرائح - حاول تبرير هذا الاستثناء في - أنه ليس في ذلك خروج على القاعدة لأن لصاحب الحق المهدد مصلحة مؤكدة في الاستقرار ، وهذه المصلحة قائمة وحالة طالما أن الخطر محقق وأن الدعوان وشيك الوقوع) .

د. عبد المنعم الشرقاوي ، د. عبدالباسط جمبي ، شرح قانون المرافعات الجديد ، المرجع السابق ، ص 38 .

وبهذا أخذ المشرع الإماراتي في المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 - أنظر د. أحمد صدقى محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، المرجع السابق ، ص 247 .

الفصل الثاني الدعوى الوقائية في القانون الليبي

القاعدة العامة:

الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرافعات ، تضع قاعدة عامة . وبالتالي فالقول بالاستثناء - في هذا المجال - لا يجد له سندًا ، إذ ليس صحيحاً ما يردده البعض — في الفقه المصري من انه لا تقبل الدعوى الوقائية إلا في الحالات الاستثنائية⁽¹⁾ التي يحددها القانون صراحة ، وبالتالي نراهم يرکتون إلى التطبيقات التي أوردها القانون ، إذ الأمر لا يعلق باستثناءات تثبتت في تطبيقات معددة ترد على هذه الاستثناء وتعمه ، بل الأقرب إلى الرأي الذي يعارضه نص المادة الرابعة سالفة الذكر ، وهو أنه توجد قاعدتان ، الأولى قاعدة الحماية القضائية الجزائية ، وهي التي يشرط لقبوها الضرر الحال ، وقاعدة الحماية الوقائية ، والتي يتطلب الشروط العامة المقررة في المادة الرابعة المذكورة.

إلا أن المشرع قد حدد الحالات المتعلقة بالدعوى والتي تكفي فيها المصلحة الختملة لقبول الدعوى ، وذلك بوضع معيار وامارات لابد من تتحققها ويظهر ذلك في نوعين من الدعوى الوقائية:

أ— الدعوى التي يكون الهدف منها الاحتياط لدفع ضرر محقق (الدعوى الوقائية بصفة عامة).

(1) د. إبراهيم أبو النجا ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة أولى 1998 ، ص 312 .

د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 143 .

د. عبد الباسط جمبيعي ، المرجع السابق ، ص 323 .

بـ- الدعوى التي يكون الهدف منها الاستئثار بحق يخشى زوال دليله عند
الزاع فيه (دعوى الأدلة).

وهذين النوعين من الدعاوى الوقائية تتطلب شروطاً لقبول الدعوى وان يكون الضرر محدقاً ، ولكن تعفى دعاوى الأدلة من هذا الشرط فتكون مقبولة ولو لم تكن كذلك .

الدعاوى الوقائية (كقاعدة عامة - الطلبات الوقية).

الدعاوى الوقتية ، أي الطلبات الواقعية ، تعد في حقيقة الأمر من خلال طبيعتها ذات وظيفة وقائية ، وذلك باتجاهها إلى غرض محدد ، وهو المخاذ (تدابير وقائية) ، ومقتضى التدابير الوقائية ، خلق نوع من الوقاية من خطر يتمثل في (خطر التأخير) الذي يتحقق عندما يكون الحق المراد حمايته مهدداً بضرر محدق وشيك وفهائى .

ومثاله الحراسة القضائية ، التي تهدف إلى " وقاية " المال موضوع الحماية ، وهو المطلوب إخضاعه للحراسة من خطر الضياع من يد من بيده الحيازة ، ولذلك كان من شروط الطلب الوقتي تتحقق (الاستعجال) وهو ما يمثل خطر التأخير .

والدعاوی الوقتية تنقسم - استناداً لوضعها إلى دعاوى وقتية ودعاوى موضوعية ويدخل في هذا التقسيم دعاوى الأدلة .

اذن الطلبات الوقتية باعتبارها ذات وظيفة وقائية يمكن أن تشكل قاعدة عامة للدعوى الوقتية لتحقيق عنصر الاستعجال ولملأ هذا النظر إلى كل الدعاوى التي يكون هذا العنصر سندًا لولوج ساحة القضاء لحماية حق من خطير التأخير **periculum in mora**

الفصل الثاني التطبيقات الدعاوى المسممة

■ تطبيقات الدعاوى الوقائية:

لقد تساءل البعض . هل يكفي مجرد احتمال ، لعتبر سباع الدعوى؟ إن هذه المسالة تصبح أكثر قلقاً ، خاصة أن الدعوى تميل إلى حسم نزاع ولكن ببساطة أعد وسائل الإثبات لعرض دعوى محتملة أو مستقبلية ⁽¹⁾eventual et future.

غير أن المادة الرابعة من قانون المراوغات قد أبانت عن الصور التي يكون المصلحة المحتملة فيها كافية لقبول الطلبات والدفع (الدعاوى) وهي عندما يكون الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق وشيك أو الاستيقاظ لحق يخشى زوال دليله عند الزراع فيه ، وإن كنا قد رأينا في السابق أن هذا الأمر ليس استثناء من شرط تتحقق الضرر الحال ، بل هي قاعدة في مجال الدعاوى الوقائية ، يمكن الركون إليه لدى الدعاوى إلى دعاوى أخرى يتحقق فيها هذا الشرط ، ولا يقتصر الأمر على دعاوى الاحتياط لدفع ضرر محقق ، ودعاوى الأدلة ، وإن اختلفت الدعوايان من حيث قرب الخطير ، ففي الأولى الخطير يبدو قريباً ومحدقاً ، أي وشيك الواقع ، بينما الخطير في الثانية (دعاوى الأدلة) أقل قرباً من سابقتها إذ الغرض منها ، طلب الثقة في الاطمئنان إلى ما يساند الحق من أدلة .

Hamdi Abdelrahman. These. Op. Cit. P.13. [la simple eventnalite d,un litige (1) suffit- elle pour justifier la recevabilite de l,action? Cette question devient plus trable quand l,action a preparer les moyens de preuves en vue d,un preparer les moyens de preuves en vue d,un process eventual ou future].

إلا إنني سوف أحاول الالتزام بالتقسيم الذي ورد بالنص مع العرض لهذا التقسيم من خلال ما نراه بالأخذ بالرأي القائل بوجود قاعدتين ومنها القاعدة الخاصة ، بالدعوى الوقائية التي سبق الإفصاح عنها .

الصورة الأولى : دعوى الاحتياط لدفع ضرر محقق .
يرى بعض الفقهاء ، أن هذه الصورة تدرج تحتها أمثلة توجد في نصوص متفرقة في القانون المدني والمرافعات⁽¹⁾ وأن كنا لا نرى أن هذه الصورة من صور الدعوى الوقائية ، ولكنها تمثل سندأ للقاعدة في الدعوى الوقائية تبرر طابع الاستعجال في هذا النوع من الدعوى .

ويذهب الفقه المذكور أن أهم الأمثلة تمثل في :

أولاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة le denomination de nouvelle oeuvre

النص القانوني ، الفقرة الأولى من المادة 966 من القانون المدني تنص على (أنه من حاز عقاراً واستمر حائزها سنة كاملة ويخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة مهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقضى عام على البدء في العمل الذي سيكون من شأنه أن يحدث الضرر).

فدعوى وقف الأعمال الجديدة هي دعوى يرفعها الحائز من بدء في عمل لو أتىه لأضحي ت تعرض لحيازته ، والغرض من هذه الدعوى درء الخطر بمنع إقام العمل الذي بدأ فيه⁽²⁾ .

(1) د. عبدالعزيز عامر ، شرح قانون المرافعات الليبي ، مكتبة غريب ، ص 119 .

— إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 312 .

(2) أحمد السيد الصاوي ، المرافعات المدنية والتجارية ، مركز جامعة القاهرة ، ص 97 .

ومثال هذه الدعاوى ، أن يشرع حائز في حفر أساس للبناء بطريقة يحتمل معها أن تؤثر في بناء جاره ، فيكون للجار أن يرفع دعوى يطلب فيها أتباع طريقة أخرى لحفر الأساس تفادياً (للضرر المحتمل من الطريقة التي بدأ في إتباعها).

فدعوى الأعمال الجديدة هي دعوى من حيث طبيعتها – لا جدال في أنها وقية ، لأن الغرض منها التحوط والوقاية ، من ضرر محتمل ، لا إزالة صور حال⁽¹⁾ كما أن قبولاً لا جدال حوله باعتبارها من الدعاوى المخصوص عليها (المسممة) ، التي حدد تنظيمها القانون بنص المادة 966 من القانون المدني ، فضلاً عن تحقق الشروط العامة لقبول الدعاوى الوقائية ، المخصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المرافعات ، ويتجسد هذا في بده المدعى عليه فعلاً في الأعمال الجديدة .

ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه (فإذا كان قد أشير في صحيفة الدعوى إلى أن المدعين (الطاعنين) يملكان إرثاً عن أبيهما وأجدادهما ، فذلك من قبيل تأييد دعواهما ، وليس للمحكمة أن تغير أساس دعواهما – وحسبها أن تستظره الحيازة وتحكم على مقتضاهما ، فإن بان لها أن الحيازة بشروطها القانونية متوفرة كان عليها أن تحميها وإن تبين لها أن الحيازة غير متوفرة

-
- رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 146 .
 - د. عبدالباسط جميمي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص 333 .
 - د. إبراهيم نجيب سيد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 154

(1) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص 190 - 191 .
حيث (يكون للحائز دعوى وقف الأعمال الجديدة ن لحماية حيازته من تعرض محتمل على حيازته
 فهي دعوى وقائية ترمي إلى توقي تعرض لم يحدث بعد ...) (وقد جرى الفقه والقضاء على اعتبار دعوى وقف الأعمال الجديدة استثناء على ما يشترط في المصلحة في الدعوى من أن تكون مصلحة حالة ، فهنا المصلحة محتملة ومع ذلك تعتبر كافية) .

رفضت الدعوى - وقد رأت المحكمة الجزئية ، أن الحيازة متوفرة فقالت - وحيث أنه يبين للمحكمة من الأوراق ومن مستندات المدعين انه من (الختم) جداً أن يكون للمدعي حق في هذا العقار وإنما الحائزان ، وأن أعمال المدعي عليهم (تهدى حيازتهم) للعقار موضوع الدعوى . وقضت المحكمة بوقف الأعمال استناداً على إنما الحائزان ثم نظرت الدعوى وقضت محكمة الدرجة الثانية في الدعوى على أساس أن الدعوى من دعاوى الحيازة وأحيلت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعيان (المستأنفان) إنما يجوزان العقار حيازة قانونية ، وانتهت إلى إلغاء الحكم ورفض الدعوى⁽¹⁾.

ثانياً: دعوى البطلان الأصلية⁽²⁾ Actions declaratoires

ويقصد بالدعوى التقريرية ، الدعوى التي يكون الهدف منها ، مجرد تقرير حق أو مركز قانوني ، لم يشر نزاع من أحد في صحته وتسمى بدعوى الاعتراف بالحق ، أو دعوى إنكار الحق ، ومثالها دعوى إنكار حق الارتفاق .

وقد اعترفت بعض القوانين⁽³⁾ بهذه الدعوى ، وذلك بعكس القانونين الليبي والمصري ، اللذين لم يضعوا قاعدة عامة ، وإنما تضمنا تنظيمًا لبعض الدعاوى التقريرية كدعوى بطلان عقد (41)

(1) نقض مدني 23 - 18 من جلسة 1972.5.8 مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص 45 .

(2) د. أحمد السيد الصاوي ، المرجع السابق ، ص 96 .

Aloyuaed: les jugement declaratoire these. Loyn. 1922 -

(3) ومن ذلك المشرع الألماني ، حيث أجاز قانون المرافعات الألماني في المادة 256 لأي شخص أن يرفع دعوى لتقرير وجود حق أو عدم وجود رابطة قانونية أو صحة أو تزوير ورقة مكتوبة متى توافرت لديه مصلحة قانونية في هذا الحكم .

(مدنى ليبى ومصرى ، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية (م 45 أثبات مصرى) (232 مرافعات ليبى) وغير لها .

فالعقد الباطل ينبع كل ذي مصلحة الحق في التمسك بهذا البطلان ، مستندًا في ذلك إلى نص المادة 141 من القانون المدنى ، والتي أوردت بالفقرة الأولى منها أنه (إذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي شأن أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقائه نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة).

ولذلك يمكن الاحتياط ، برفع دعوى لتوقي طلب المتعاقدين الآخر المطالبة بتنفيذ العقد ، فخطر المطالبة بالتنفيذ محقق الواقع .

ولقد أثير بقصد الدعوى التقريرية جدل بسبب تنظيمها ، في صورة تطبيقات ، وليس في صورة نص عام .

فذهب اتجاه⁽¹⁾ إلى أن الاعتراف بالدعوى التقريرية ، وقبوحاً رهن باعتراف المشرع بها ، ووضع تنظيم لها ، كما فعل بالنسبة للدعوى بطلان العقد أما في حالات عدم النص ، فإن الدعوى لا تكون مقبولة باعتبار أن مهام الجهات القضائية ، هي فض الخصومات وليس تعريف الأفراد بحقوقهم ، فضلاً عن أن قبول مثل هذه الدعوى ، يؤدي إلى إرهاق القضاء بقضاياها تفتقر إلى الحاجات العملية .

— كما كانت هذه الدعوى معروفة في القانون الروماني — انظر: أستاذنا الكوني أعبودة ، قانون علم القضاء ، مرجع سابق ، هامش ص 37 .

(1) د. أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 222 ، رقم 298 .

أما الاتجاه الثاني فيرى — عكس الرأي الأول — قبول الدعوى التقريرية⁽¹⁾ كقاعدة عامة ، بصرف النظر عن النص عليه قانوناً ، إذ أن الدعاوى ، لم تعدد كما كانت قد يعى دعاوى مسمة فقبول الدعاوى ، صار هنا بتوافر شروط القبول أي المصلحة في الدعوى .

فهي لا تحتاج إلى نص تشريعي صريح ينظم هذه الدعاوى .

خلاصة القول . ليس من شك أن الدعوى التقريرية ، من الدعاوى الوقائية ، إذ أن ما تسفر عنه هذه الدعوى من (يقين) يتربّب عليه إحجام الأفراد عن الاعتداء على الحق الذي يقرر وجوده ولا يكتفي في هذا الشأن بمجرد الشك من مغبة وقوع خطر محقق ، ولذلك يلزم المدعي بإثبات واقعة تقدده بضرر .

ثالثاً: دعوى قطع النزاع (التحريضية) *Action provocatoire ou de dactance.*

وصورتها أن يشيع شخص مزاعم بأن له حقاً قبل شخص آخر ، فيقوم برفع دعوى طالباً إيهام يمثل أمام القضاء ، ليثبت بالدليل ما يدعوه ، فإن عجز عن ذلك ، صدر الحكم بأن لا حق له فيما يدعوه ، قبل المدعي وأغلقت أمامه المطالبة مستقبلاً⁽²⁾ ، ومثالها أن يدعى شخص أن له حق ارتفاع على عقار جاره ، الأمر الذي يؤثر على قيمة العقار عند بيعه فتكون للجار مصلحة في أن يطلب

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي ، رسالته ، المرجع السابق ، ص 202 ، رقم 185 .

(2) أستاذنا الكوني أعيوبه ، المرجع السابق ، ص 37 . هامش (هذه الدعوى يطلق عليها دعواي قطع النزاع أو الدعوى التحريرية *Action provocatoire* ، وقد أختلف الفقه في قبولها ، فيرى جل الفقه والقضاء في فرنسا عدم قبولها كقاعدة لمخالفتها للطابع الحر للدعوى ولقلبتها لعبء الإثبات .

— د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 143 .

— د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ن المرجع السابق ، ص 158 .

من يدعي ذلك أن يثبت أمام القضاء ما يدعى ، وعند الحكم بعدم صحة مزاعمه ، أمتقن عليه في المستقبل المطالبة بهذا الحق .

وتعرف هذه الدعوى في الفقه (بدعوى التحدي) إذ يتحدى بها المدعى ، المدعى عليه أن يثبت ما يزعمه أو ما يدعى .

ولم تسلم دعوى قطع الزاع من جدال في الفقه ، حول أساس قبولها ، وتجاذب هذا الجدل اتجاهان متناقضان .

الاتجاه الأول: يذهب إلى الرأي القائل بعدم قبول دعوى قطع الزاع Action provocatoire ou de Action للاتجاه إلى القضاء ، ولا أكره المدعى على دعواه⁽¹⁾ فضلاً عن أن مثل هذه الدعوى ، تؤدي إلى نقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه ، وفي ذلك عنت مشقة بالمدعى عليه ، مع ما يترب على ذلك من قلب قواعد الإثبات .

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي ، رسالته ، نظرية المصلحة ، ص 212 .

أنظر: د. احمد أبو الوفا ، مراقبات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1980 ، ص 117 .

د. عبدالباسط جمعي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص 334 . حيث (يرى فقهاء الشريعة أن مثل هذه الدعوى لا تقبل لأنها تنطوي على طلب إنسان غيره عند القاضي ، بدون أن يعارضه أو يناظره في شئونه).

أحمد صاوي ، مراقبات مدنية وتجارية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2000 ، ص 94 .

الاتجاه الثاني: أما الرأي الراجح في الفقه والقضاء⁽¹⁾ فيذهب إلى عكس الرأي السابق ، القائل بعدم القبول — إذ يرى قبول الدعوى ، ذلك أن من حق الشخص أن يضع حداً وفاصلاً لهذه المزاعم التي تبدر عن الزاعم ، والتي بدون شك تتشمل اعتداء وضرر بمركزه سواء المادي أو المعنوي ، كأن يدعى شخص نسبه إلى مورث آخر وأنه يرث هذا المورث دون هذا الشخص فيكون لهذا الأخير مصلحة ممن يزعم نسبه للمورث أن يثبت هذه القرابة ، حتى إذا ما حكم بعدم صحة نسبه ، امتنع عليه مستقبلاً منازعه في الميراث .

إلا أن الفقه والقضاء قد تطلب لقبول⁽²⁾ دعوى قطع الزاع ، أن تكون المزاعم جدية ، وبشكل علني وأن تبلغ درجة تضر بمركز المزعوم ضده ، المالي والأدبي إلا أنه (لا يشترط كما قضت محكمة استئناف مصر لقبول دعوى قطع الزاع ، قيام منازعة فعليه يطلب الفصل فيها لأن ذلك

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة ، رسالته ، سابق الإشارة ، بند 28 ، ص 62 .

— المحامية ، السنة 23 ص 292 ، الإسكندرية الابتدائية في 1950.12.30 .

— استئناف مصر في 1952.4.29 المحامية ، السنة 34 ، ص 122 .

— أنظر: رمزي سيف ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 118 .

(2) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1973 ، ص 222 — حيث (يميل الرأي الآن إلى قبول هذه الدعوى ، بشرط أن تكون مزاعم من ترفع عليه الدعوى — قد صدرت بفعل علني وبلغت من التعين والتحديد ميلاً يضر بحقوق خصمه أو بسمعته ، فلا تكون مجرد تخرصات فارغة dactances ليس لها أثر يعتد به) .

— د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص . المرجع السابق ، ص 159 .

— د. أحمد صاوي ، المرجع السابق ، ص 95 .

يتناقض مع الهدف الذي ترمي إليه هذه الدعوى فكل ما يتطلبه القانون ، هو ألا تكون المزاعم المراد قطع دابرها مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به⁽¹⁾.

رابعاً: دعوى الإلزام في المستقبل.

الأصل أنه لا تقبل المطالبة بحق لم يحل أوان وفائه ، وذلك لانتفاء المصلحة القائمة لدى الدائن ، وإن كانت بعض القوانين ، كقانون المرافعات العراقي يجيز قبول هذه الدعوى ، وتسمى بـ دعوى الإلزام في المستقبل⁽²⁾.

وصورة دعوى الإلزام في المستقبل ، هي طلب الإلزام بدين قبل حلول أجله شريطة ألا ينفذ الحكم بالإلزام إلا عند حلول الأجل .⁽³⁾ ومثال ذلك ، الدعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر ، طالباً إلزامه بدفع ما حل من أجراً وما يحصل منها مستقبلاً.

(1) استئناف مصر في 1953.4.29 سابق الإشارة .

— د. عبدالباسط جمبيعي ، المبادئ ، المرجع السابق ، ص 235 .

(2) د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، بغداد ، 1973 .

— د. أحمد صاوي ، المرجع السابق ، ص 95 .

(3) د. أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 295 .

— د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، سنة 1965 ف 111 ، ص 164 .

— د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 147 .

— د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص 222 .

— د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 162 .

وقد جرى القضاء المصري⁽¹⁾ على قبول هذه الدعوى في حالة طلب أقساط حالة وأخرى مؤجلة.

ويؤيد الفقه⁽²⁾ مسلك القضاء ، اعتماداً على المادة 3 مرافعات مصرى ، التي تجيز قبول الدعوى احتياطاً لدفع ضرر محقق .

ويذهب رأي مخالف⁽³⁾ إلى أنه لا يجوز للمحكمة التي يطلب منها الحكم بما يستجد من الأجرة أن تلزم المستأجر بدفع الأجرة التي تستجد بعد الحكم ، إنما تقضي فقط بالأجرة التي حل أجلها ، أثناء سير الدعوى وإلى حين صدور الحكم .

غير أن رأياً آخر يذهب إلى أن هذه الدعوى تتمثل رأياً شاذًا⁽⁴⁾ وغير طبيعي للدعوى الإلزام ، وبالتالي يظل مشروطاً لقبول الدعوى ، أن يكون الضرر محققاً ، ولا يكون ذلك متحققاً إلا إذا كان المدعى عليه قد أخل بالتزاماته السابقة⁽⁵⁾ .

خامساً: دعاوى الأدلة.

لقد نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات ، على أنه تكفى المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند الزراع فيه⁽⁶⁾ .

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي ، رسالته ، المصلحة ، ص 159 ، رقم 199 .

(2) د. رمزي سيف ، الوسيط ، ص 131 ، رقم 73 .

(3) د. أحمد أبو الوف ، المرافعات المدنية والتجارية ، المكتب القانونية ، الطبعة الثانية عشر ، ص 119 .

(4) د. رمزي سيف ، المرجع السابق ، ص 131 ، رقم 93 .

(5) د. عبد المنعم الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 158 ، رقم 142 .

(6) انظر أستاذنا الكوني أعيوده ، المرجع السابق ، ص 32 . (فالمخالفة تقدم إذا وجد تعارض بين إدعاءات شخصية ولكنها توجد أيضاً كلما وجدت مقاومة أو معارضه لإدعاء معتبر عنه من أحد الأشخاص) .

مجلة إدارة القضايا — العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
(يونيو) 2007 م

فهدف هذه الدعوى ، الحصول على دليل أو المحافظة عليه أو هدم دليل يتجاذب مع الحق ، فموضوع الدعوى⁽¹⁾ إنما هو مجرد دليل .

والقاعدة أن المدعى هو من يقدم الدليل في الدعوى ، والتي يطالب فيها بحقه ، إلا أن المعطيات قد تحدد المدعى بضرر محتمل يتمثل في إنكار حق المدعى عند نظر دعوى الحق ، ولذا يلجأ إلى دعوى الدليل للوقاية من هذا الضرر المحتمل . وبالتالي فالخروج عن هذه القاعدة تبرره أن مصلحة المدعى قد تقتضي الإسراع بالمحافظة على دليل يخفي زواله يفيده في منازعة مستقبلية .

ودعوى الأدلة بعضها دعاوى وقائية تستند إلى الاستعجال ، وبعضها دعاوى موضوعية موضوعها مجرد إعداد دليل أو هدم دليل ، ولذلك يكفي لقبول هذه الدعوى ، وجود ضرر محتمل .

ومن أمثلة هذين النوعين من دعاوى الأدلة :

أولاً: دعوى إثبات الحالة⁽²⁾:

المطلب من هذه الدعوى ، هو إثبات حالة تحسوط الخشية جوانبها بسبب ضياع معالها ، إذا لم يتم إثابتها بشكل سريع ، ومثال ذلك إثبات حالة ما أحدثه المستأجر من تلف في العين المؤجرة عند

— أيضاً : رسالة أستاذنا حمدي عبد الرحمن Op. Cit. P.44) Hamdi Abdelrahman. These. حيث يجب اعتبار المنازعات على أنها تعارض بين إدعاءين أو خصمين ، تعارض يعكس بعض المصالح الاقتصادية والسيكولوجية .

(1) د. عبدالباسط جمعي ، المرجع السابق ، ص 211 .

(2) أنظر د. عبدالسلام المزوجي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الثالث ، النظرية العامة للعقود ، الجزء الخامس ، القواعد العامة في الإثبات ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 404 - 405 .

— د. رمزي سيف ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 149 .

انتهاء عقد الإيجار وإخلانها وذلك استعداداً لرفع دعوى تعويض على المستأجر استناداً إلى ما أصاب المؤجر من ضرر .

ولقد نظم المشرع الليبي هذه الدعوى في المادتين 177 ، 178 من قانون المرافعات فنصت المادة 177 على أنه (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتمدة من المحكمة المختصة ، بنظر موضوع الدعوى ، الانتقال للمعاينة إذا أمكن ، وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المادتين السابقتين)⁽¹⁾ .

كما نصت المادة 178 مرافعات على أنه (يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في المادة السابقة ، أن تدب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة ، وسماع الشهود ، بغير يعين إذا لم يحضر ذوو الشأن المعاينة أو لم يأخذوا علمًا بالتعيين ، كان للمحكمة أن تعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبر وأعماله ، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة) .

وتعد دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية⁽²⁾ ، ولذلك فالاختصاص هنا يعقد لقاضي الأمور المستعجلة ، ويتمثل الاستعجال في هذه الدعوى في الخطر من انعدام الدليل في دعوى الحق نتيجة ضياع معالم الواقع المراد إثباتها ، فهي بطبيعتها (دعوى وقائية) ، لأنها تؤدي إلى تفادي وقوع هذا الخطر بإقامة الدليل على الواقعة .

ولذلك فإنه يتشرط لقبول هذه الدعوى :

(1) تنص المادة 175 مرافعات (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ، وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع أوجه الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلًا)
— وتنص المادة 176 مدني بأنه (للمحكمة حال الانتقال تعين خبير للإسنطانة به في المعاينة ولها سماع

من ترى سماعه من الشهود وتكون دعوى الحضور بطلب شفوي من كاتب المحكمة)

(2) وجدي راغب ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في القانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، 15 ، ص 167 .

1. أن تكون الواقعة محل نزاع ، بأن تكون الواقعه المراد أثباتها محل نزاع أمام القضاء ، أما إذا لم تكن كذلك ، أوليس من المحتمل أن تكون محل نزاع فإنما لا تكون مقبولة.
 2. أن يكون فحوى الدعوى ، طلب إثبات واقعة مادية ، باعتبارها تقتضي الانتقال والمعاينة . وهذا ما يجعلها من " دعوى الأدلة " وإلا فأنا لا تكون مقبولة .
 3. أن تكون هناك خشية من ضياع معالم هذه الواقعه ، إذا لم يقم الخصم برفع دعواه للقضاء وانتظاراً لعرض التزاع عليه ، إذ أن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة التي قد يكون في تأخير رفعها خطراً عليه .
 4. ألا يكون في الفصل في هذه الدعاوى مساس بالموضوع ، إذ أن القضاء المستعجل هنا لا يجوز له بحث أصل الحق⁽¹⁾.

ومن هنا فإن القاضي — بعد توافر شروط الدعوى — إذا قبلها ، فإن عمله يحصر في أمور محددة تمثلت في الانتقال والمعاينة وندب خبير للقيام بذلك ، مع تحرير محضر في الحالتين لتم مناقشة ما جاء في هذا المحضر في جلسة تحدد من القاضي⁽²⁾ .

¹ انظر في هذه الشروط ، د. إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 321 - 322 .
 - انظر : د. عبدالسلام المزوجي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الثالث ، النظرية العامة في العقود ،

(2) د. عبدالسلام المزوجي ، النظرية العامة لعلم القانون ، المرجع السابق ، ص 405 . ذلك أنه (وإذا كان القانون يجيز أن يطلب انتقال القاضي نفسه للمعاينة - فإنه من ناحية أخرى يجوز للقاضي - خاصة في الحالات التي يقتضي فيها الأمر خبرة فنية - أن يتدب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، ذلك أن الأمر قد يقتضي أن يقوم الخبير بسماع شهود ، فيكون له ذلك فيسمع شهادتهم بدون يمين) .

ثانياً: دعوى سماع شاهد .

أجاز القانون في المادتين 199 - 200 ، حفاظاً على الدليل ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع شاهد . إذ نصت المادة 199 مرفاعات على أنه (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويتحمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد إن أمكن) .

كما نصت المادة 200 مرفاعات على أنه (لا يجوز في الحالة المخصوص عليها في المادة السابقة السليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمها إلى القضاء ، إلا إذ أمرت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعية بشهادة الشهود ، ويكون للشخص الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لصلحته) .

ودعوى سماع الشاهد تعد من الدعاوى الوقتية وهي دعوى وقائية ، يشترط لقوتها :

1. عدم عرض الواقعية في السابق على القضاء ، مع احتمال هذا العرض .
2. خشية فوات فرص الاستشهاد بالشاهد عند نظر دعوى الموضوع ، كما لو كان الشاهد مجندًا في حرب قائمة ، ويخشى وفاته في هذا الحرب .
3. إجازة إثبات الواقعية بالشهادة⁽¹⁾ .

(1) أنظر نص المادة 217 من قانون المرافعات والتي تنص على أنه (إذا انكر من تشهد عليه الورقة خطأ أو إمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو انكر ذلك خلفه أو نابه ، وكانت الورقة منتجه في النزاع ، ولم تكتفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن صحته الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمه الإصبع تأمر المحكمة بالتحقيق بالمشاهدة أو بسماع الشهود أو بكليهما) .

ثالثاً: الدعاوى الموضوعية .

1. دعوى تحقيق الخطوط الأصلية⁽¹⁾:

نظم القانون الليبي في المادة رقم 232 وما بعدها من قانون المرافعات هذه الدعوى بالنص على أنه (يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختص من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو يامضنه أو بختمه أو ببصمه أو أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة) .

وتسمى هذه الدعوى بالأصلية لتميزها عن تحقيق الخطوط التي تثار كمسألة فرعية أثناء المطالبة بالحق الثابت بورقة عرفية .

فلقد أجاز القانون ، لمن تحت يده هذه الورقة أن يرفع دعوى أصلية لتقدير صحتها ، وذلك تفاديًا لإنكار الخصم عند المطالبة بالحق ، وبالتالي فهي من الدعاوى (التحفظية) .

د. عبد الباسط جميمي ، مبادئ المرافعات ، المرجع السابق ، ص 324 .

- انظر المواد 60 - 61 - 62 - 63 - 64 - 65 وما بعد من القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري .

- د. أحمد صاوي ، مرافعات مدنية وتجارية ، المرجع السابق ، ص 100 .

(1) انظر : د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 151 .

- د. أحمد صاوي ، مرافعات مدنية وتجارية ، المرجع السابق ، ص 101 .

- د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 253 .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن (دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده ، سند عرف على آخر ، إلى أن الموقع على ذلك السندي لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينماز في صحته — ويعتني على القاضي — وهذه ماهيتها — أن يتعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ، ونفاذه أو توقيعه وإقرار الحقوق المرتبة عليه ، فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع على الورقة)⁽¹⁾.

هذا وتعد هذه الدعوى ، من الدعاوى التقريرية⁽²⁾ وأن أخص موضوعها في الدليل فقط ، وهدف هذه الدعوى ، تأكيد حق المدعى في الإثبات بالمحرر الذي تحت حوزته .

ولا تحيز هذه الدعوى للقاضي التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه فالحكم الصادر عنه لا ينصب إلا على التوقيع الموقع على الورقة⁽³⁾ كما إنما تعد دعوى وقائية⁽⁴⁾ تهدف إلى تفادي إنكار الخط المحرر ، وذلك بواسطة تحققه من يقين قانوني ، إذ نتاج الحكم بصحة المحرر هو إمكان الاحتجاج به على الخصم عند نظر دعوى الموضوع .

2. دعوى التزوير الأصلية:

والأهداف من هذه الدعوى ، هدم دليل مزور يتجسد في ورقة بحوزة شخص ، ويعلم آخر بأنها مزورة وبخشي استعمالها من قبله ، مما يدعوه إلى رفع دعوى التزوير الأصلية للحكم بتزويرها .

(1) نقض 1951.5.3 مجموعة أحكام النقض في 25 سنة ، الجزء الأول ص 604 ، فاتحة 110 .

H. Solus. R. Perrot: Droit judiciaire prive. Lsirry.

(2)

Paris 1961 p. 206

G. chivend: oeinciple di dirito precessule civile, Napoli 1965 p. 107 no7 (3)

(4) نقض مصرى 1994.1.13 الطعن رقم 2932 لسنة 7 قضائية .

وتعد دعوى التزوير الأصلية ، دعوى موضوعية⁽¹⁾ تقريرية ، موضوعها الدليل ، وهي دعوى وقائية تهدف إلى الوقاية من ضرر محتمل ، هو التمسك ضده بالمحرر المزور عن طريق ما تحققه من يقين قانوني ، حيث يترتب على الحكم باعتبار المحرر مزور عدم الاحتياج به مستقبلاً عند رفع دعوى الحق.

solus_r. pfrrot: op. cit. p 206. (1)

د. عبدالباسط جماعي ، مبادئ المرافعات ، المرجع السابق ، ص 327 .

تنص المادة 59 من قانون المرافعات الإثبات المصري على أنه (يجوز لمن يخشى الاحتياج عليه بمحرر مزور أن يختص من بيده ذلك المحرر ، ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعندة .

وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ، والفروع

(السابقة)

الخاتمة

تمثل الدعوى الوقائية ، حماية قضائية ، وفي نفس الوقت الوضوح والكثير من الفاعلية ، بدلاً من انتظار أن يقع الضرر بسبب الإجراءات ، ولتفادي ضرر وأمر محتمل (الوقاية خير من العلاج)⁽¹⁾.

وهكذا تمثل الدعوى الوقائية ، وسيلة من وسائل حماية التهديدات المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها الحق .

وإذا ما كانت هذه الفكرة قد وُجهت بالعديد من الانتقادات تحدثت في إنها تعامل مع ضرر محتمل ولا تعامل مع ضرر حال قائم ، إذ تنافي المصلحة الحالة القائمة هنا ، وبالتالي كانت هناك اتجاهات رأت في الأخذ بالدعوى الوقائية اعتداء على الفكر القانوني التقليدي ، واعتداء على أسس راسخة ، وتجبر الأشخاص على اللجوء إلى القضاء مع ما في ذلك من انتهاك حرية المدعي في اللجوء أو عدم اللجوء إلى القضاء وتغير من مهام القضاء في حين يرى أنصار الأخذ بفكرة الدعوى الوقائية أن انتهاكاً يمثل قاعدة لا استثناء — كما سبق القول .

ولقد أخذ القانون الليبي بفكرة الدعوى الوقائية ، وقرن ذلك بشروط لابد من تتحققها ومع ذلك قد وضعت تطبيقات رأى البعض أن الدعوى الوقائية مقصورة فيها و لا تتدلى إلى غيرها ، في حين أنها رأينا — كما سبق الذكر — أنه قاعدة عامة يمكن أن تتدلى إلى دعوى أخرى ، لم ينص

عليها ، ولكن يمكن أن تدخل في هذا الإطار من خلال انتهاق المعايير التي وضعتها المادة الرابعة من قانون المرافعات لتصبح قاعدة في مجال الدعاوى الوقائية .

ونحن في ختام هذا البحث حاولنا أن نتبع الدعاوى الوقائية من خلال القانون الليبي ، لنبين مسلك القانون من خلال التطبيقات التي تعرض لها مع المقارنة ، أملاً أن تكون قد وفقنا ولو قليلاً .

نظرة في نظام الحبس الاحتياطي

للدكتور: الهادي علي أبو حمره
عضو هيئة التدريس بكلية القانون.
جامعة الفاتح

من أجل إيجاد تنظيم إجرائي قائم على التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة بشأن إجراء تحقيق سالب للحرية ، يتناقض مع أصل البراءة ، الذي يتمتع به المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم بات ، أدخلت بعض التشريعات المقارنة إصلاحات هامة على نظام الحبس الاحتياطي ، فأوجبت تعليمه تعليلاً واضحاً بيان السبب الملجي للأمر به ، لكي لا يتسعف في استعماله ولا يتحول اللجوء إليه ممارسة عشوائية^١ وحدّدته في هذه الأقصى ، مع اختلاف مدة باختلاف التهمة المسوبة للمتهم ، سواء بالاكتفاء بالتفرقة بين الجنح والجنایات^٢ أو بإضافة معيار جسامية العقوبة المقرر لكل من

(١) المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائرية ، المادة 167 من قانون المسطرة المغربي التي تنص فقرتها الثانية على أنه (إذا ظهرت عند انتصاره هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي ، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلم تعليلاً خاصاً ، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب) ، انظر في تسبب أمر الحبس الاحتياطي ، إسماعيل سلامه ، الحبس الاحتياطي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 2 ، 1983 ، ص 98 .

(٢) نص القانون الجنائي المصري في مادته الثالثة والأربعين بعد المائة على أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنح ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أُعلن بحالته إلى المحكمة قبل انتهاء هذه المدة ، أما بالنسبة للجنایات فإن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تزيد عن ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على 45 يوماً قابلة التجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، مما يعني أن المشرع المصري أكتفى بتحديد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنح دون الجنایات .

- انظر على سبيل المثال: مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، القاهرة ، 1995 ، ص 111 . - وانظر المادتين 176 ، 177 من القانون المسطرة الجنائية المغربي ، والمادة 145-1 ، 145-2 فرنسي .

الجنحة أو الجنائية⁽¹⁾. وأقرت للمتهم حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي⁽²⁾ ، لإحداث نوع من التوازن بين حقوق أطراف الدعوى الجنائية ، كما أقرت له — أيضاً — الحق في التعويض في حالة الحكم ببراءته ، أو في حالة صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ذلك لأنه في مقابل تحمل المتهم لمخاطر العدالة الجنائية ، على المجتمع أن يتحمل التعويض عن ضرر الإجراءات التي اتخذت في مواجهة برئ حماية أمن الجماعة وإقرار سيادة القانون⁽³⁾.

(1) انظر المواد 125 ، 124 ، 1/125 من قانون الإجراءات الجزائرية .

(2) انظر م 71 من الدستور المصري ، والبند 20 من الوثيقة الخضراء 1988 ، اللذان يكفلان حق اللجوء للقضاء لمن كان محلاً لإجراء مقيد لحرية شخصية دون أن يؤدي إلى تدخل المشرع في الدولتين لتنظيم استعمال هذا الحق ، المادة 9 الفقرة 30 المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ، المادة 223 من قانون المسطرة الجزائية المغربية .

- وأنظر أيضاً: أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ط 3 ، ص 394 .

(3) المادة 47 من الدستور الجزائري ، المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائرية ، القانون الفرنسي الصادر في 1970.07.17م ، القانون الفرنسي الصادر في 15 يونيو 2000 . فوفقاً لهذا القانون الأخير لم يعد القاضي رفض التعويض إلا في حالات ثلاث :

- تأسيس الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية على العيب العقلي .
- صدور عفو عن المتهم عقب حبسه احتياطياً .
- إذا ثبت أن المتهم أنهم نفسه لتمكين الغير من الإفلات من الاتهام .

Dominique Noelle Commaret, l'indemnisation de la Detention Provisoire, Rev. Sc. Crim , 2001, P. 117 .

- انظر في نفس الموضوع: عبدالوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة عن السير المعيوب لأجهزة العدالة الجنائية ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، 1980 ، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت ، ص 46 .

مع ملاحظة أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ذهب بضمانت الحبس الاحتياطي إلى الحد الذي سلب فيه قاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي ، بأن أوجب صدور الأمر به من قاضي يسمى قاضي الحرريات والحبس⁽¹⁾، أما في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، فالحبس الاحتياطي غير محدد المدة ، لا تفرقه بشانه بين الجناح والجنابات ، وليس للمتهم أن يطعن في الأمر به (م 132 إجراءات) مع إمكانية الطعن في أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق أو الأمر بعدم التمديد من القاضي الجزائري من قبل النيابة العامة (م 142 ، 176 إجراءات) .

وكما أنه لا وجود للتعويض عند الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو عند الحكم بالبراءة ، بالرغم من أن الوثيقة الخضراء في بندتها العشرين تنص على أن لكل فرد الحق في اللجوء للقضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحررياته الواردة فيها ، والحبس الاحتياطي يمثل صورة من صور المساس بالحرريات ، والتعويض قد يمثل صورة من صور إحداث الإنفاق .

وعند تدخل المشرع الليبي بالقانون رقم (3) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه أكفى ، فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي ، بتعديلها دون أن تنص على حد أقصى لها ، فإذا ما بلغت مدة الحبس الاحتياطي التي أمرت بها الهيئة الاستئنافية ، بناءً على طلب النيابة العامة ، تسعين يوماً ، فإن هذه الهيئة يمكن أن تذهب بالحبس الاحتياطي إلى ابعد من ذلك ، بشرط أن يعرض الطلب من النائب العام أو من يفوضه (م 177 إجراءات) .

(1) المادة 137 / 1 إجراءات فرنسية المعدلة بالقانون رقم 138 الصادر في 16.06.2000.

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن نظام الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية يتضمن إخلالاً بالمساواة في التوازن بين أطراف الخصومة الجنائية ، حيث لا تتناسب بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام.

كما أن هذا النظام يؤدي إلى القول بأن الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليه (المذنب) أكثر من تلك التي يتمتع بها المتهم ، ذلك لأن سلب الحرية بالنسبة للمحكوم عليه يخضع لمبدأ الشرعية ، محدد في حدود الأقصى ، يختلف باختلاف جسامنة الفعل يحكم به قاضي مستقل ريخضع في أداء وظيفته لغير حكم القانون ، بينما سلب الحرية بالنسبة للمتهم كإجراء من إجراءات التحقيق غير محدد في حدود الأقصى ولا يختلف — وفقاً للقواعد العامة — باختلاف جسامنة الفعل ، يأمر به خصم في الدعوى الجنائية ، خاضع لسلطة رئيسية.

ما يعني — أيضاً — أن المشرع قد راعى تناسباً نسبياً بالنسبة للعقاب ، لاختلافه باختلاف جسامنة الخطأ أو الضرر أو الإرادة الآثمة ، بينما لم يراع هذا التناسب بشأن الحبس الاحتياطي لأن المشرع لم يميز في إطاره بين الجنايات والجنح.

وما يضاف إلى تناقضات نظام الحبس الاحتياطي ، غياب إمكانية التعويض مع وجود نظام خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها . حيث أنه جعل المتهمين الذين يحبسون احتياطياً ويصدر حكم يادانتهم أحسن حالاً من الذين يحكم ببراءتهم . فإذا كان الفريق الثاني لا حق له في التعويض ، فإن الفريق الأول يستفيد من مدة الحبس الاحتياطي بخصمها من مدة العقوبة المحكوم بها ، مما قد يؤدي إلى إخلاء سبيله إذا زادت أو تساوت مدة الحبس الاحتياطي مع مدة العقوبة ، الأمر الذي يجعله في نفس الوقت وضع من حكم ببراءته . إذا كان هذا هو الحال ، وفقاً

لقانون الإجراءات الجنائية ، فإن قانون تعزيز الحرية لم يؤثر في نظام الحبس الاحتياطي إلا على نحو محدود يمكن إيجازه في النقاطين التاليتين:

1. على خلاف بعض التشريعات التي نصت على أن الحبس الاحتياطي إجراء تستلزمه ضرورات التحقيق أو صيانة أمن المجتمع ، كقانون الإجراءات الجنائية الجزائري (م 123) ، جاء قانون تعزيز الحرية لينص في مادته الرابعة عشر على أن (يكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوي المتهم والأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل) وبذلك فإن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يستعمل إلا في حدود ما يلزم لكشف الحقيقة ، ولا يمكن أن يستعمل كتدبير احترازي ، لا علاقة له بمصلحة التحقيق ، فإذا كان لسلطة التحقيق — مع كون المتهم بري حتى ثبت إدانته — أن تلجأ للحبس الاحتياطي في مواجهته لمنعه من العبث بالأدلة ، أو التأثير على الشهود ، فإنه ليس لها اللجوء إلى هذا الإجراء لحماية المتهم من الاعتداء عليه ، أو لمنعه من العود للجريمة ، أو لتهيئة الرأي العام ، لأنه في هذه الحالات ، لا يكون قد بني على مصلحة التحقيق وحفظ الدليل ، بل على الخطورة ، أو متطلبات الأمن العام⁽¹⁾.

الأمر الذي يؤدي للخلط بين إجراءات التحقيق والتدابير الاحترازية أو بين إجراءات الضبط الإداري السابقة على الجريمة ، وإجراءات التحقيق ، التي لا تكون إلا لحقة لها

(1) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 607 .

، أو بين نظامي الاعتقال والحبس الاحتياطي⁽¹⁾ . بمعنى آخر ، كون الحبس إجراء من إجراءات التحقيق يخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، لم يمنع من أن يستعمل — في بعض التشريعات المقارنة — بشكل يتجاوز فلسفة إجراءات التحقيق ، لبني على أساس آخر يستوجب نظاماً مغايراً لنظام التحقيق ، هذا الأساس هو المحافظة على الأمن العام ياإجراءات ماسة بالحرية الشخصية.

أما في ليبيا ، وبعد صدور قانون تعزيز الحرية ، فقد أصبح هناك نظام الحبس الاحتياطي محدد الهدف . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن النيابة العامة متى جأت للحبس الاحتياطي لحماية المتهم أو لإرضاء الشعور العام الذي صدر بارتكاب الجريمة وبث الطمأنينة في النفوس ، أو لبقاء المتهم تحت تصرف القضاء لضمان تنفيذ العقوبة ، التي من الممكن أن يصدر بها حكم قضائي ، فلها لا تستعمله بالضرورة لصلاحة التحقيق وحفظ الدليل ، مما يجعلها تعمل خارج إطار الشرعية الإجرائية ، لأن هذه الأسباب هي أسباب تتجاوز نص المادة الرابعة عشر من قانون تعزيز الحرية ، ولأن الأمر يتعلق بإجراءات ماسة بالحرية الشخصية ، لا يمكن القياس عليها ، أو التوسع في تفسيرها .

وإذا كان هذا الضبط لنظام الحبس الاحتياطي الوارد في المادة 14 من القانون رقم (20) لسنة 1991 يمنع الخروج به عن دوره الذي وجد من أجله في إطار الدعوى الجنائية ، إلا أنه يوجب ، في المقابل ، على المشرع أن يوجد تدابير مستقلة عن الحبس

(1) انظر في المقارنة بين الحبس الاحتياطي وغيره من الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية ، صبرى محمد السنوسي محمد ، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومتضيقات النظام العام ، 1996 ، القاهرة ، ب - د ، ص 6 إلى 6 ، ص 66 .

الاحتياطي تستجيب لطلبات الأمان العام ، تمكن النيابة العامة أو سلطات الضبط من التصرف بفاعلية لحماية المتهم أو النظام العام ، كإجراء المراقبة القضائية الذي استخدمه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 17 يوليه 1970م . والذي يتمثل في التزامات إيجابية ، وأخرى سلبية ، تكفل وضع الفرد تحت تصرف الجهات القضائية أو حمايته ، دون أن يصل الأمر إلى إيداعه السجن (م 138 إجراءات جنائية فرنسي).

2. إذا كان الإجراء السالب للحرية (كالحبس الاحتياطي) لا يجوز اتخاذه إلا بأمر من جهة قضائية وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون رقم (20) لسنة 1991 ف ، بشأن تعزيز الحرية ، فإن ذلك يطرح إشكالية تتعلق بالقانون رقم (20) لسنة 1364 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (11) لسنة 1425 م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، الذي نص في مادته الخامسة والأربعين على أنه (إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية ، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من الإجراءات الجنائية)^١ حيث أن من ضمن هذه الصلاحيات صلاحية الحبس الاحتياطي .

وبالتالي ، فإن صلاحية سلب الحرية أعطيت لجهة غير قضائية خلافاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من قانون تعزيز الحرية ، فإذا قلنا بأن هناك تدرجاً للتشريع في ليبيا من

* يلاحظ أن القانون رقم (11) لسنة 1425 وتعديلاته قد ألغى وحل محله القانون رقم (2) لسنة 1375 بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية المنشور بمدونة التشريعات س 7 ، ع 1 ، ص 11 وما بعدها . وقد أورد هذا القانون الأخير في المادة 54 من ذات النص المشار إليه . (هيئة التحرير)

تشريع أساسى إلى تشرع عادى ، على الرغم من وحدة أدلة التشريع ، فإن لدينا قانوناً عادياً يتعارض مع قانون أساسى .

فالقانون العادى ، الذى هو القانون رقم (20) لسنة 1364 و.ر ، يعطى سلطة الحبس الاحتياطي لجهة غير قضائية ، والقانون الأساسى الذى هو قانون تعزيز الحرية يشترط في سلب الحرية أن يكون بناءً على أمر من جهة قضائية .
الأمر الذى يعني أن المشرع资料 ي العمل على تعديل التشريعات دون النظر إلى ما تبناه من قوانين اسمها قوانين أساسية .

خضوع الإدارة العامة للقانون (المشرعية الإدارية)

للمستشار : خليفة سالم الجهمي

مقدمة

تغرس الدولة أوجه نشاطها الإداري في شتى مناحي الحياة العامة ، عن طريق الإدارة ، التي هي فرع من السلطة العامة في الدولة ، مزودة في ذلك بصلاحيات وامتيازات هذه السلطة ، وللحيلولة دون انحراف الإدارة عن الأغراض المبتغاة من تحويلها تلك الصلاحيات والامتيازات ، فإنه يتعين عليها أن تباشر مجالات نشاطها المختلفة بروح موضوعية ، وفي إطار أحكام القانون ، على اختلاف قواعده وتنوع مصادره .

ولكفالة التزام الإدارة العامة بالخضوع لأحكام القانون ، وعدم مساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم ، تطلب الأمر أن يعهد إلى القضاء ، بوصفه جهة محايدة ومستقلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، صوناً للحقوق ، وإعلاء لكلمة القانون ، وذلك في ظل مبدأ المشرعية الإدارية الذي يسود اليوم الدولة القانونية .

ويختلف النطاق الذي تخضع فيه الإدارة العامة لأحكام القانون بالمعنى المتقدم ، بحسب نوع العمل الذي تجريه ، وتبعاً للظروف التي تعمل فيها ، بما ينعكس ، سلباً أو إيجاباً ، على مبدأ المشرعية الإدارية ، ويؤثر بالتالي على مدى رقابة القضاء على أعمالها ، اتساعاً وضيقاً .

ولبيان ما أجملناه آنفا ، نتناول في هذا البحث دراسة مبدأ المشروعية الإدارية في فصل أول ،
ثم نوضح ضمان تطبيق هذا المبدأ في فصل ثان ، مستندين في ذلك أساسا على أحكام القضاء
الإداري الليبي ، دون إهمال الإشارة ، كلما اقتضي الحال ، إلى أحكام القضاء الإداري المقارن .

اداره
القضايا

الفصل الأول مبدأ المشروعية الإدارية

تقوم الدولة القانونية على مبدأ المشروعية ، الذي يعني في مدلوله العام ، سيادة حكم القانون ، أي خضوع كافة الأشخاص وسائر السلطات في الدولة ، للقواعد القانونية النافذة ، أيا كان شكلها أو مصدرها ، وذلك في شتي أوجه نشاطهم ، إذ أن القواعد القانونية إنما تقررت ليتم احترامها والتزول على مقتضاها ، وإلا غدت لغوا لا طائل من ورائه .

وتحارس الإدارة سلطاتها واحتياطاتها في إطار مبدأ المشروعية ، فيما هو مضمون هذا المبدأ من زاوية القانون الإداري ، وما هي مصادر المشروعية الإدارية ، ذلك ما نوضحه في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مضمون مبدأ المشروعية الإدارية .

المبحث الثاني : مصادر المشروعية الإدارية .

المبحث الأول مضمون مبدأ المشروعية الإدارية

يقصد بمبادئ المشروعية⁽¹⁾ من زاوية القانون الإداري ، خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة ، مثلها بأداتها الإدارية ، للقواعد القانونية القائمة أيا كان شكلها أو مصدرها⁽²⁾، أي أن الإدارة تكون ملزمة عند مباشرتها لأجهزة نشاطها المختلفة ، باحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة ، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة (أي مكتوبة) أو غير مكتوبة (أي غير مكتوبة) ، فكافحة أعمال الإدارة ، القانونية والمادية ، يجب أن تتم في إطار القواعد القانونية المعمول بها ،

(1) يلاحظ أن هناك جانب من الفقه يستخدم اصطلاح الشرعية للدلالة على المشروعية ، ويعتبرهما متزادفين . (راجع د.رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمالها ، بدون دار نشر 1995 ص 15) وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن اصطلاح الشرعية يتم عن فكرة سياسية بحتة ، وعن مبدأ دستوري يتعلّق

بعملية إسناد السلطة في الدولة ، أما اصطلاح المشروعية فهو تعبير قانوني بحت قصد به أن أعمال السلطة الشرعية ، ليست كلها بالضرورة مشروعية ، مقابلة بالنصوص المطبقة بالفعل . (راجع د. رافت فوده ، مصادر المشروعية الإدارية ومنحياتها ، دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 29) ، وهناك جانب آخر من الفقه ، وهو الغالب ، يفضل اصطلاح المشروعية للدلالة على الخضوع لأحكام القانون والالتزام بقواعده أيا كان مصدرها . (راجع د. يحيى الجمل ، القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، القاهرة 1990 ص 10) ، وفي تقديرنا أن هذا الرأي الأخير هو الأولي بالإتباع .

(2) د. صبيح بشير مسكوني ، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، منشورات كلية حقوق جامعة بنغازي (فاريونس) ، 1974 ص 11 .

مع مراعاة تدبر جها في القوة⁽¹⁾، وهو ما عبر عنه العميد فيدل ، بضرورة أن يكون تصرف الإدارة مطابقا لقواعد القانون⁽²⁾.

فمبدأ المشروعية بهذه المثابة يفرض على الإدارة الخضوع لأحكام القانون ، بمعنىه الواسع، في كل ما تخرجه من تصرفات ، وما تقوم به من أعمال ، وقد انقسم الفقه حول مدى نطاق هذا الخضوع ، إلى ثلاثة اتجاهات ، تدور في محملها على المقابلة بين السلطة التقديرية للإدارة ، وبين مبدأ المشروعية ، وذلك على النحو التالي :

الاتجاه الأول :

قوام هذا الاتجاه هو ضرورة أن تستند الإدارة في كل عمل تأديه ، سواء كان قانونيا أو ماديا ، على أساس قانوني ، فإذا تخلف هذا الأساس كان عمل الإدارة غير مشروع ، وواضح أن هذا الاتجاه يربط بين مشروعية عمل الإدارة ، وبين وجود سند من القانون يقوم عليه هذا العمل ويحمله ، بما مؤده أن أي خروج من الإدارة عن القواعد القانونية المحددة سلفا ، يعد خروجا منها في ذات الوقت عن إطار المشروعية ، ومن شأن هذا الاتجاه توسيع نطاق المشروعية ، على حساب سلطة الإدارة ، والحد من حرية التقدير لديها⁽³⁾.

(1) د. محمد عبد الله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات ، طرابلس 1990 ص 11 . وما بعدها .

(2) Vedel (G.): Droit administratif , Paris , P.U.F.,1973 P.266

(3) د. رمضان محمد بطيخ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة ط 2/ 1998 ص 17 .

الاتجاه الثاني :

ويذهب هذا الاتجاه إلى أبعد من سابقه ، إذ يقرر أن كل عمل تقوم به الإدارة لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ، إلا إذا كان عبارة عن تجسيد وتطبيق لقاعدة القانون ، فما لم يكن عمل الإدارة تفيذاً لقاعدة قانونية ، فإنه يكون مخالفًا لمبدأ المشروعية ، ومن مقتضي ذلك جعل الإدارة مجرد أداة لتنفيذ القانون ، وتجريدها من أي استقلال أو قدرة على الابتكار والمبادرة ، وهو ما يقيد حرية الإدارة ويشل حركتها⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث :

ومبني هذا الاتجاه أنه يتعمّن على الإدارة أن تناي ب نفسها عن مخالفة القانون ، فيما تجريه من تصرفات وأعمال ، من خلال مطابقة هذه الأعمال والتصرفات مع قواعد القانون⁽²⁾ ، إذ أن خصوصيتها للقانون والتزامها بأحكامه ، يستتبع بالضرورة عدم خروجها على قواعده أو الإخلال بها ، ويوسّع هذا الاتجاه من سلطة الإدارة على حساب مبدأ المشروعية ، بما يتيحه للإدارة من سلطة تقديرية واسعة في التصرف ، لا يقيدها سوى عدم مخالفتها للقانون⁽³⁾.

(1) د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص 24 .

(2) درافت فوده ، المرجع السابق ص 33 .

(3) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه ، جامعة القاهرة ، حقوق بنى سويف ، 2002 ص 27 .

ويذهب غالبية الفقه الإداري⁽¹⁾، إلى الجمع بين الاتجاهين الأخير والأول ، باعتبارهما مكملين بعضهما ، ويأخذ منها معنى المحدد لمبدأ المشروعية الإدارية ، وهو خضوع الإدارة للقانون ، بالنظر إلى أن هذا الاتجاه الأخير ، يضع على الإدارة التزاماً سلبياً بالامتناع عن الخروج على أحكام القانون ، ويوضع الاتجاه الأول التزاماً إيجابياً على الإدارة ، بأن يكون عملها مستنداً على أساس من القانون .

ومن ثم فإن مبدأ المشروعية يقيد سلطة الإدارة من ناحيتين ، فمن ناحية لا تستطيع الإدارة وهي تمارس نشاطها ، أن تخالف قواعد القانون أو تخرج على مقتضاها ، ومن ناحية أخرى فهي لا تستطيع أن تباشر أو جه نشاطها إلا تطبيقاً لقواعد القانون ، بمعنى أنه لا يكفي ، التزاماً بمبدأ المشروعية ، أن تنتفع الإدارة عن مخالفة القواعد القانونية القائمة ، وإنما يتquin عليها أيضاً أن لا تجري تصرفًا أو عملاً إلا وفقاً لتلك القواعد⁽²⁾.

فمضمون مبدأ المشروعية بالنسبة للسلطة الإدارية ، يعني خضوع هذه السلطة للقانون بمفهومه العام ، ونزولها على أحکامه ، في مباشرة مجالات نشاطها المختلفة ، بحيث إذا خالفت القانون أو خرجت على قواعده ، فإن قرارها يكون غير مشروع ، وساغ لذوي الشأن طلب إلغائه و التعويض عنه أيضاً ، إذا كان لذلك مقتضي⁽³⁾.

(1) د. محمود محمد حافظ ، المرجع السابق ص 25 ، د. رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ص 19 ، د. رافت فوده ، المرجع السابق ص 33 ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ص 27 وما بعدها .

(2) د. ثروت بدوى ، الدولة القانونية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س 3 ع 3 ص 28 وما بعدها .

(3) د. محمد فؤاد مهنا ، دروس في القانون الإداري ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مطبعة إتحاد الجامعات ، الإسكندرية 1956 ص 17 .

وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك بقولها " إن المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون ، معناه أن كل أعمال الإدارة ، يجب أن تكون أ عملاً مشروعـة لا تـخالف القانون ، والرأي الذي تـؤيدـه غالباًـةـ الفقهـ والقضاءـ في تفسـيرـ مبدأـ المـشروعـةـ ، يخلصـ فيـ أنـ عملـ الإـدـارـةـ لـكـيـ يـكـونـ مشـروـعاـ ، يـجـبـ أنـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ قـانـونـ يـكـيـزـهـ ، وـلـيـسـ مـعـنـيـ هـذـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ نـصـ تـشـريعـيـ يـكـيـزـ عـمـلـ الإـدـارـةـ ، وإنـماـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـ الإـدـارـةـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـبـداـ قـانـونـيـ عـامـ أوـ قـاعـدةـ قـانـونـيـةـ ، سـوـاءـ كـانـ هـذـهـ الـقـاعـدةـ مـكـوـبةـ أوـ غـيرـ مـكـوـبةـ ، وـيـترـتـبـ إـذـنـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ مـبـداـ المـشـرـوـعـةـ أـنـ عـمـلـ الإـدـارـةـ يـصـبـحـ باـطـلاـ سـوـاءـ كـانـ قـانـونـيـاـ أوـ فـعـلاـ مـادـياـ" ⁽¹⁾.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء الإداريين⁽²⁾ ، إلى أن قواعد المشروعية الإدارية تشمل كل القواعد القانونية النافذة في الدولة ، أيًا كان مصدرها ومهما كان شكلها ، وبصرف النظر عن تسلسلها من حيث القوة ، سواء كانت ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو لائحية ، أو كان مصدرها العرف الإداري أو المبادئ العامة للقانون ، إذ تشكل هذه القواعد في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه ، كتلة المشروعية الإدارية ، وهو ما نوضحه من خلال بيان مصادر المشروعية الإدارية ، في البحث التالي .

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 9/14 ق بتاريخ 9/5/1964 ، مجلة المحكمة العليا (أبريل 1965) س 1 ع 3 ص 9 وما بعدها .

(2) De Laubadere (A.) : Traite elementaire de droit administratif , L.G.D.J., Paris , 1973, P.555 ets.
Rivero (J.) : Droit administratif , Paris , 1985 , P.71.
Vedel (G.) : op.cit., P.440 ets.

د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر - العربي ، القاهرة 1976 ص 8 ، د. فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 1968 ص 18 ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، قضاء الإلغاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 ص 387 ، د. سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف الإسكندرية 1986 ص 13 وما بعدها ، د. محمد الحراري ، المرجع السابق ص 12 وما بعدها ، د. صبح مسكوني ، المرجع السابق ص 14 .

المبحث الثاني مصادر المشروعية الإدارية

تعدد قواعد المشروعية الإدارية من حيث تدرجها في القوّة ابتداءً من التشريع الأساسي (الدستور) ، الذي يأتي في صدارتها ، وانتهاءً بالعرف ، مروراً بالتشريعات العادلة (القوانين) ، والفرعية (اللوائح) ، والمبادئ العامة للقانون ، كما تتنوع من حيث المصدر الذي تتبعه إلى قواعد مكتوبة أو مقتنة ، وقواعد غير مكتوبة أو غير مقتنة ، وهو ما نعرض له فيما يلي :

أولاً: المصادر المكتوبة :

تمثل قواعد المشروعية الإدارية ذات المصدر المكتوب ، وفقاً لدرجتها ، فيما تقرره السلطة التأسيسية من تشريعات أساسية أو دستورية ، وفيما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات عادلة أو قوانين ، وفيما تضعه السلطة التنفيذية من تشريعات فرعية أو لوائح ، وذلك على النحو التالي :

(١) التشريعات الأساسية " الدستور " :

تعتبر قواعد الدستور ، التشريع الأساسي الأعلى في الدولة ، والمصدر الأول لمبدأ المشروعية ، فهي تأتي على قمة الهرم بالنسبة لقواعد القانونية الأخرى ، وبهذه المتابة فإنها تعلوها جميعاً ، وتسمى على ما عدتها ، حيث تكون لها الأولوية في التطبيق ، إذا ما نشأ تعارض بينها ، وبين غيرها من القواعد القانونية التي تدنوها في المرتبة .

وبيني على ذلك أن قواعد الدستور تكون هي الأساس لكل قاعدة قانونية تليها في المرتبة ، سواء صدرت هذه القاعدة من المشرع في صورة قانون ، أم من الإدارة في صورة قرار تنظيمي أو لائحي أو حق فردي ، ويستبع ذلك أنه لا يجوز لأي من السلطات العامة في الدولة ، أن تتجاوز حدود قواعد الدستور فيما تقوم به من أعمال ، وما تمارسه من مهام ، وإلا عد عملها مخالفًا لمبدأ المشروعية .

وفي ذلك تقول المحكمة العليا بأن " التشريع في الدولة درجات ثلاثة ، يمثل التشريع الأساسي فيها المقام الأول ، ويتلوه في المرتبة التشريع العادي أو الرئيسي ، وهو ما يعرف بالقانون ، ثم يأتي التشريع الفرعى ، وهو ما يسمى باللوائح من تنفيذية وتنظيمية ولوائح ضبط ، في المرتبة الأدنى ، وأن هذا التدرج في القوة يقتضي خضوع الأدنى منها للأعلى ، ذلك أن كل تشريع يستمد قوته من مطابقته لقواعد التشريع الذي يعلوه ، فإن صدر مخالفًا لأحكامه عد ما ورد به من مخالفة لاغيا " ⁽¹⁾

وفي إطار التنظيم الدستوري الليبي ⁽²⁾ ، تدرج في معنى قواعد الدستور ، الأحكام التي تضمنتها وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب الصادرة في 1977.3.2 ، والمبادئ التي حورها الوثيقة

(1) الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 45 / 31 ق بتاريخ 2.4.1986 مجلة المحكمة العليا س 24 ع 2,1 ص 198

(2) د. محمد الحراري ، المرجع السابق ص 15 وما بعدها ، د. مازن ليلو ، الوجيز في القضاء الإداري الليبي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2003 ص 10 وما بعدها .

المشروعية الإدارية ، الأمر الذي يفرض على الإدارة الالتزام بأحكامها فيما تحريه من أعمال في سائر مجالات نشاطها الإداري ، وإلا أتسمت هذه الأعمال بعدم المشروعية⁽¹⁾.

(3) المعاهدات الدولية :

تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً من مصادر المشروعية المكتوبة في الدولة ، متى تم إبرامها والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة بذلك ، إذ أنها بعد التصديق عليها تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي ، تلتزم السلطات العامة والأفراد باحترامها ، والوقوف على ما تقرره من أحكام⁽²⁾ ، ويدعُ فقه القانون الدولي العام إلى أن للمعاهدات قوة القانون بين أطرافها ، فهي تلزم الدول التي صادقت عليها ، تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين⁽³⁾.

غير أن مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية ، يختلف من دولة لأخرى ، ففي النظام القانوني الفرنسي يكون للمعاهدات المصادق عليها قيمة قانونية أعلى من تلك المقررة للقانون العادي ، بينما في النظام القانوني المصري لا يكون لها سوى قوة القانون العادي بعد التصديق عليها ونشرها⁽⁴⁾ ، أما في ظل النظام القانوني الليبي فإنه يستفاد من إسناد القانون الاختصاص بالتصديق

(1) د. سامي جمال الدين ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ب.ت. ص 27 .

(2) د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص 22 ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ص 44 .

(3) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1979 ص 431 .

(4) د. صلاح الدين فوزي ، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 10 ، د. أحمد محدث علي ، نظرية الظروف الاستثنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1978 ص 14 ، محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ص 44 ، وأنظر المادة (151) من دستور مصر الدائم لسنة 1971 التي تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات وبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة

عليها للسلطة التشريعية⁽¹⁾، أنها تساوي في مرتبتها بعد التصديق عليها قوة القانون العادي⁽²⁾، وهو ما يتعين معه على الإدارة الالتزام بما كفانون عادي ، طالما تمت المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة ، حتى لا توصم قراراً بما بعد المشرعية .

٤) التشريعات الفرعية " اللوائح " :

يقصد بالتشريعات الفرعية أو اللوائح ، القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة ، وتتضمن قواعد قانونية عامة ومحردة وملزمة ، وعلى الرغم من أن اللوائح تتشابه مع القوانين ، وتلتقي معها من الناحية المادية ، فيما تتضمنه من قواعد عامة مجردة ، يرتكن تطبيقها بتحقق الشروط الموضوعية المنصوص عليها فيها ، إلا أنها تدرج مع ذلك في طائفه أعمال الإدراة القانونية ، لصدرورها من ناحية الشكل عن السلطة التنفيذية ممثلة بأداتها الإدارية ، وهذا هو المعيار الشكلي أو العضوي المعول عليه في التمييز بينها وبين التشريعات الرئيسية أو القوانين العادلة⁽³⁾.

القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها " وقد كان مجلس الدولة المصري يعطي المعاهدات قوة القانون حتى قبل النص على ذلك (انظر على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1959.5.11 رقم 750 / 12 في القضية رقم 198) . مجموعة المبادئ س 13 ص 203 رقم 198) .

(1) انظر نص البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم 1375/1 (2007) ، التي تقرر بأن المؤتمرات الشعبية الأساسية تصادق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية والدول الأخرى . (مدونة التشريعات س 7 ع 1 ص 1 وما بعدها) .

(2) د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ص 23 ، د. محمود معتوق ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 2001 ص 120 .

(3) د. فؤاد العطار ، المرجع السابق ، ص 35 ، د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص 23 ، د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 33 .

ففي فرنسا مثلاً كشف مجلس الدولة عن عدد من المبادئ العامة للقانون ، استوحاها من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، ومعظمها قابل للتطبيق في كافة الدول تقريباً ، نظراً لطابعها العام القانوني والإنساني⁽¹⁾.

وتلعب هذه المبادئ دوراً مؤثراً وحيوياً في القانون الإداري بصفة خاصة ، للسمة البارزة التي يتضمنها هذا القانون ، وهو أنه قانون قضائي غير مقتن في معظم جوانبه ، وهذا يقوم فيه القضاء بدور خلاق ، عن طريق ابتداع الحلول المناسبة للروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ، حين لا تسعفه النصوص في حسم التزاع المطروح عليه ، وذلك من خلال استخلاصه أحد المبادئ العامة للقانون ، من مجموع القواعد القانونية المهيمنة على التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم في الدولة ، وهو في ذلك لا يخرج عن نطاق وظيفته القضائية ، إذ أنه لا يشريع المبدأ أو يخلقه من فراغ ، وإنما يكشف عنه ويستخلصه من الضمير القانوني للجماعة ، والروح العامة للتشريع السائد فيها ، فالمبادئ العامة للقانون تظهر في الواقع نتيجة تفسير القضاء لإرادة المشرع الضمنية ، والضمير العام للجماعة⁽²⁾.

وعلى الرغم من إجماع الفقه على قناعة المبادئ العامة للقانون بالقوة الإلزامية باعتبارها من القواعد القانونية التي تدخل ضمن كتلة المشروعية الإدارية ، إلا أنه قد اختلف حول مرتبتها في

(1) راجع في ذلك د. محمد رفت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1992 ص 15 وما بعدها .

(2) د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص 14 ، سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 54 د. أحمد مدحت على ، المرجع السابق ، ص 20 .

سلم تدرج القواعد القانونية ، فمنهم من وضعها في مصاف القواعد الدستورية⁽¹⁾ ، أو في مرتبة وسط بين الدستور والقانون⁽²⁾ ، ومنهم من جعلها في مرتبة أعلى من اللائحة وأدنى من القانون⁽³⁾ ، ومنهم أخيراً من اعتبارها في مرتبة القانون العادي⁽⁴⁾ ، وهذا الرأي الأخير هو الذي عليه غالبية الفقه في فرنسا ومصر ، وهو ما نميل إليه .

وتفريعاً على ذلك فإنه يتبع على الإدارة الالتزام بهذه المبادئ فيما تجربه من تصرفات ، يوصفها مصدراً من مصادر المشروعية الإدارية ، شأنها في ذلك شأن القواعد التشريعية الواردة في القوانين العادية ، فإذا حادت الإدارة عن ذلك وقع عملها في حومة عدم المشروعية ، ومن أشهر هذه المبادئ ، مبدأ المساواة أمام القانون بصورة المختلفة⁽⁵⁾ ، ومبدأ استقلال القضاء وكفالة حق

(1) د. صبيح مسكوني ، المرجع السابق ص 41 .

(2) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 59 .

(3) د. محمود حافظ ، المرجع السابق ص 40 ، د. محمود معنوق ، رسالته السابقة ص 189 .

(4) د. الطحاوي ، المرجع السابق ، ص 218 ، د. مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 735 ، د. آنور رسلاان ، المرجع السابق ، ص 147 ، د. يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص 38 ، د. عبد الفتاح حسن ، قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاء المنصورة 1978 ص 343 ، د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 13 ، محمد رفعت ، المرجع السابق ص 175 ، د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص 251 ، محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، بدون دار نشر ، القاهرة 1984/1985 ص 34 ، د. جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، القاهرة 2005/2006 ص 42 .

Jeanneau (B.) : Les principes généraux du droit dans la jurisprudence administrative , These , Paris 1954 , P.160 ets.

(5) انظر حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 1 / 19 ق بتاريخ 1972.6.10 (المجلة س 8 ع 4 ص 9 وما بعدها) .

التقاضي⁽¹⁾، وبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أو المساس بالحقوق المكتسبة⁽²⁾، وبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية عن الفعل الواحد⁽³⁾.

(2) العرف الإداري :

العرف الإداري هو ما جرت السلطة الإدارية على انتهائه من قواعد وأوضاع معينة ، بقصد مباشرة أحد أوجه نشاطها الإداري ، واعتادت الالتزام به ، والسير على هديه ، دون أن تستند في ذلك إلى أساس تشريعي ، مما تعتبر معه تلك القواعد والأوضاع قاعدة عرفية ملزمة للإدارة في مواجهة الأفراد ، ويترتب على مخالفتها عدم المشروعية⁽⁴⁾، وقد عرفه المحكمة العليا بقولها " إن العرف الإداري هو أن تسير الإدارة على نحو معين في مواجهة حالة معينة ، بحيث تصبح القاعدة التي تلتزم بها مختارة بمقتضى القانون ، مع وجوب التمييز بين التسامح العارض الذي من الإدارية في حالة معينة ، وبين وضع قاعدة عامة والتزامها "⁽⁵⁾.

ويكون العرف الإداري ، شأنه في ذلك شأن العرف بصفة عامة ، من ركين ، مادي ومعنوي ، ويتمثل الركن المادي في اطهار العمل على قاعدة معينة ، بخصوص نشاط

(1) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 5 / 16 ق بتاريخ 1970.2.1 (المجلة س 6 ع 1، 2، 3 ص 47) .

(2) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 8 / 16 ق بتاريخ 1970.2.22 (المجلة س 6 ع 1، 2، 3 ص 60) .

(3) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 9 / 15 ق بتاريخ 1970.5.3 (المجلة س 6 ع 4 ص 42) .

(4) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، القاهرة 1999 ص 22 وما بعدها ، د. عبد الفتى بسيوتى عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية 2006 ص 30 وما بعدها .

(5) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 6 / 3 ق بتاريخ 1957.6.26 قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ، المكتب الفني ، ج 1 ص 79 .

إداري ما ، للدرجة التي يمكن أن توصف فيه تلك القاعدة بالاستقرار والثبات ، نتيجة تكرار العمل بها والاعتياد عليها ، أما الركن المعنوي فهو أن يسود الاعتقاد بأن تلك القاعدة التي درجت الإدارة على إتباعها أصبحت قاعدة واجبة الاحترام ، ولها قوة الإلزام⁽¹⁾ .

ولا ترتفع القاعدة إلى مرتبة العرف الملزم ، إلا إذا كانت عامة ، ودرجت الإدارة على تطبيقها بصفة دائمة ومنتظمة ، ومن ثم فإن مجرد التسامح العارض الذي يصدر من الإدارة في حالة معينة ، حتى وإن تكرر استعماله لا ينشئ قاعدة عرفية ، يقع على الإدارة واجب الالتزام بآعمالها في الحالات الماثلة⁽²⁾ .

والقاعدة العرفية شأنها شأن سائر القواعد القانونية ، قابلة للتتعديل ، بل والعدول عنها ، تبعاً لتغير الظروف التي نشأت في ظلها ، فالإدارة تملك دائماً العدول عن قواعدها العرفية أو تعديليها بحسب ما تدعو إليه الظروف ، وذلك بذات الشروط والأوضاع التي تكونت بها تلك القواعد ، فإذا أغفلت الإدارة عرفاً كان سائداً بهدف تكوين قاعدة عرفية جديدة ، أملتها سنة الطور ، فإن تصرفها الذي أخذ بالمخالفة للعرف الإداري القديم ، لا يكون باطلأ ما دامت نيتها قد اتجهت إلى العدول عن ذلك العرف بصفة نائية ومطلقة⁽³⁾ .

ويتفق الفقه والقضاء الإداريين على أن العرف الإداري يعد أحد مصادر المشروعية الإدارية غير المكتوبة ، فقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة ، كان قد أخذ بها القضاء

(1) د. مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ص 733 ، د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 64 .

(2) محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ص 25 ، د. أحمد مدحت علي ، المرجع السابق ص 16 وما بعدها .

(3) د. فؤاد العطار ، المرجع السابق ص 44 ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، الطابع القضائي للقانون الإداري ، دار الثقافة العربية القاهرة 1984 ص 178 .

الفرنسي بناء على العرف الذي درجت عليه الإدارة الفرنسية قديما لحماية أموال الناج من إسراف الملوك وتبذيرهم ، دون أن يكون هناك نص تشريعي يقررها⁽¹⁾.

ويأتي العرف الإداري في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد التشريعية المعمول بها ، أي كانت طبيعتها ، في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة ، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يخالف العرف الإداري نصا تشريعيا قائما ، سواء كان هذا النص واردا في قانون أو لائحة ، مما لا يجوز معه الركون إلى عرف إداري في ظل وجود نص تشريعي صريح وواضح يمكن تطبيقه في مسألة معينة⁽²⁾، بل وحتى في ظل وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون .

وعلى الرغم من الدور الخدود الذي يلعبه العرف في القانون الإداري⁽³⁾ ، لعدم مواكبته التطور المتلاحم في الحياة الإدارية ، إلا أنه متى ثبت وجود عرف إداري صحيح في مسألة ما ، تعين على الإدارة احترامه والالتزام به ، كقاعدة من قواعد كتلة المشروعية الإدارية ، شريطة ألا يكون خالفا لنص تشريعي قائم⁽⁴⁾ أو أحد المبادئ العامة للقانون ، وخروج الإدارة على مقتضى العرف الإداري يعد انتهاكا لمبدأ المشروعية.

De Laubadere (A.) : op.cit., P.208 ets.

(1)

د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1978 ص 166

(2) أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1462 / 7 ق بتاريخ 1965.5.8 (مجموعة المبادئ سن 10 ع 2 ص 1219 رقم 116)

(3) يلاحظ أن العرف بصفة عامة يلعب دورا مهما وأساسيا في بعض الدول ، يفوق أحيانا دور التشريع ، مثلا هو الحال في إنجلترا ، كما تتفاوت أهميته في الدولة الواحدة بين فروع القانون ، إذ يحتل مكانا بارزا في القانون التجاري ، ويشغل حيزا واسعا في قواعد القانون الدولي العام ، بينما ليس له دور يذكر في القانون الجنائي .

(4) تجدر الإشارة إلى أن التقنين المدني الليبي قد جعل العرف المصدر الثالث من مصادر القانون المدني بعد التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية (م 1) ، بينما جعله التقنين المدني المصري المصدر الثاني بعد التشريع من بين مصادر القانون المدني (م 1) .

الفصل الثاني

ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية

يقتضي تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية ، وجود الوسيلة والأداة التي تضمن احترام الإدارة لـه ، وترتيب الجزاء القانوني المناسب على عدم الالتزام به أو مخالفته ، ولقد برزت في هذا الشأن عدة وسائل يتم من خلالها ضمان احترام تطبيقه ، عن طريق أكثر من صورة من صور الرقابة التي تقوم بها بعض الهيئات في الدولة ، لعل أهمها الرقابة القضائية ، الذي يتسع مداها حينا ، ويضيق حينا آخر ، بحسب الظروف الملائمة لممارسة الإدارة لأعمالها .

ونتناول في هذا الفصل وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية ، ثم نحدد نطاق تطبيق هذا المبدأ ، وذلك في مبحث مستقل بكل منها على النحو الآتي :

المبحث الأول : وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية .

المبحث الأول

وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية

تنوع وسائل ضمان احترام مبدأ المشروعية الإدارية ، بحسب الأداة التي تمارس الرقابة على أعمال الإدارة فيسائر مناحي نشاطها المختلفة ، وذلك من قبل هيئات معينة في الدولة ، وتتعدد صور هذه الرقابة ، تبعاً لطبيعتها الذاتية والسلطة التي تقوم بها ، إلى ثلاثة صور هي : الرقابة السياسية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة القضائية ، وتناول فيما يأتي كل صورة منها بشيء من الإيجاز .

أولاً : الرقابة السياسية :

ينصرف تعريف الرقابة السياسية ، بمفهومه المطلق ، إلى أشكال مختلفة من هذه الرقابة، كرقابة الرأي العام ، ورقابة وسائل الإعلام ، ومؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك رقابة السلطة التشريعية ، التي تعد أهم أشكال الرقابة السياسية⁽¹⁾ ، الأمر الذي يجعل حديثنا في هذا المقام منصبنا عليها .

وتفاوت الرقابة السياسية التي تباشرها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بين الدول ، شدة وضعاً ، تبعاً للنظام الدستوري السائد فيها ، فهي أشد في النظام البرلماني عنه في النظام الرئاسي ، وهي أشد من الاثنين في نظام الجمعية ، كما تتعدد مظاهر هذه الرقابة ، بحسب الوسائل التي يحددها دستور الدولة⁽²⁾ ، ومن أشهر هذه الوسائل المتعارف عليها ، حق السؤال والاستجواب (المساءلة) ،

(1) د. محمد ميرغني خيري ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ج 1 (مبدأ المشروعية ، مجلس الدولة ، قضاء الإنفاذ) بدون دار نشر ، القاهرة 2006/2007 ص 72 .

(2) د. محمود حافظ ، المرجع السابق ص 75 .

وإجراء التحقيق في بعض المسائل بواسطة جان تشكل لهذا الغرض ، وطرح الثقة عن طريق إعفاء السلطة التنفيذية من مهامها ، أو إسقاط العضوية عن أحد أعضائها⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما تحققه رقابة السلطة التشريعية على أعمال الإدارة ، من بعض المزايا لضمان احترام مبدأ المشروعية ، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام أو الجماعي ، تتمثل في بساطة تحريكها وعدم تكلفتها ، فضلاً عن شمولها لجوانب الملائمة والمشروعية معاً⁽²⁾ ، إلا أنها لا تفي تماماً بحماية مبدأ المشروعية ، لعدم استهدافها أساساً أعمال موظفي الإدارة ، بقدر ما تستهدف السياسة العامة للسلطة التنفيذية ، كما أنها لا تصل إلى الدرجة التي يتم بواسطتها مباشرة إلغاء أو حتى إيقاف التصرف الإداري المخالف⁽³⁾ ، الأمر الذي يجعلها غير ذات فعالية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم .

ثانياً : الرقابة الإدارية :

وهي الرقابة التي تباشرها الإدارة على نفسها ، ولهذا يطلق عليها الرقابة الذاتية ، وهي قد تكون داخلية تقوم بها الإدارة مصدرة القرار ، سواء عن طريق نفس الموظف الذي اتخذ الإجراء فيما يسمى بالظلم الولائي ، أو عن طريق السلطة الرئيسية التي يتبعها فيما يسمى بالظلم الرئاسي ، كما أنها قد تكون خارجية يمارسها جهاز إداري متخصص مستقل عن الإدارة المعنية⁽⁴⁾ ، سواء تلقائياً أو بناء على شكوى أو تظلم من صاحب الشأن ، مثلما هو الحال في ليبيا بالنسبة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية ،

(1) أنظر نصي المادتين (3/1) ، (3/7) من القانون رقم 1375/1 (2007) بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

(2) د. محمد ميرغني خيري ، المرجع السابق ص 73 .

(3) د. فؤاد العطار ، المرجع السابق ص 73 .

(4) د. جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ص 48 وما بعدها .

جهة قضائية واحدة ، هي المحاكم المدنية ، على رأسها محكمة عليا ، تختص بكافة المنازعات ، مدنية كانت أم إدارية ، وقد أنشئت داخل هذه الجهة دوائر مخصصة للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية⁽¹⁾، أو كل إليها بهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية المنصوص عليها حسرا في القانون رقم 1971/88 ليطبق بشأنها أحكام القانون العام⁽²⁾، وهذا اعتبر بعض الفقه الليبي⁽³⁾ أن ليبيا قد تبنت في تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة نظاما هجينأً أطلق عليه نظام وحدة القضاء وازدواج القانون .

ويبدو أن الرغبة كانت تتجه إلى أن تكون هذه الدوائر متخصصة بأقضية الإدارة ، إلا أنها في الواقع ليست إلا دوائر عادية بالمحاكم المدنية مخصصة للفصل في بعض المنازعات ، حيث أنها تشكل من بين مستشاري محكمة الاستئناف المدنية ، دون مراعاة لأي تخصص أو خبرة في مجال القانون العام ، المعهود بتلك الدوائر تطبيقه ، بل إن هذا التشكيل يكون خاضعا للتغيير كل عام قضائي تقريراً حسب ما تقررها الجمعية العمومية للمحكمة ، ومن ثم فقد اختلفت عن هذه الدوائر ميزة التخصص ، أو حتى الخبرة بأقضية الإدارة ، الأمر الذي ساهم إلى حد بعيد في انتفاء ظهور اجتهادات خاصة بهذا القضاء ، أو بروز معلم واضح له ، مما أدى إلى عدم تطور القانون الإداري الليبي ، وقصور أحكامه عن مجازة الواقع الإداري الليبي ، وذلك لوقوفها عند مجرد المحاكاة والتقليد للقضاء الإداري المقارن ، خصوصاً المصري ، من غير أي اعتبار للظروف الخاصة بالحياة الإدارية في ليبيا .

(1) انظر المادتين (15)،(20) من قانون نظام القضاء رقم 1374/6 (2007) مدونة التشريعات س 7 ع 3 ص 82 وما بعدها .

(2) انظر نصوص هذا القانون بالجريدة الرسمية س 9 ع 59 ص 1233 وما بعدها، وقد كانت تقوم بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة دائرة مخصصة لذلك من دوائر المحكمة العليا .

(3) د. محمد الحراري ، المرجع السابق ص 46 وما بعدها .

وفي تقديرنا الخاص أن نظام ازدوج القضاء ، يفضل عن نظام وحدة القضاء ، ذلك أنه بغض النظر عن الأسباب التاريخية التي أدت إلى إنشاء مجلس الدولة في فرنسا ، والتي تعود أساساً للفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين الم هيئات الإدارية والم هيئات القضائية ، فإن نظام القضاء الإداري يجد سنته الرئيسي حالياً في مبدأ التخصص ، الذي يع د النسمة البارزة في العصر الراهن بالنسبة لكافة المجالات ، إذ أن العامل الخاسم في المنازعات الإدارية ، كما يقول الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي ، وبحق ، ليس البحث عن الحكم السليم للقانون فحسب ، وإنما الاكتفاء بإنشاء دوائر مخصصة لذلك في داخل محاكم القضاء العادي كما هو الشأن بالنسبة للدواوير الجنائية ، وإنما أيضاً عن نقطة التوازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، ويقتضي البحث عن ذلك ، بجوار الإمام بالقانون ، إلى الإحاطة التامة بمستلزمات حسن الإدارة ، وبتفاصيل الوسائل الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة ما يصادفها من عقبات ، وهذا ما يتحققه نظام القضاء الإداري المستقل على أتم وجه ، نظراً لتشكيله من المتخصصين والخبراء في مجال القانون العام والإدارة العامة ، فضلاً عن صلاحياته الخاصة بالإدارة ، ووجود تيارات مستمرة بينه وبين الإدارة العاملة ، من خلال اختصاصه بالإفتاء والصياغة .

الصيف

(يونيو) 2007 م

ومؤدى ذلك أن السلطة التقديرية تثبت للإدارة عندما لا يقيدها القانون مقدماً بسلوك معين ، ويكون اختصاصها مقيداً ، في المقابل ، حينما يكون مسلكها قد تحدد سلفاً في قواعد القانون ، وبالتالي فإن المرجع في تحديد السلطة التقديرية للإدارة ، يكون بالرجوع إلى مجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاطها :

فالسلطة التقديرية للإدارة تعني أن القواعد القانونية المختلفة ، قد وفرت لها قسطاً من حرية التصرف في ممارسة نشاطها ، وتقدير ما تراه مناسباً من إجراءات حيال ما تواجهه من وقائع في الحياة الإدارية ، فهناك علاقة وثيقة تربط بين مدى قمع الإدارة بهذه السلطة ، وبين نطاق مبدأ المشروعية ، وحدود رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، وتدور معظم تعريفات الفقه الإداري للسلطة التقديرية حول هذه العلاقة ، من ذلك التعريف الذي صاغه الأستاذ ميشو بأنه " توجد سلطة تقديرية في كل حالة تتمتع فيها الإدارة بحرية التصرف ، دون أن تكون هناك قاعدة قانونية تلزمها مقدماً بالتصرف على نحو معين "⁽¹⁾.

غير أن الإقرار للإدارة بسلطة تقديرية في ممارسة بعض أوجه نشاطها الإداري ، لا يعني إطلاق يدها لتفعل ما تشاء ، دون ضابط أو قيد ، وإنما لكنها أمام سلطة تحكمية أو استبدادية ، وهذه لا وجود لها في دولة القانون ، ولا يمكن الاعتراف بها لأي جهة ، حتى للمشرع نفسه ، أو الأفراد العاديين في تنظيم علاقتهم الخاصة ، ذلك أن السلطة التقديرية للإدارة هي سلطة قانونية لا تخواها سوى حق الاختيار

Michoud(L): Etude sur le pouvoir discrétionnaire de l'administration, (1)
R.G.A., 1914 III,P.9 ets.

والتقدير بين البدائل المتناحة ، ولكن في إطار مبدأ المشروعية الإدارية⁽¹⁾ ، الذي يسهر على كفالة احترامه للقضاء الإداري من خلال مباشرة دوره في الرقابة على أعمال الإدارة .

وعلى الرغم من أن السلطة التقديرية للإدارة هي حقيقة واقعة ، وضرورة لا غنى عنها لممارسة الإدارة مجالات نشاطها المختلفة ، باعتبارها ظاهرة تلازم جوانب النشاط الإداري ، أيًا كان مدى هذه السلطة من حيث الاتساع أو الضيق ، في جانب أو أكثر ، فإن الفقه قد حاول إيجاد أساس قانوني لهذه السلطة ، وتقديم المبررات لقيامها ، وظهرت في هذا الشأن عدة نظريات وأفكار نوجز أهمها فيما يلي :

1. فكرة تدرج القواعد القانونية⁽²⁾:

تعود هذه الفكرة إلى أنصار المدرسة المعاصرة (القاعدية) بزعامة الفقيه النمساوي كلسن ، والتي مفادها أن القواعد القانونية في الدولة تدرج في قوامها أو مرتبتها من الأعلى إلى الأدنى ، حيث تسود القاعدة الأعلى القاعدة الأدنى ، وبالتالي فإن كل قاعدة قانونية في هذا التدرج تعتبر تنفيذًا للقاعدة الأعلى منها مرتبة من ناحية ، ونشطة للقاعدة الأدنى منها مرتبة من ناحية أخرى ، وعلى هذا الأساس فعندما تقوم الإدارة بتنفيذ القاعدة القانونية ، فهي إما أن تقف بقرارها عند حدود التنفيذ الحرفي لهذه القاعدة ، ويكون اختصاصها بذلك مقيدا ، وإما أن تضيف بقرارها بعض العناصر الجديدة لتلك القاعدة ، بما يمكن اعتباره بمثابة تحصيص لعموميتها ، ويكون اختصاص الإدارة بذلك تقديريا⁽³⁾ .

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، الإتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية ، دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 45 .

Venezia(J.C.): Le pouvoir discretionnaire,L.G.D.J.,1959 P.99 ets.

(2)

(3) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 34 ، د. البرزنجي ، المرجع السابق ص 184 .

فالسلطة التقديرية للإدارة إذا تجد أساسها ، وفقاً لهذه الفكرة ، في التدرج التنازلي للقواعد القانونية ، إذ غالباً ما تكون القاعدة الأعلى متسمة بالعمومية والتجريد ، وتتطلب بالتالي نوعاً من التحديد والتخصيص من جانب الإدارة ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية ، إذ أن إسناد مهمة تنفيذ القواعد القانونية الأعلى للإدارة ، يتطلب الاعتراف لها ب مجال من التقدير تعمل فيه ، باعتبار أن تجسيد القاعدة على أرض الواقع ، يقتضي منح الإدارة اختصاصاً تقديرياً ، واسعاً أو ضيقاً ، بحسب عدم التحديد المصاحب للقاعدة الأعلى⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذه الفكرة أنها تضيق من مدى السلطة التقديرية للإدارة ، حيث تجعلها تدور في إطار محدد هو تخصيص القاعدة القانونية الأعلى أو إضافة عناصر جديدة لها ، بينما الواقع أن الإدارة تتمتع بهذه السلطة أيضاً في حالة الاختيار بين قرارين أو أكثر ، وكذلك في حالة الامتناع عن اتخاذ القرار أو اتخاذه ، واختيار الوقت المناسب لاتخاذ القرار ، ففي هذه الحالات جميعاً لا توجد أية إضافة لعناصر جديدة على القاعدة الأعلى⁽²⁾ ، أو حتى تخصيص لها ، مما لا تكفي معه هذه الفكرة كأساس قانوني للسلطة التقديرية للإدارة .

2. فكرة الحقوق الشخصية :

مبني هذه الفكرة أن الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة ، يعود إلى عدم وجود حقوق شخصية للأفراد تجاه الإدارة ، إذ مع وجود هذه الحقوق الشخصية تصبح سلطة الإدارة مقيدة ، ومرد ذلك أن الحقوق الشخصية تميز بأن لها وسيلة قانونية تケفل حمايتها ، وهي الدعوى القضائية ، والتي عن طريقها يمكن للأفراد مطالبة الإدارة القيام بعمل ما ، أو الامتناع

(1) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ص 46 ، د. فودة ، المرجع السابق ص 240 .

(2) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 35 ، د. بطيخ ، المرجع السابق ص 47 .

الصيف

(يونيو) 2007 م

عن هذا العمل ، بوصفه التزاما يقع على عاتقها ، ومن ثم فإن اختصاص الإدارة هنا يكون اختصاصا مقيدا ، خاضعا للرقابة القضائية ، التي تكفل حماية تلك الحقوق الشخصية ، وعلى العكس من ذلك ، فإنه في حالة عدم وجود حقوق شخصية للأفراد إزاء الإدارة ، لا يمكن لهؤلاء الأفراد مطالبة الإدارة الالتزام بعمل ما أو الامتناع عنه ، لانتفاء الحماية القضائية فيما وراء الحقوق الشخصية¹، بما مؤداه تمنع الإدارة باختصاص تقديرى في هذه الحالة ، فالسلطة التقديرية للإدارة ، طبقا لهذه الفكرة ، لا تقوم إلا في الحالة التي ينتفي فيها وجود حقوق شخصية للأفراد تجاه الإدارة .

وقد تعرضت هذه الفكرة للنقد في معظم جوانبها ، ذلك أنه لا يوجد تلازم بين وجود السلطة التقديرية للإدارة ، وانتفاء الحقوق الشخصية للأفراد ، والربط بينهما غير حتمي أو واقعي ، فالإدارة رغم وجود الحقوق الشخصية ، فإنما تستطيع أن تضع قيودا على قبض الأفراد بهذه الحقوق ، كعدم السماح بالبناء في أملاكهم الخاصة إلا بعد حصولهم على ترخيص إداري بذلك ، إضافة إلى أن هناك حالات من الاختصاص المقيد لا يمكن تأسيسها على الحقوق الشخصية ، كإدراج أسماء المواطنين الممتعين بحق الانتخاب في قوائم الناخبين ، كما أن هناك نصوصا تشريعية تحول الإدارة سلطة تقديرية استنادا إلى المصلحة الجماعية أو العامة ، كما هو الحال في مسائل الضبط الإداري ، وذلك بغض النظر عن فكرة الحقوق الشخصية ، إضافة إلى أن هذه الفكرة تتصل في الحقيقة بمجال السلطة التقديرية ، وليس أساسها القانوني²، وهو ما يجعلها غير صالحة لاتخاذها أساسا يمكن أن تبنى عليه السلطة التقديرية للإدارة .

(1) د. عصام البرزنجي ، المرجع السابق ص 186 .

(2) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ص 49 .

3. فكرة المشروع :

تعتمد هذه الفكرة تشبيهاً مستعاراً من القانون الخاص ، لا سيما من سلطة رب العمل في المشروعات الفردية أو الخاصة ، قوامها أن الإدارة بختلف هيئاتها عبارة عن مشروع كبير يشبه المشروعات الخاصة للأفراد⁽¹⁾ ، وإذا يمتنع هؤلاء الأفراد عند إدارتهم لتلك المشروعات بسلطة تقديرية واسعة ، فإنه يجب الاعتراف كذلك للإدارة بقسط وافر من السلطة التقديرية في إدارة وتسخير مشروعاتها ، أو بالأحرى حينما تباشر نشاطها الإداري ، ففكرة المشروع إذن هي العامل المشترك الذي يجسد نشاط كل من الإدارة والأفراد ، ومن ثم فهي أساس تمنع كل منهم بقدر ممكناً حرية التصرف عند إدارته النشاط المتعلق به⁽²⁾ ، وبهذه المثابة فإن الإدارة في القانون العام ليست إلا رئيسة مشروع ، تعمل باسم وحساب الدولة والمعاملين معها ، وبالتالي فهي تمارس سلطة تقديرية في مجالات نشاطها الإداري ، مثلما يمارس هذه السلطة رئيس المشروع الخاص أو الفردي بالنسبة لأوجه نشاط مشروعه⁽³⁾ .

(1) د. رأفت فودة ، المرجع السابق ص 241 .

(2) د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 36 د. فودة ، المرجع السابق ص 241 .

(3) د. ثروت عبد العال ، المرجع السابق ص 680 ، د. البرزنجي ، المرجع السابق ص 185 .

وهكذا يتبلور أساس السلطة التقديرية للإدارة في فكرة المشروع ، باعتبار أن هذه السلطة ظاهرة تلزم أي مشروع ، بحيث يتعين النظر إلى النشاط الإداري بوصفه مشروعًا كبيرا تقوم الإدارة بتسويقه تحقيقا للمصلحة العامة ، من خلال إقامة النظام العام وتوفير النفع العام ، وهي في سبيل ذلك ، شأنها شأن الأفراد الذين يديرون مشروعاتهم الخاصة ، تلك تقييد نشاطها ذاتيا ، كما تملك تقدير ملاءمة هذا النشاط ، وبالتالي فإن فكرة المشروع تمثل بالنسبة للنشاط الإداري مصدر السلطة التقديرية وأساسها القانوني⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذه الفكرة قد لاقت استحسان غالبية الفقه الإداري⁽²⁾ كأساس لقيام السلطة التقديرية للإدارة ، إلا أنها قد واجهت انتقادات جانب من هذا الفقه⁽³⁾ يمكن إيجازها في أن هذه الفكرة قد تجاهلت تماما الفارق بين المشروع الخاص والمشروع العام ، ففي حين يسعى الأول أساسا لتحقيق الربح ويستهدف وبالتالي المصلحة الخاصة ، فإن الثاني لا يسعى إلى تحقيق الربح ويستهدف دائمًا تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة ، وهذا الاختلاف له أكبر الأثر في السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ، كما أنه ليس كل ما يمكن اعتباره من قبل نشاط المشروع الخاص ، مما يندرج في إطار النشاط التقديرية للإدارة ، كما هو الشأن في إعداد الميزانيات العامة ، وأساليب التعاقد الإدارية ، واستعمال سلطات الضبط الإداري ، وطرق اختيار الموظفين ، ومنح التراخيص الإدارية .

(1) د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق ص 50 .

Venezia(J.C.): op.cit., P.132 ets

(2)

(3) د. محمد مصطفى حسن ، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 1974 ص 79 .
Diquai(L.): op.cit., P.431 ets

د. عصام البرزنجي ، المرجع السابق ص 203 وما بعدها.

وأيا كان وجه الرأي في أساس السلطة التقديرية للإدارة ، فإن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن هذه السلطة أمر واقع ، وضرورة حتمية تلبيها طبيعة الأشياء ، باعتبار أن النشاط الإداري لا يعود كونه نشاط إنساني ، مما يستعصى بطبيعته الذاتية على أن يقيد تقليدا تماما ، بشكل جامد وصارم ، لا حركة ولا حياة فيه ، ولذلك فإن فقه القانون العام يجمع على ضرورة الاعتراف للإدارة بقسط من السلطة التقديرية في ممارسة نشاطها ، بناء على مبررات عديدة ، قانونية وعملية⁽¹⁾ ، لعل أهمها :

(أ) دوام سير المرافق العامة :

إن سنة التطوير وطبيعة الحياة في المجتمعات البشرية ، تقتضي أن يتفاعل معها النشاط الإداري ، ليكون مواكبا لما يحدث فيها من متغيرات ، وهذا لا يتأتى إلا إذا تم الاعتراف للإدارة بقسط وافر من حرية التصرف والتقدير ، لمواجهة كافة الأحداث والمتغيرات ، ولتكن بيدها زمام المبادرة ومرنة الحركة ، لتوافق على الدوام مع ما يستجد من ظروف وملابسات ، ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطرداد ، وإلا وصمت بال Hammond ، وأصيب نشاطها بالشلل ، مما ينعكس سلبا على الصالح العام للجماعة ، ويخل بدوام سير

المرافق العامة

(1) انظر في تفصيل هذه المبررات : د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ص 26 وما بعدها ، د. رمضان بطيخ ، ص 52 وما بعدها ، د. محمد حافظ عطيه نجم ، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوي الانحراف بالبليطة ، مجلة العلوم الإدارية (1982) س 24 ع 2 ص 48 وما بعدها ، د. محمد إسماعيل علم الدين ، التزام الإدارة القانوني في ممارسة السلطة التقديرية ، مجلة العلوم الإدارية (1971) س 13 ع 3 ص 9 وما بعدها .

(ب) القصور المصاحب للتشريع :

من المتعدد على المشرع أن يحيط ، فيما يصدره من تشريعات ، بكافة التفصيات ودقائق الأمور ، إذ أنه يكتفي غالباً بصياغة قواعد التشريع في شكل عام ومجرد ، تاركاً مواجهة التفاصيل والحالات المتعددة والمتعددة للإدارة ، بوصفها الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القانون ، وذلك من خلال ما تصدره من قرارات لائحة أو فردية .

بل انه حق في حالة إقدام المشرع على وضع قواعد قانونية تفصيلية لبعض أوجه النشاط الإداري ، فإن ما يمليه الواقع المعاش من تطورات متلاحقة ، وتغيير في الظروف من وقت لآخر ، ومن حالة لأخرى ، يجعل من تلك القواعد التي صيغت في زمن معين ، وفي ظل ظروف معينة ، من المتعدد إعمالها على حفاظ الواقع الجديدة والمتغيرة ، وهو ما لا يمكن مواكبتها أو ملاحتتها من قبل المشرع بصورة دائمة ومستمرة ، لتناقض ذلك مع ما ينبغي أن تكون عليه قواعد التشريع من ثبات واستقرار ، مما حتم الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية تمكنها من مواجهة متطلبات الواقع ، عن طريق سد ما يعتور قواعد التشريع من ثغرات وفجوات ، دون انتظار صدور تشريع جديد يعالج تلك المتطلبات والواقع المستحدثة ، مما قد يستغرق إقراره وقتاً ليس قصيراً ، وإجراءات معقدة وبطيئة ، لا سيما وأن الإدارة ملزمة بالعمل والتصرف لمواجهة كافة الاحتمالات والمواقف .

(ج) إمكانيات الإدارة الفنية وخبرتها العملية :

من خلال احتكاك الإدارة الدائم بالواقع المعاش ، وظروف النشاط الإداري المتغيرة ، اكتسبت الإدارة بالتجربة خبرة عملية لمواجهة متطلبات العمل الإداري ، بما يصاحبه من ملابسات متعددة وظروف متعددة ، وما يطرأ عليه من وقائع وأحداث مستجدة ، الأمر الذي استتبع بالضرورة الاعتراف للإدارة بحرية واسعة في التقدير والتصرف عند ممارسة مهامها

مجلة إدارة القضايا ————— العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
(يونيو) 2007 م

المختلفة ، بحسباً لها الأقدر من غيرها على اختيار الحلول الملائمة ، والتخاذل الإجراءات المناسبة ، لا سيما وأنها تتحكم على أجهزة فنية متخصصة ، تجعلها الأقدر على فهم المسائل ذات الطابع الفني ، وتقدير الإجراء الذي يتاغم معها .

وهكذا يتضح لنا أن السلطة التقديرية للإدارة قلّيلها اعتبرات ومبررات عملية وقانونية ، وتشلزم بحكم الضرورة وطبيعة الأشياء مع الشاطط الإداري بصورة أو أخرى ، ولكنها ليست على قدر واحد في كافة جوانب العمل الإداري ، وإنما هي تتفاوت ضيقاً واتساعاً من جانب آخر من جوانب هذا العمل ، ويرتبط ذلك بعلاقة عكسية مع مدى الرقابة التي يسطعها القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، بحيث أنه كلما أتسع التقدير الإداري ضاق مدى الرقابة القضائية ، وكلما ضاق ذلك التقدير أتسع في المقابل مدى تلك الرقابة .

ولإيضاح هذه العلاقة ، نتناول بالتحليل عناصر القرار الإداري ، وذلك للوقوف على جوانب التقدير والتقييد في كل عنصر منها ، باعتبار أن القرار الإداري هو المجال الحقيقي لتجسيد السلطة التقديرية للإدارة ، إذ أنه وفقاً للرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداريين ، لا يوجد قرار إداري تكون سلطة الإدارة حاله تقديرية بالكامل أو مقيدة تماماً من كافة الجوانب ، فأي قرار إداري يتضمن بالضرورة جوانب مقيدة وأخرى تقديرية تظهر في واحد أو أكثر من عناصره ، وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك بقولها " إن القرار الإداري الواحد تتفاوت سلطة التقدير والتقييد في جميع أركانه ، ويستحيل أن يكون القرار تقديرياً في جميع عناصره ، فالتقدير والتقييد يتداخلان معاً في كل

قرار إداري تقريبا ، وإن كان من غير المستحيل أن تكون كل عناصره مقيدة⁽¹⁾ ولبيان ذلك نعرض فيما يأتي جوانب التقدير والتقييد في كل عنصر من عناصر القرار الإداري :

١. جوانب التقدير والتقييد في عنصر الاختصاص :

يمدد القانون دائما مدى الصلاحية القانونية المخولة لموظفي معين أو جهة إدارية محددة ، للتعبير عن إرادة الإدارة في صورة قرار إداري ، وذلك على وجه الدقة وبشكل آخر ، سواء من حيث النطاق الزماني أو المكاني أو الشخصي أو الموضوعي ، بحيث إذا صدر القرار الإداري بالمخالفة لأوجه نطاق الصلاحية المقررة في ذلك ، فإنه يكون مشوبا بعيوب عدم الاختصاص ، وهذا العيب يتعلق بالنظام العام ، للمحكمة أن تثيره ولو من تلقاء نفسها ، ولا تغفره حالة الاستعجال ، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، لأن تحديد الاختصاص الإداري هو من عمل المشرع ، وقد روعي في تقريره اعتبارات الصالح العام .

ويكذا جرى قضاء المحكمة العليا ، من ذلك ما جاء بحكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 15 / 36 ق بتاريخ 1989.11.19 بأن " تصدى فرد أو هيئة إدارية للفصل فيما يختص به غيرها من الهيئات ، يجعل ذلك القرار لا وجود له ، إذ أن عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ، لأن توزيع الاختصاصات بين الجهات العامة مراعي فيه الصالح العام "⁽²⁾ .

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 23/31 ق بتاريخ 1/6/1978 مجلة المحكمة العباس 15 ع 2 ص 19

(2) مجلة المحكمة العليا س 26 ع 2:1 ص 25 .

وفي ضوء ذلك بات من المسلم به فقها وقضاء ، أن الإدارة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية حيال عنصر الاختصاص في القرار الإداري ، طالما كانت قواعد الاختصاص الإداري محددة بمقتضى أحكام القانون على وجه الدقة ، وعلى سبيل الإلزام ، مما يخلص معه إلى أنه ليس للإدارة أي جانب من حرية التقدير فيما يتعلق بعنصر الاختصاص في القرار الإداري .

2. جوانب التقدير والتقييد في عنصر الشكل :

يتجسد عنصر الشكل في المظاهر الخارجي الذي يكون عليه القرار الإداري ، والإجراءات التي أتبعت في إصداره ، والقاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بإفراج القرار في شكل معين ، أو إتباع إجراءات مخصوصة في إصداره ، ما لم يوجب عليها القانون شكل معين أو إجراءات خاصة بهذا الشأن ، وبالتالي فإذا لم يكن المشرع قد ألزم الإدارة باتباع شكل معين أو إجراءات خاصة لإصدار قرارها ، فإنه يكون للإدارة حرية تقدير واسعة في إتباع الشكل الملائم والإجراءات المناسبة التي تراها في اتخاذ القرار ، ويمثل ذلك الجانب التقديري للإدارة حيال عنصر الشكل في القرار الإداري .

ويتجلى جانب التقييد للإدارة إزاء عنصر الشكل ، في المقابل ، إذا تطلب المشرع إفراج القرار في شكل معين أو تباع إجراءات خاصة لإصداره ، كان يشترط القانون تسبب القرار الإداري ، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التأديبية ، ففي هذه الحالة تكون سلطة الإدارة مقيدة فيما يتعلق بعنصر الشكل ، ويغدو بذلك مثل هذا الشرط شكلا لازما لصحة القرار ، يتربّع على تخلفه البطلان⁽¹⁾ .

(1) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن الإداري رقم 16/23 ق بتأريخ 25/6/1966 ومما جاء فيه إنه " قد يشترط القانون تسبب بعض القرارات الإدارية ، وحينئذ يصبح هذا الإجراء شكلا أساسيا في

مع ملاحظة أن القضاء الإداري يفرق بين الأشكال والإجراءات الجوهرية أو الأساسية، والأشكال والإجراءات غير الجوهرية أو الثانوية في القرار ، حيث يترتب جزاء البطلان على مخالفة الأولى دون الأخيرة ، وهو ما يصب في جانب التقدير ، على حساب جانب التقييد ، بالنسبة لسلطة الإدارة حيال عنصر الشكل في القرار الإداري .

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية عن ذلك بقولها " إن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفا في ذاتها أو طقوسا ، وإنما هي إجراءات ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء ، وينبغي أن يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تناول من تلك المصلحة ، و يؤثر إغفالها في سلامة القرار و صحته ، وغيرها من الشكليات الثانوية ، وعليه لا يبطل القرار لعيوب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء ، أو كان الإجراء جوهريا في ذاته ، بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه " ⁽¹⁾ .

3. جوانب التقدير والتقييد في عنصر الغرض :

ينصرف عنصر الغرض أو الغاية في القرار الإداري إلى النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصداره ، أي الهدف العام الذي تحركت إرادة الإدارة من أجله ،

القرار ، يترتب على إهماله بطلانه " المجموعة الفهرسة لأحكام المحكمة العليا للمستشار عمر عمرو ، الجزء الأول ص 266 رقم 280 .

(1) الحكم الصادر في الطعن رقم 31/2118 ق بتاريخ 12/22/1987 (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 33 المكتب الفني بمجلس الدولة المصري ، الجزء الأول ص 481 رقم 73) ، وأنظر في نفس المعنى تقريبا حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 7/3 ق بتاريخ 1/2/1965 وما جاء فيه " إن العيب الشكلي الذي يعيوب القرار الإداري هو الذي يكون من شأنه التأثير على موضوع القرار أو الانتهاص من الضمانات المقررة لصالح الأفراد، وقد أستقر القضاء الإداري على أنه لا ينبع التشدد في التمسك بالقيود الشكلية إلى حد يعطى نشاط الإدارة " (المجموعة المفهرسة ج 1 من 370 رقم 287) .

والأصل العام المقرر أن الإدارة لا تملك حيال عنصر الغرض في القرار الإداري أي سلطة تقديرية ، ذلك أن السلطة المخولة للإدارة في إصدار القرارات الإدارية ليست غاية أو هدفا في حد ذاتها ، وإنما هي وسيلة لتحقيق أغراض المصلحة العامة التي يطلبها الشاطئ الإداري في مجالاته المختلفة ، وهذه الأغراض قد يتم تحديدها من قبل المشروع نفسه إذا أستوجب غرضا معينا بالذات يستهدف القرار تحقيقه ، وهنا يتعين على الإدارة الالتزام بهذا الغرض دون أن تتعاده إلى غيره من الأغراض ، حتى ولو كان ذلك الغرض يحقق مصلحة عامة أخرى قد تكون أبدى وأولى ، وهو ما يعرف بقاعدة تحصيص الأهداف .

وإما أن يتخلّى المشروع عن هذا التحديد والتخصيص ، لتحوله الإدارة في إطار الفكرة العامة التي يفترض أن تحكم جميع تصرفاتها ، وهي تحقيق المصلحة العامة ، دون أن يعني ذلك تفويت الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار وجه المصلحة العامة ، إذ من غير المقبول منطقيا أن تكون هناك مصلحتين عامتين جديرين بالرعاية في آن واحد بشأن ذات التصرف .

وهكذا يتبيّن أن عنصر الغرض في القرار الإداري ينأى عن أن يكون موضعا للسلطة التقديرية للإدارة ، وبالتالي فلا يكاد يوجد أي دور لجوانب التقدير الإداري بالنسبة لهذا العنصر ، باعتبار أن جوانب التقييد تستوعبه بالكامل ، واللاعب الأساسي والهام في الدور الذي يضطلع به بين عناصر القرار الإداري ، وخروج الإدارة عن أغراض المصلحة العامة ، سواء تم تحديدها من قبل المشروع أم لم يتم ، من شأنه جعل قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها ، وهو ما كرسته المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها " إنه إذا استخدمت الإدارة القرار لتحقيق أغراض غير الأغراض التي يجوز استخدام القرار لتحقيقها ، فإنه يكون باطلا ، لشانبيته بعيب الانحراف ، ولو تعلقت تلك الأهداف بالصالح العام " ⁽¹⁾ .

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 3/6 ق بتاريخ 26/6/1957 (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 79) .

4. جوانب التقدير والتقييد في عنصر السبب :

المقصود بعنصر السبب في القرار الإداري هو قيام حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل وإصدارها القرار ، فهو إذن أساس صدور القرار والمبرر الدافع لاتخاذه⁽¹⁾، ويتفاوت دور المشرع في تحديد أسباب القرارات الإدارية ، فقد يلزم الإدارة باتخاذ قرار معين بمجرد تحقق شروط محددة ، بحيث لا يكون للإدارة إزاء ذلك أي سلطة تقديرية في اتخاذ القرار من عدمه ، كما لو أستوفى صاحب الشأن الشروط التي حددتها المشرع للحصول على ترخيص معين ، فإن الإدارة إذا تحققت من استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا ، فليس لها أي جانب من جوانب التقدير لمنح الترخيص المطلوب ، وإن كانت تتمتع بحرية اختيار الوقت المناسب لإصداره ، طالما لم يلزمها القانون بأجل محمد لذلك ، ولم تحرف في استعمال سلطتها .

وقد يترك المشرع الباب مفتوحا أمام الإدارة لاختيار سبب قرارها ، وعندئذ تتمتع الإدارة بقسط كبير من حرية التقدير في اتخاذ أي واقعة أو حالة سندًا دافعا لقرارها ، شريطة أن يكون هذا السند أو السبب معقولا لتعبير القرار الذي أصدرته ، وأن يكون قائما على وقائع صحيحة ، غير متحلة أو صورية ، وثابتة ثوتا كافية ، ويتمثل هنا أوسع قدر من جوانب التقدير الإداري .

5. جوانب التقدير والتقييد في عنصر المخل :

يقصد بعنصر المخل في القرار الإداري مضمون القرار أو الأثر القانوني المترتب عليه حالاً ومتashaً ، سواء بإنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه ، أي أنه ، بحسب تعريف المحكمة العليا " هو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه ، والأثر القانوني

(1) انظر حكم المحكمة العليا في الطعنين الإداريين رقمي 41/19 و 25/5 بتاريخ 1982 (مجلة المحكمة العليا 19 ع 2 ص 17 وما بعدها) .

الذي يترتب عليه حالاً و مباشرة ، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها⁽¹⁾.

وهذا الأثر القانوني الذي يحدّث عنصر الخل في القرار الإداري ، هو مناط تمييزه عن محل العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية واقعية ، ولكي يكون القرار الإداري صحيحاً في محله يتّبعن أن يكون هذا الخل ممكناً ، أي غير مستحيل من الناحية الواقعية ، وأن يكون جائزًا قانوناً ، أي له سند مشروع من الناحية القانونية ، وإلا وقع باطلاً .

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق باختيار عنصر الخل في قرارها ، ويتبدى ذلك واضحًا في حالتين ، حالة ما إذا خوّلها القانون الاختيار بين أكثر من أثر قانوني لقرارها ، فيكون لها في هذه الحالة حرية تقدير الأثر المناسب من بينها ، وحالـة ما إذا خلت قواعد القانون تماماً من تقييدها بمحل معين ، فيكون لها حينذاك كامل الحرية في تحديد عنصر الخل في القرار الإداري ، الذي أنأط بها القانون إصداره ، بافتراض أن كافة الآثار التي يمكن أن تخـتـارـها تعدـ جـائزـةـ وـمشـروعـةـ قـانـونـاـ ، طـالـماـ اـسـتـهـدـفـتـ منـ وـرـاءـ ذـلـكـ وـجـهـ المـصلـحةـ العـامـةـ .

وهكذا نخلص من خلال عرض جوانب التقدير والتقييد في عناصر القرار الإداري ، أن مظاهر السلطة التقديرية للإدارة ، تبدي أكثر ما تبدي ، في عنصري السبب والخل ، اللذين يرتبطان بعلاقة تلازم منطقية ، باعتبار أن الخل ينبع من الأسباب ، ويجب أن يطابقها ، وهذا فقد يربط المشرع ، بهذا الشأن ، إصدار الإدارة لقرار ما ، بقيام أسباب معينة ، ويترك لها قسط من الحرية في تقدير ضرورة اتخاذ القرار من عدمه ، مثلما هو الحال عند ارتكاب

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 33/23 ق بتأريخ 14/12/1978 (مجلة المحكمة العليا س 15 ع 4 ص 21)

الموظف ما يعد خروجا على واجباته الوظيفية أو إخلاله بها ، حيث يكون للإدارة سلطة تقدير ضرورة اتخاذ إجراء ضد هذا الموظف أو عدم ضرورة ذلك ، ولكنها إذا عمدت إلى اتخاذ إجراء بهذا الصدد ، فيتعين أن يكون هذا الإجراء تأديبيا ، لأن القانون قد قيدها بذلك .

ثانياً: نظرية الظروف الاستثنائية :

يجدر مبدأ المشروعية الإدارية تطبيقا صارما له في ظل الظروف العادلة ، كما تبلغ رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة مداها في ظل هذه الظروف ، حيث يتوجب على الإدارة الالتزام الكامل بقواعد المشروعية الإدارية ، بيد أنه من غير المقبول انسحاب ذلك على أوقات الأزمات والفترات العصيبة التي تمر بها الدولة ، كما هو الشأن عند نشوب الحرب ، أو حدوث كوارث طبيعية ، أو انتشار الأوبئة والفنن الداخلية ، مما يهز كيان المجتمع ، وقد يعصف ببنيان الدولة ، الأمر الذي رؤى معه التخفيف من جهود مبدأ المشروعية ، ليتلاءم مع هذه الظروف غير العادلة ، وذلك من خلال تمكين الإدارة من مواجهة تلك الظروف ، ولو اقتضى الأمر تحليها من بعض قواعد المشروعية ، التي وضعت في الأصل لتطبيق في الظروف العادلة ، ومن هنا ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية⁽¹⁾، كنطاق آخر يتسع له مبدأ المشروعية الإدارية ، دون أن يتصادم معه ، إذ أن الضرورات تبيح المظورات .

(1) انظر في تفصيل هذه النظرية، التي يطلق عليها جاتب من الفقه نظرية سلطات الحرب أو نظرية الضرورة ، فضلا عن المؤلفات العامة في القانون الإداري : د.أحمد محدث علي ، نظرية الظروف الاستثنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1978 ، د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف الإسكندرية 1982 .

وتعتبر نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قانونية ذات أصل قضائي ، إذ أنها تدين في نشأتها الأولى مجلس الدولة الفرنسي ، الذي تعهد بها بالبناء حق وضحت معالها ، ثم تلقفها المشرع في معظم الدول ، وكرس غالبية أحکامها ، والمموج المثالي لتطبيقات هذه النظرية ، قوانين الأحكام العرفية ، وحالة الطوارئ ، والتعبئة العامة^١، غير أن قصور نصوص هذه التشريعات لا يعني وقوف الإدارة عاجزة عن الصدي لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تطرأ ، ما دامت قد تحققت بتأثیر الشروط الالازمة لتطبيق النظرية ، باعتبار أن ما ورد في تلك القوانين بهذا الصدد يعد على سبيل التمثيل لا الحصر ، ولا ينفي ما أستقر بخصوصها من قواعد تستمد وجودها من أحد المبادئ العامة للقانون ، إلا وهو ، مبدأ ضرورة الحفاظة على بقاء الدولة ، ويجرى التحقق من مدى التزام الإدارة بذلك من خلال رقابة القضاء على أعمالها .

الأسس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية :

ينقسم الفقه حول تحديد الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية إلى اتجاهين ، أحدهما يرى أن هذا الأساس يتمثل في فكرة الضرورة ، والآخر يعتمد فكرة الواجبات العامة للإدارة كأساس لذلك ، ونوجز فيما يلي مضمون هاتين الفكرتين :

(١) انظر في التشريع الليبي ، قانون الأحكام العرفية ، وقانون الطوارئ الصادرين في 1955 / 10/5 (موسوعة التشريع الليبي ، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة وتنظيم الحكم ، وزارة العدل 1966 ص 265 وما بعدها) ، والقانون رقم 1974/80 بشأن التعبئة العامة (الموسوعة التشريعية للجماهيرية ، المجلد السادس ص 255 وما بعدها) ، والذي حل محله القانون رقم 21/1991 بشأن التعبئة (الجريدة الرسمية س 29 ع 22 ص 734 وما بعدها) .

1. فكرة الضرورة :

تقوم هذه الفكرة بإيجاز شديد ، على أنه إذا كان يقع على الإدارة الالتزام بالخضوع لأحكام القانون عند ممارسة أوجه نشاطها المختلفة ، فإن هذا الالتزام يقتصر على الظروف العادلة ، أما إذا طرأت أحوال استثنائية غير عادلة من شأنها تهديد كيان الدولة وسلامتها ، فإنه يكون للإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على بقاء الدولة ، ولو خالفت في ذلك قواعد المشروعية العادلة ، إذ أن حماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شيء ضرورة بقاء الدولة .

2. فكرة الواجبات العامة للإدارة :

مبني هذه الفكرة أن الواجب الأول والأساسي للإدارة هو المحافظة على النظام العام ، وكفالة سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فإذا طرأت أمور غير مألفة تعوقها عن أداء هذا الواجب في ظل قواعد المشروعية الإدارية المعمول بها في الظروف العادلة ، فإنه يسوغ لها التخلل من هذه القواعد مؤقتاً ، بالقدر الذي يمكنها من القيام بواجباتها حيال تلك الأمور .

وفي مقام المفاضلة بين الفكرتين ، نلاحظ أن فكرة الواجبات العامة للإدارة ، لا تقدم لنا أساساً كافياً يمكن أن تقوم عليه نظرية الظروف الاستثنائية ، لأن واجب الإدارة في المحافظة على النظام العام وكفالة سير المرافق العامة ، هو واجب عام يلزمه في الظروف العادلة وفي الظروف غير العادلة على حد سواء ، أما فكرة الضرورة فإنما تعتمد أساساً منطقياً لنظرية الظروف الاستثنائية ، ذلك أنه لا معنى للتمسك باحترام مبدأ المشروعية ، ووجود الدولة نفسه يتهدده الخطر ، إذ أن هذا الاحترام لا يقتضي التضحية بالدولة ، وهي الأداة التي تكرس مبدأ المشروعية على أرض الواقع ، فلا وجود لمبدأ المشروعية بدون وجود الدولة أولاً ، على أن تقتيد الإدارة في سبيل ضرورة المحافظة على بقاء الدولة ، باستعمال سلطانها الاستثنائي في أضيق نطاق ، فالضرورة تقدر بقدرتها .

ويأخذ القضاء الإداري بفكرة الضرورة كأساس لنظرية الظروف الاستثنائية ، من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1962.4.14 في الطعنين رقمي 956 ، 958 / 5 ق والذى جاء فيه " إن هناك قاعدة تنتظم القوانين جهعاً وتفوقها ، محصلها وجوب البقاء على الدولة ، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شيء ، العمل علىبقاء الدولة ، الأمر الذي يستتبع تحويل الحكومة استثناء في حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبتها الموقف ، ولو خالفت في ذلك القانون بدلolle اللفظي ، ما دامت تبغي الصالح العام " ¹ .

شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية :

يستفاد من أحکام القضاء وآراء الفقه أن قيام الظروف الاستثنائية ، التي يترتب عليها توسيع دائرة المشروعية العادلة لحساب الإدارة ، مرهون بتوافر ثلاثة شروط ، تناولها فيما يلي :

1. قيام ظروف غير عادلة :

أي قيام حالة واقعية غير مألوفة أو استثنائية ، كحالة الحرب أو حدوث زلزال ، من شأنها تعريض سلامية الدولة وأمنها خطير جسيم ، يستوي أن يكون هذا الخطير حالاً ، أي وقع بالفعل ولم ينته ، أو محتملاً ، أي وشيك الوقوع ، وبصرف النظر عما إذا كان ذلك الخطير يشمل كافة أرجاء البلاد ، أم أنه يقتصر على جزء منها .

2. تذر مواجهة الإدارة لتلك الظروف بالوسائل القانونية المعادة :

أي عدم تمكن الإدارة من مواجهة الظروف الاستثنائية غير العادلة ، بالوسائل القانونية المتاحة لها في الظروف العادية ، وذلك لعدم كفاية هذه الوسائل في دفع الأخطار الناجمة عن تلك الظروف .

(1) مجموعة المباديء القانونية س 7 ص 601.

3. أن تستهدف الإدارة من وراء ذلك مصالح هامة وحيوية :

أي أن تعتمد الإدارة على وقائع جدية وجوهرية ، لبرير ما تتخذه من إجراءات وتدابير استثنائية ، تكون جديرة بالحماية ، والتحلل من قواعد المشروعية العادلة ، وذلك لتحقيق مصالح أولى وأبدى بالرعاية ، كذلك المعلقة بالدفاع والأمن القومي ، على ألا تتجاوز مقدار ما تقليله الضرورة .

آثار نظرية الظروف الاستثنائية على المشروعية العادلة :

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن نظرية الظروف الاستثنائية لا تؤدي إلى إهانة مبدأ المشروعية الإدارية أو حتى إيقافه مؤقتا ، وإنما يقتصر أثرها على توسيع نطاقه ، والتخفيف من حدته ، وجعله أكثر مرونة ، ليتلاءم مع ما تستدعيه الظروف الاستثنائية من تدابير وإجراءات غير مألوفة في الأوقات العادة ، ومؤدي ذلك أن مبدأ المشروعية يظل قائما في ظل الظروف الاستثنائية ، حيث يطبق بشكل مرن عما هو عليه في الظروف العادلة ، من خلال إضفاء صفة المشروعية على بعض أعمال الإدارة ، التي لو قمت في الظروف العادلة كانت غير مشروعة ، ومن هنا جاء القول بوجود مشروعية استثنائية ، إلى جانب المشروعية العادلة .

وليس أدل على ذلك من أن أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ، لا تنأى عن الرقابة القضائية ؛ بل إنها تكون خاضعة لها ، عن طريق تحقق القضاء من مدى توافق شروط نظرية الظروف الاستثنائية ، وذلك لإعمال الآثار المرتبة عليها ، إذ أن مرونة مبدأ المشروعية الإدارية وتوسيع نطاقه في الظروف الاستثنائية ، لا يعني أن الإدارة حرّة تفعل ما تشاء ، وأن أعمالها مبرأة من أي عيب ، في كل ما في الأمر أن هناك قدرًا من القيود التي قد تعيق عمل الإدارة في تلك الظروف ، يمكن التجاوز عنه والتسامح فيه ، حيث أظهرت تطبيقات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف

الاستثنائية ، أن القضاء الإداري قد رخص للإدارة إغفالها لبعض الشكليات والإجراءات التي يتطلبها القانون فيما يتعلق برقابته على عنصر الشكل في القرار الإداري ، كما تجاوز عن عدم مراعاتها لقواعد الاختصاص في هذه الظروف ، فضلاً عن تسامحه حيال مخالفتها لشروط عنصر الخلل في القرار ، وذلك دون أن يمتد هذا التسامح وذاك التجاوز إلى عنصري السبب والغرض في القرار الإداري ، حيث لا يرخص للإدارة مخالفة عنصر السبب باعتباره المبرر الذي تقوم عليه أساساً الظروف الاستثنائية ، كما لا يسمح لها تحقيق غرض آخر لا يمت إلى المصلحة العامة بصلة .

وقد جسدت المحكمة العليا هذه المعانٍ في حكمها الصادر بتاريخ 1970.3.8 في الطعن الإداري رقم 3/1 ق بقولها " أستقر الفقه والقضاء على أنه حتى عند قيام حالة خطر الحرب أو قيام الحرب فعلاً ، الأمر الذي يبيح إعلان الأحكام العرفية ، فإن القرارات التي يصدرها المحاكم العسكري ، بما له من سلطة تقديرية ، يجب أن تخضع لرقابة القضاء ، خشية أن يتغول على الخريات العامة بدون سبب واقعي يدعو لذلك " ⁽¹⁾ .

كما كرست المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في حكم مطول لها صدر بتاريخ 1979.12.29 في الطعن رقم 20/830 ق نقيض منه بعض الفقرات فيما يلي " إن نظام الطوارئ أو الأحكام العرفية ، كأصل عام ، ليس نظاماً طبيعياً وإنما محض نظام استثنائي ، يجد مبرره فيما يعرض حياة الدول من ظروف وأحداث تضطر معها بسند من الدستور ، إلى إعلان الطوارئ تحقيقاً لأمن الوطن وضمان سلامته ، وهذه المثابة فإن هذا النظام ، شأن كل استثناء ، لا يسوغ التوسيع في تطبيقاته وإنما يتقييد بغرضه ، ويرهن بأهدافه ، وتتحدد السلطات المبثقة عنه بصريح النص المقرر لها ، وترتبط بتأثيراته وحدتها ... وبالتالي فإن أوامر الطوارئ يجب أن تقتصر على

(1) مجلة المحكمة العليا (ابريل 1970) س 6 ع 3،2،1 ص 64 .

تحقيق الفرض الذي من أجله تعلن هذه الحالة ، فلthen كانت الطوارئ تعلن عادة بسبب تعرض الأمن والنظام العام للخطر ، فإن كل إجراء أو تدبير يتخذ في هذا الشأن يتعين أن يرتبط بهذا المدف ... فإذا ما شاءت الجهة القائمة على تطبيق الحكم العرفي تحقيق غرض آخر ، فسيلها إلى ذلك استهان سلطات القانون العام وتحريك اختصاصاته والتزام ما تفرضه من القيود والإجراءات ، وإلا وقع إجراؤها المستند إلى الحكم العرفي متذكراً غايته وأهدافه مشوحاً بعيوب الانحراف ... فليس في إعلان الطوارئ ونفاد قانونها ما يولد سلطات مطلقة أو مكنات بغير حدود تبتو عن المدف الذي أعلنت من أجله الطوارئ ⁽¹⁾.

ثالثاً : نظرية أعمال السيادة :

نصت المادة (20) من قانون نظام القضاء الحالي رقم 1374/6 (2007) ، التي تقابلها المادة (16) من قانون نظام القضاء السابق رقم 51/1976 ، على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة " ، كما نصت المادة (6) من قانون القضاء الإداري رقم 88/1971 بأنه " لا تختص دوائر القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " ، ونصت أخيراً المادة (26) من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 6/1982 على أنه " لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

ومفاد هذه النصوص جيلاً أن المشرع الليبي قد أخرج المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة، من ولاية القضاء عموماً ، عادياً كان أم إدارياً ، إلغاء و تعويضاً ، متاثراً فيما يبدو بما سار عليه المشرع المصري بهذا الشأن ، الذي أخذها عن مجلس الدولة الفرنسي ، صاحب فكرة أعمال السيادة

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً (1965/1980) المكتب الفني بمجلس الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1982 ج 1 ص 38 وما بعدها .

ومبتكراها الأول⁽¹⁾، وحاملا عبئها وأوزارها على القضاء عموما ، باعتبارها ثغرة كبيرة في جدار المشروعية ، ونقطة سوداء في جبين دولة القانون ، فما هو مفهوم هذه الأعمال، وما هي مبرراها ، وكيف يتم تمييزها عن غيرها من أعمال الإدارة ، ليتم استبعادها من ولاية القضاء ، على نحو مطلق وعام ، ذلك ما نخاول بيانه بشيء من الإيجاز غير المخل ، فيما يلي :

(أولا) ماهية أعمال السيادة :

تعود الجذور الأولى لفكرة أعمال السيادة أو كما تسمى أيضاً أعمال الحكومة ، إلى المراحل التاريخية التي مر بها مجلس الدولة الفرنسي ، وإلى الظروف السياسية التي عاشتها فرنسا، فقد ظهرت الحاجة إليها عقب تحول مجلس الدولة من مرحلة القضاء المحجوز ، الذي كان نفذ أحكامه إبانها معلقاً على تصديق السلطة الإدارية ، إلى مرحلة القضاء المفوض ، الذي أصبحت أحكامه خالدة نافذة بمجرد صدورها ، ففي الوقت الذي لم يكن هناك ما يدعو المجلس إلى ابتداع فكرة أعمال السيادة أثناء مرحلة القضاء المحجوز ، باعتباره كان تابعاً للسلطة الإدارية ، وأن أحكامه غير نافذة إلا ياقرارها من قبل هذه السلطة ، فإن حاجة المجلس بدت ماسة إلى ابتكر تلك الفكرة بعد أن تحول إلى محكمة حقيقة للفصل في المنازعات الإدارية إبان مرحلة القضاء المفوض ، إذ رأى المجلس الاستعانت بهذه الفكرة ، انسجاماً مع سياسة القضائية في التزام جانب الحقيقة والحذر تجاه الإدارة ، وعدم

(1) انظر لمزيد من التفصيل حول فكرة أعمال السيادة ، فضلاً عن المؤلفات العامة في القضاء الإداري ، د.حافظ هريدي ، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1952 ، مكتبة القاهرة الحديثة ط / أولى 1952 ، د. عبد الفتاح ساير داير ، نظرية أعمال السيادة ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1955 ، د. حمدي على عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ، المستشار محمد عبد السلام ، أعمال السيادة في التشريع المصري ، مجلة مجلس الدولة المصري في ثلاثة عاما (1930/1980)، بحوث وتعليقات مختارة ، المكتب الفني بمجلس الدولة القاهرة 1992 ص 153 وما بعدها .

عرقلة نشاطها ، وهو في بداية نشأته ، لثلا يثير حفيظتها ، ويكسب ثقتها ، حتى قيل أن ظهور هذه الفكرة كان الثمن الذي دفعه المجلس مقابل تحويله سلطة القضاء المفوض .

وأيا كان سبب نشوء فكرة أعمال السيادة في فرنسا ، فهي قضائية الأصل ، نشأت وترعرعت في أحضان مجلس الدولة ، وعلى الرغم من مهاجمة الفقه لهذه الفكرة ، ومطالبة البعض بإلغائها ، واعتبار البعض الآخر إياها وصمة يندي لها جبين الدولة القانونية ، فإن المشرع المصري ، ومن بعده الليبي ، قد تبناها بنصوص صريحة ، وأضحت هذه الفكرة بذلك مقررة تشريعيا في كل من مصر ولبيبا ، وإن كان القضاء الإداري العربي والمقارن، استجابة منه لنداءات الفقه ، يتوجه في تطوراته الحديثة صوب التضييق من نطاقها ، والحد من آثارها ، حرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم ، ولكن ما هو مفهوم هذه الفكرة .

لم يعرف المشرع الليبي ، ومن قبله المصري ، أعمال السيادة ، واكتفيا بالنص على استبعادها من ولاية القضاء بشكل مطلق وعام ، بل دون أي تحديد لما يندرج في مضمونها ، وقد تولى الفقه والقضاء هذه المهمة ، وتشعبت به السبل في هذا الشأن ، وذلك من خلال ما قال به من معاير ، لتمييز أعمال السيادة ، عن غيرها من الأعمال الإدارية الأخرى ، باعتبار أن أعمال السيادة لا تعدو كونها أعمالا إدارية ، ولكن لاتسامها بصبغة سياسية أخرى جعلها المشرع من ولاية القضاء عموما ، إلغاء وتعويضا ، فما هي هذه المعاير المقول بها ، ذلك ما نعرض له في الفقرة القادمة .

(ثانيا) المعيار المميز لأعمال السيادة :

بالنظر لعدم قيام المشرع بتحديد مفهوم أعمال السيادة ، أو تقرير معيار واضح لما يعد من أعمال السيادة ، وما لا يعد كذلك ، فقد تعددت محاولات الفقه والقضاء لتحديد ذلك المفهوم ،

وتقدير هذا المعيار ، ليكون مناطاً مميزاً لعمل السيادة عن غيره من الأعمال الإدارية الأخرى ، ومن أهم المعايير التي قيل بها في هذا الشأن ما يلي :

1. معيار الباعث السياسي :

وهو من أقدم المعايير التي قيل بها ، ومضمونه أن الأعمال التي تتحذها الإدارة بداعٍ أو باعث سياسي تكون أعمالاً سيادية ، وتكسب بالتالي الحصانة والعصمة من الخضوع لولاية القضاء ، وذلك بغض النظر عن الطبيعة الذاتية لتلك الأعمال ، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في بداياته الأولى ، ومن أشهر الأمثلة التقليدية على ذلك حكمه الصادر في قضية لافيت بتاريخ 1822.5.1 والتي رفض فيها المجلس طعن المصرف لافيت بطلب أداء عوائد دخل تنازلت عنه إليه الأميرة بورجيزي ، عضو أسرة بونابرت ، استناداً إلى أن هذه المطالبة تتعلق بمسألة سياسية تملك الحكومة وحدها الفصل فيها⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا المعيار لنقد شديد من الفقه ، باعتباره ليس جاماً ولا مانعاً، ويتصف بالحكم ، لخضوعه لخض ميشية الإدارة ، الأمر الذي ينطوي معه على تحدٍ خطير لحقوق الأفراد وحرি�اتهم ، ذلك أنه يامكان الإدارة أن تذرع بالباعث السياسي ، لاستبعاد رقابة القضاء على أي عمل من أعمالها ، بحسب الظروف والأحوال التي ترى أنها تتحقق مأربها ، عن طريق الإفلات من آية رقابة قضائية ، لذلك تم هجر هذا المعيار ، والاتجاه نحو تبني المعيار التالي.

2. معيار الطبيعة الذاتية للعمل :

يقوم هذا المعيار على أن عمل السيادة لا يتحدد بالباعث على إصداره ، وإنما على طبيعته الذاتية ، بحيث تكون العبرة في ذلك بموضوع العمل أو مادته ، وما إذا كان ذو

(1) أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة الدكتور أحمد يسري ، منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 30.

طبيعة سياسية من عدمه ، وجرى الاعتماد في تحديد طبيعة العمل أو موضوعه على التفرقة بين طائفة الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها السياسية ، وتلك التي تصدرها بحكم وظيفتها الإدارية ، بحيث تدرج الطائفة الأولى وحدها فيما يعد من أعمال السيادة ، وقد وجد هذا المعيار تطبيقا له في أحكام مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري ، ويشار إلى أن أول تطبيق ضمни له في فرنسا ، جسده حكم المجلس الصادر بتاريخ 1875.2.19 قضية الأمير نابليون⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار لا يبعد كثيرا عن الحقيقة ، كما يحسب له أنه قد ضيق من نطاق أعمال السيادة ، عما كانت عليه إبان الأخذ بالمعيار القديم الفضفاض المستمد من الباعث السياسي ، إلا أنه ليس مبرئا من النقد ، فهو لم يقدم لنا حدا دقيقا فاصلأ بين الأعمال الداخلية في الوظيفة السياسية للسلطة التنفيذية ، والأعمال الخارجية عنها أو الداخلة في وظيفتها الإدارية، وبالتالي فإن هذا المعيار لم يحل مشكلة البحث عن معيار حاسم لأعمال السيادة ، وإنما يؤخرها فحسب، أو هو بالأحرى يتفادى الإشكالية القائمة بخلق إشكالية جديدة ، وبذلك فهو ينتهي بما من حيث نبدأ ، الأمر الذي لم يكن معه بد من محاولة إيجاد معيار آخر .

3. معيار القائمة القضائية :

أمام عجز المحاولات السابقة في إيجاد معيار حاسم لأعمال السيادة يكون جاماً مانعاً ، وإقرار الفقه بصعوبة التوصل لذلك ، فقد استقر الأمر في النهاية على أن أفضل معيار يمكن الركون إليه بهذا الشأن ، هو تعداد قائمة بأعمال السيادة يتم استخلاصها مما جرت به أحكام

(1) انظر هذا الحكم في أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة الدكتور أحمد يسري ،منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 29 وما بعدها .

القضاء ، أي أن يترك تحديد ما يعد عملاً من أعمال السيادة ، وما لا يعد كذلك ، إلى القضاء يحريه بروح موضوعية ، وفقاً للاعتبارات التي يقدرها في كل حالة ، الأمر الذي يمكنه من تطوير قضائه في تحديد أعمال السيادة ، بما يسيرة المستجدات التي تطرأ على المجتمع .

وفي الحقيقة فإن معيار القائمة القضائية ليس معياراً علمياً أو نظرياً ، وإنما هو معيار واقعي أو تطبيقي ، جرى تبنيه على إثر فشل الجهود السابقة عن إيجاد معيار حاسم في هذا الشأن ، إذ أن هناك أفكاراً قانونية تستعصي عن إيجاد معايير حاسمة لها ، وعلى الرغم من ذلك فهو لا يخلو من فائدة ، إذ أنه يسم بعرونة كافية توافق مع متطلبات فكرة أعمال السيادة .

وقد تبنت المحكمة العليا الليبية هذا المعيار في أحکامها القديمة والحديثة ، نذكر منها ما جاء في أحدث حكم لها بهذا الشأن ، والذي ورد فيه قول المحكمة " إن أعمال السيادة التي نصت المادة 16 من قانون نظام القضاء على أنه ليس للمحاكم أن تنظر فيها ، لا تصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تخذلها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكرامها في الداخل والخارج ، والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى ، والمسائل الحربية ، وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ " ⁽¹⁾ ، وعلى ضوء ذلك صنف الفقه قائمة أعمال السيادة التي تم استخلاصها من أحکام القضاء ، إلى ثلاثة طوائف رئيسية ، هي :

(أ) الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية :

وتتجلى هذه الأعمال فيما تقوم به السلطة التنفيذية من إجراءات تتعلق ببناء وأداء السلطة التشريعية ، كالدعوة إلى انتخابها ، أو انعقادها ، أو تأجيل اجتماعاتها ، وما تقدمه لها

(1) الحكم الصادر بتاريخ 26/7/2006 (2374) في الطعن المدني رقم 53/33 ق (مجلة إدارة القضايا بالجماهيرية س 5 ع 10 ص 265 وما بعدها) ، وأنظر بنفس المعنى حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 1/2 ق بتاريخ 21/3/1956 (قضاء المحكمة الإداري والدستوري ج 1 ص 36)

من مشروعات القوانين لستها وإقرارها ، وكذلك قرارات إصدار القوانين أو الاعتراض عليها بعد سنها ... الخ .

(ب) الأعمال المتصلة بالشئون الخارجية وال العلاقات الدولية :

وتمثل هذه الأعمال فيما تتحذنها السلطة التنفيذية من إجراءات حيال علاقات الدولة الخارجية ، سواء بالدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ، كإبرام المعاهدات وإنفائها ، وإقامة العلاقات الدبلوماسية أو قطعها ، وكذلك ما يتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذ الإلتزامات الدولية وما يتربى على ذلك من مسئولية دولية .

(ج) بعض تدابير الدفاع والأمن العام :

ويشمل هذا الجانب بعض التدابير والإجراءات التي تتحذنها السلطة التنفيذية لتأمين سلامة الدولة من أي عدوan خارجي أو اضطراب داخلي ، كإعلان حالة الطوارئ ، وإعلان الحرب ، وبعض الأعمال المتعلقة بالجهود الحربية ، وكذلك التدابير الخاصة بالمحافظة على أمن الدولة .

هذه هي قائمة الأعمال المستقر عليها فقها وقضاء ، بأنما من أعمال السيادة ، والتي يجمع بينها إطار عام واحد ، هو أنها تصدر عن السلطة التنفيذية في مستوىها العليا ، مستهدفة تحقيق المصالح ذات الصبغة السياسية للجماعة ، والمحافظة على كيان الدولة ، ورعاية مصالحها الأساسية ، في علاقتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج ، وهو ما قررته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 25.6.1983 رقم 1/3 في الدعوى الدستورية " إن بقوها " إن أعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وإن كانت لا تقبل الخصر والتحدي ، وكان المرد في تحديدها إلى القضاء ، ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها ،

بحسب ظروف كل حالة على حدة ، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام ، هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية ، مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والمهتم بها على احترام دستورها ، والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج ⁽¹⁾ .

ويتبين من ذلك أن المعيار المتفق عليه لتمييز أعمال السيادة ، هو معيار القائمة القضائية ، الذي يرتكز أساساً على أحكام القضاء ، ويقوم في الأصل على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونية ، ترتبط بالسياسة القضائية السائدة في ظل وضع معين ، بحيث يعود للقضاء الحق في تكيف العمل ، وما إذا كان يندرج في أعمال السيادة من عدمه ، لذلك ليس من المستغرب أن يعتبر القضاء عملاً إدارياً ما ، من أعمال السيادة في ظروف خاصة ، ولا يعتبر عملاً مماثلاً له من هذا القبيل في ظروف أخرى مختلفة ، وإن كان من الملحوظ دائماً اتجاه القضاء نحو التضييق من نطاق أعمال السيادة والحد من آثارها ، احتراماً لمبدأ المشروعية ، وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم .

(ثالثاً) تضييق نطاق أعمال السيادة والحد من آثارها :

تحت تأثير الاتجاهات المعاصرة المكرسة لحقوق الإنسان وتعزيز حريته ، ومن بينها كفالة حقه في التقاضي ، فإن القضاء يسير نحو التضييق من دائرة أعمال السيادة ، والحد من آثارها ، ذلك أن عدم إخضاع هذه الأعمال لولاية القضاء ، بصورة عامة ومطلقة ، من شأنه أن يولد إنكاراً للعدالة ، وقد قطع مجلس الدولة الفرنسي شوطاً كبيراً في هذا الطريق ، شجعه على ذلك ما ورد في قانون

(1) مجموعة أحكام المحكمة للسنة الثانية . المكتب الفني بالمحكمة الدستورية العليا ، ص 155 وما بعدها ، رقم 22 ، وراجع بذلك المعنى حكم نفس المحكمة في الدعوى الدستورية رقم 1/13 ق بتاريخ 16/2/1980 ()
مجموعة أحكام المحكمة ج 1 ص 151 ، وكذلك حكمها في الدعوى الدستورية رقم 10/14 ق بتاريخ 19/6/1993 ()
مجموعة أحكام المحكمة ج 5 المجلد الثاني ص 376 .

الإتحاد الأوروبي من قواعده ، وما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من مبادئ ، وما أصدرته المحكمة الأوروبية من أحكام في هذا الشأن ، شجبت فيها فكرة أعمال السيادة وأدانتها بشكل صريح .

وكان من نتيجة ذلك أن المجلس لم يعد يخشى من فرض رقبته على أعمال السيادة ، كما كان عليه الوضع في السابق ، مستخدما تكيكا قضائيا بارعا ، عن طريق التوصل بنظرية الأعمال المنفصلة تارة ، ومتخذنا من مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، سدا للتعويض ، حتى دون خطأ ، مما تسبيه أعمال السيادة من أضرار خاصة غير عادية ، تارة أخرى ، ومن الأحكام التي طبق فيها المجلس نظرية القرارات المنفصلة في مجال أعمال السيادة ، قرارات إبعاد وترحيل الأجانب ، والقرارات المتعلقة بتحرك أو توقف قوات أجنبية في فرنسا ، والقرارات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾، أما الأحكام التي قرر فيها المجلس التعويض عن أعمال السيادة ، ولو دون خطأ من الإدارة ، فمنها تلك المتعلقة بالتعويض عما تسبيه المعاهدات الدولية التي تبرمها فرنسا مع غيرها من الدول والمنظمات ، من أضرار خاصة غير عادية لذوى الشأن ، استنادا إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة⁽²⁾.

ويبدو أن القضائين الإداريين ، المصري والليبي ، يسيران في ذات السبيل ، نحو التقلص من أعمال السيادة ، فعلى سبيل المثال استبعد القضاء المصري⁽³⁾ الأعمال والإجراءات التالية من طائفة أعمال السيادة :

(1) انظر هذه الأحكام وغيرها بممؤلف الدكتور جورجى شقيق سارى ، القرارات القابلة للاتفاقية في القاتون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 114 وما بعدها .

(2) انظر هذا الحكم وما شابهه بممؤلف الدكتور حمدى على عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء فى الرقابة على أعمال السيادة ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 149 وما بعده .

(3) انظر في ذلك د. عبد الفتاح حسن ، القضاء الإداري ، ج 1 قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1978 ص 81 وما بعدها .

1. الأمر بإبعاد الأجانب سواء في زمن الحرب أو السلم .
2. القرار بسحب رخصة بندقية سبق إصدارها لأحد الأشخاص .
3. القرار الصادر بالامتناع عن إعطاء شهادة بالجنسية المصرية ، والقرار الصادر بإسقاطها .
4. قرارات وزير التموين بالاستيلاء على إحدى وسائل النقل .
5. التدابير التي تتخذ تنفيذا لنظام حالة الطوارئ ، سواء كانت تدابير فردية أم تنظيمية .

وهو ما نسج على منواله أيضا القضاء الليبي ، حيث أخرج الإجراءات والقرارات المبينة فيما يأني من طائفة أعمال السيادة :

1. الإجراءات المتصلة بإبعاد الأجانب⁽¹⁾ .
2. القرارات المتعلقة بإسقاط الجنسية أو سحبها⁽²⁾ .
3. الأعمال المنصبة على وضع أموال بعض الأشخاص تحت الحراسة⁽³⁾ .
4. إجراءات التحفظ أو الاعتقال⁽⁴⁾ .
5. قرارات العفو عن العقوبة⁽⁵⁾ .

(1) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 9/11 ق بتاريخ 16/5/1964 (قضاء المحكمة العليا الليبية الإداري والدستوري ج 1 ص 11) .

(2) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 2/2 ق بتاريخ 18/4/1956 (قضاء المحكمة العليا الليبية الإداري والدستوري ج 1 ص 45) .

(3) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 3/1 ق بتاريخ 8/3/1970 (المجلة س 6 ع 3، 2، 1 ص 65) .

(4) أنظر حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم 53/33 ق بتاريخ 26/7/2006 (مجلة إدارة القضايا بالجماهيرية س 5 ع 10 ص 265 وما بعدها) .

(5) حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي رقم 20/26 ق بتاريخ 23/2/1998 غ.م .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث المتواضع إلقاء بعض الضوء على موضوع خضوع الإدارة العامة للقانون الذي يجسد أهم مبدأ من المبادئ القانونية التي تسود كافة الأنظمة القانونية في الدول المختلفة ، ألا وهو مبدأ المشروعية ، وقد ركزنا على ملامحه الأساسية ونطاق تطبيقه في مجال القانون الإداري ، لما يكتسيه من أهمية بالغة في ميدان هذا القانون ، وتأثيره المحسوس على معظم أحكامه وقواعدـه ، وهو ما تجلى لنا من خلال ما تعرضنا له من موضوعات مختلفة في ثنايا هذا البحث ، حيث تبين لنا ما يحدـه من انعـكـاس واضح على مدى قـدرـةـ الـإـدـارـةـ بـسـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ فيـ شـقـيـ منـاحـيـ نـشـاطـهـ الإـادـارـيـ ، كما أتـضـحـ لـنـاـ ماـ لـهـ مـدـرـ دورـ مؤـثـرـ فيـ بـيـانـ حدـودـ الرـقـابـةـ الـقضـائـيـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـإـادـارـةـ ، سـوـاءـ فـيـ ظـلـ الـظـرـوفـ الـعـادـيـةـ أـوـ غـيرـ الـعـادـيـةـ ، وإنـ كـانـ هـذـاـ الدـورـ يـكـادـ يـكـونـ منـحـسـراـ حـيـالـ الـأـعـمـالـ السـيـادـيـةـ ، ولـعـلـ هـذـهـ هـيـ نـقـطـةـ الـضـعـفـ الـوحـيـدةـ الـتـيـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ مـبـداـ الـمـشـروـعـيـةـ حـقـ الـآنـ ، ويـحـاـولـ الـقـضـاءـ لـاـ سـيـماـ الـإـادـارـيـ فـيـ اـتـجـاهـاتـ الـحـدـيـثـةـ التـخـفـيفـ مـنـ حـدـةـ هـذـاـ الـوـضـعـ ، قـشـيـاـ مـعـ الـسـطـورـاتـ الـحـاـصـلـةـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، وـتـوـفـيرـ أـكـبـرـ قـدـرـ لـهـ مـنـ الضـمانـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ ، الـتـيـ تـكـفـلـ حـرـيـتهـ وـتـصـوـنـ حـقـوقـهـ ، وـلـاـ يـسـعـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـخـاتـمـةـ إـلـاـ أـنـ نـتـمـنـيـ مـنـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ أـمـرـ الـجـهاـزـ الـإـادـارـيـ فـيـ الـدـوـلـةـ ، التـمـسـكـ بـأـهـدـابـ الـمـشـروـعـيـةـ الـإـادـارـيـةـ ، توـقـيـاـ لـبـطـلـانـ مـاـ يـقـومـونـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ مـعـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ فـيـ ظـلـ دـوـلـةـ الـقـانـونـ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الوثيقة التأمينية من الناحية القانونية

للأستاذة : تهاني سالم بشون
عضو الشؤون القانونية بشركة ليبيا
للتأمين بنغازي

المقدمة

أن الإنسان مهما بذل من جهود لا يستطيع الفرار من الكوارث والأخطار في الحياة الدنيا ، صحيح أننا قد نتمكن من تقليل احتمال تحقق بعض الأخطار بالاحتياط منها ، لكن شيء المؤكد هو أننا لا نستطيع بحال من الأحوال تجنبها كلياً لكل ذلك ينبع الحاجة إلى التأمين ضد هذه الأخطار والكوارث بمعناه وتطبيقاته العملية (التأمين) هو تعاون مجموعة من الأفراد في المجتمع للدرء الخطر بعضهم عن بعض ، أي يعني المشاركة في تحمل الخطير ، حيث أن الخسارة التي تجم عن كارثة مهما كان نوعها - مالية أو مادية يهدف التأمين إلى إعادتها لسابق حالتها كان لم تقع الكارثة ، أما إن كانت في الأرواح فيحاول التأمين التخفيف من وقوعها بالجبر المالي للضرر ، وعليه فإن الحقيقة المؤكدة في أن عدم وجود التأمين عندما تقع الكارثة وتحمّلها فرد واحد أو جهة واحدة من المجتمع يجعل من المستحيل جبر ضررها مما يترب عليه خلق ظروف مادية صعبة لفرد أو شريحة معينة من المجتمع ، لما له انعكاسات سلبية عميقة ومتشعبية تؤثر على سير المجتمع في محاولته للتقدم والازدهار .. من هنا اقتضت الضرورة وال الحاجة لوجود نوع من التعاون متمثلاً في صناعة التأمين بالمعنى الذي ذكرناه .

فالتأمين يقوم على فكرة أساسية وهي فكرة تحقيق التضامن بين جماعة من الناس يهددهم خطر معين ، لذلك فقد وصف التأمين بحق بأنه فن التضامن .

ويتعرض هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لوثيقة التأمين سواء من حيث بيان ماهيتها أو آثارها أو ضرورات خلقها ووجودها .. ولقد رأيت أن يكون بحثي في هذا المجال تحديداً لأسباب موضوعية ولعها تلخص في :

حاجة مجتمعنا في الجماهيرية العظمى إلى انتهاجها أسوة بالمجتمعات المتقدمة فحن كمجتمع يعتبر لا يزال نامياً لا يعول أفراده كثيراً على مسألة التأمين ومنها الوثيقة بقصد تسخير أمورهم الحياتية ، ولعل ذلك مر جده إلى نقص الوعي التأميني لدى هؤلاء الأفراد ، هذا من جانب .. ومن جانب آخر فلقد أسترعى أتباهى ما يثار حول الوثيقة من مشاكل قانونية متمثلة في الحالات الآتية :

تفسير الوثيقة ، تلف الوثيقة أو ضياعها ، وما يرد من شروط باطلة واردة في وثيقة التأمين ، وبده سريان وثيقة التأمين وانتهائاتها ... الخ

كما أنه من جانب ثالث ما يلاحظ على المركز الاقتصادي المرموق للجماهيرية العظمى والذي يدعو وبالتالي إلى نشاط حركة التأمين ومنها وثيقة التأمين .

وفي ضوء ما تقدم رأيت أن أقسم البحث على النحو الآتي :

■ البحث الأول: ماهية وثيقة التأمين .

المطلب الأول : تعريف الوثيقة وأقسامها .

المطلب الثاني : مشتملان وثيقة التأمين .

المطلب الثالث: أنواع الوثائق .

■ المبحث الثاني : دراسة النظام القانوني لوثيقة التأمين .

المطلب الأول : تفسير وثيقة التأمين .

المطلب الثاني : زمن الوثيقة وكيفية انتهائه .

المطلب الثالث : ضياع أو تلف وثيقة التأمين .

■ المبحث الثالث : ملحق وثيقة التأمين .

المطلب الأول : الكيفية التي يتم بها ملحق الوثيقة .

المطلب الثاني : الآثار التي تترتب على ملحق الوثيقة .

المبحث الأول ماهية وثيقة التأمين

هناك فارق بين العقد والوثيقة، ففي الوقت الذي تكون فيه وثيقة التأمين أنموذجاً يعد لإثبات العقد، فالعقد ذاته هو عبارة عن الاتفاق القانوني بين طرفين التعاقد.

المطلب الأول تعريف الوثيقة وأقسامها.

للوثيقة تعاريف عده: هناك من عرفها "الإثبات الكتابي لوجود التعاقد بين الطرفين" ويعنى تعريفها كذلك بأنها: "عقد بين المؤمن والمستأمين أي المؤمن له يتعهد بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمستأمين أو المستفيد مبلغاً محدداً ويغوضهم عن أي خسارة مالية أو نقص في الدخل ينشأ عن تحقق حادث معين يكون منصوصاً عليه في عقد التأمين، ويتم ذلك في نظير أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية للمؤمن، يدفع أورها عند بداية سريان العقد⁽¹⁾.

كما عرفت الوثيقة: المحرر الذي يثبت عقد التأمين، ولا يتشرط فيها شكل خاص⁽²⁾.
وهناك من عرفها بأنها "السندي الذي يثبت قيام التعاقد بين شركة التأمين وبين المؤمن له" وهذا السندي القوة القانونية التي للعقود الأخرى وحرضاً على اكتمال قانونيتها تفرض معظم الدول إلصاق طوابع مالية على الوثيقة لكي تصبح رسمية، كما جاء تعريف آخر لها بأنها "المحرر المثبت لعقد التأمين، وبعبارة أدق: هي المحرر الذي جرى العمل على اتخاذها وسيلة لإثبات هذا العقد".

(1) د.سلامة عبدالله ، "الخطر والتأمين" الأصول العلمية والعملية ، الطبعة الخامسة ، الناشر دار النهضة العربية ، 1976 م ، ص 114 .

(2) د.محمد كامل سوسي ، "شرح القانوني المدني" العقود المسماة ، الجزء الثالث ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1952 ، ص 77 .

شكل الوثيقة⁽¹⁾:

لم يعرض التقين المدني الليبي لشكل الوثيقة وكذا الحال في أغلب التقنيات المدنية المقارنة، والتي تتفق في عدم وجوب رسمية كتابتها، فقد تكون مكتوبة في ورقة عرفية أعدت سلفاً من قبل المؤمن سواء أن كانت بمحروف مطبوعة أو محفوظة بدوية وذلك فيما يتعلق بالشروط العامة، ويختلف الأمر فيما يتعلق بالشروط الخاصة التي تخص المؤمن له، حيث يتوجب كتابتها بألة كاتبة.

علي أن القانون الفرنسي أوجب أن تكون الكتابة بمحروف ظاهرة أيضاً فيما يتعلق بتعيين المستفيد من التأمين على الحياة ، حيث جري العمل على أن يكون غواذج الوثيقة مطبوعاً وموحداً لدى جميع الشركات التي يتم التأمين لديها، وذلك لضمان عدم تحديد أو تعديل الشروط الأساسية، كما لا يشترط أن تكتب الوثيقة بلغة معينة غير أنها تحرر بلغة يفهمها الطرفان واستثناءً لذلك اشترط المشرع الفرنسي وجوب أن تكون لغة الكتابة فرنسية.

أقسام الوثيقة⁽²⁾:

يمكننا تقسيم الوثيقة بصورة عامة إلى الأقسام التالية :

1. النص التمهيدي :

ويقصد بذلك الاستهلال الذي تبدأ به الوثيقة ، وهذا يشير إلى التعاقد بين المؤمن له وشركة التأمين ، كذلك فهو يشير إلى موضوع التأمين وإلى كون التأمين مبني على المعلومات الواردة في استمارة الطلب والتي عادة ما ترافق مع الوثيقة .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، "الوسط في شرح القانون المدني" عقود الغرر وعقد التأمين ، ج 7 ، المجلد الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1975 ، فقرة 588 ، ص 1194 .

(2) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 113 .

2. النص الملزم :

وهو ذلك النص الذي يفيد وصف التزامات المؤمن "شركة التأمين" وذلك تجاه المؤمن له.

3. الجدول :

تختلف الجداول وذلك باختلاف الوثائق ، ولكن ما جرت عليه العادة هو إدراج أوصاف موضوع التأمين وذلك مع مبالغ التأمين ، ويتم في نهاية الجدول إدراج مدة التأمين وتاريخ البدء وكذلك تاريخ الانقضاء" مع ذكر اليوم والساعة" إلى جانب القسط الأول وقسط التجديد وتاريخه.

4. نص التصديق:

ويتمثل في توقيع من يمثل الشركة وتاريخ التوقيع ومكانه.

5. الإقرار:

ويتمثل في مجموعة من التصريحات يقدمها المؤمن له مع استماراة طلب التأمين ويدرك فيها تفاصيل الخطير موضوع التأمين ، وتعد هذه الورقة جزء لا يتجزأ من استماراة الطلب وعليها يحدد المؤمن ما بني عليه حكمه سعر التأمين ، ومن ثم احتساب القسط ، وعليه بالإقرار بعد ذات أهمية كبيرة ، ولذلك فهو يرافق عادة واستماراة الطلب بالوثيقة نفسها ، وتعد جزءا منها يرجع إليها في حالة قيام الخلاف .

6. الاستثناءات :

هناك من الخطير ما يعد متشعب لدرجة أن كثيراً ما يغير الخلاف بين المؤمن والمؤمن له "كالتأمين ضد الحريق" لذلك تعمد عادة شركات التأمين إلى تحديد الخطير.

كما تعمد إلى إدراج الاستثناءات وذلك لدرء سوء فهم الجدول أو ما تم الاتفاق التأميني عليه.

7. الشروط :

عادة ما تكون هذه الشروط في مواجهة المؤمن له وهي واجب توفرها وذلك لإقامة العقد إلى جانب أن هناك شرطاً موجهاً إلى المؤمن نفسه ومثاله: الإجراءات التي يجب أن يتخذها المؤمن له في حالة قيام الخطير وكذلك الوقت المحدد لدفع التعويضات والوقت المحدد لإقامة الدعوى ، وما يتعلق كذلك بتغيير الوثيقة ونقل ملكيتها أو إلغاؤها ... الخ .

8. النصوص الاحتياطية:

وتمثل هذه النصوص في توضيح الإجراءات الأخرى التي قد تتخذ وذلك في حالات معينة ومتىز وثيقة التأمين على الحياة بهذه النصوص الاحتياطية .

9. التحذيرات :

وتمثل في البيانات التي توضحها الوثيقة لتبين المؤمن له من زيادة حدة الخطير ومنها: تحذير المؤمن له من عدم استخدام شيء المؤمن لأغراض غير المذكورة أو التي يتم ذكرها في استماراة الطلب ، على اعتبار أنها من شأن ذلك أن تزيد من حدة الخطير ، ومثالها كذلك تحذير سائق السيارة المؤمنة من استخدامها لأغراض السباق ، وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يتم إدخال التحذيرات في باب الاستثناءات .

المطلب الثاني مشتملات وثيقة التأمين

تشتمل وثيقة التأمين على مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها جميع الوثائق ل تكون مستوفاة من الجانب القانوني والتي بدورها تختص وثيقة التأمين على أنها: عقد مبرما مع مؤمن له بالذات.

وفيما يلي نورد عدد من بيانات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، تكون مشتملات هذه الوثيقة، ذلك أنه قد تذكر بيانات أخرى كميعاد تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار إذا كانت من بين شروط التعاقد وهذه البيانات هي⁽¹⁾:

١. أسماء المتعاقدين :

يجب أن يرد في الوثيقة أسماء المتعاقدين ومحل إقامة كل منهم ، وأن كان هذا كافيا من الناحية القانونية إلا أن ما جري عليه العمل والعرف التأميني أن تحتوي الوثائق على بيانات شاملة أكثر من ذلك فيما يخص المؤمن له يتم ذكر لقبه وصناعته إلى جانب اسمه، وعند حالة التأمين على الحياة يرد ذكر اسم المستفيد ولقبه إذا كان معينا ، وفي حالة التأمين على الغير يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده ، أما ما يخص المؤمن فيتم ذكر اسم شركة التأمين ومقر أعمالها وكذلك رقم قيدها في السجل وتاريخ حصوله ، تم يرد ما يشير إلى أنها هيئة تخضع لاحكام قانون هيئات التأمين .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1190 .

د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 112 .

د. سلامه عبدالله ، المرجع السابق ، ص 114 .

عليه يتضح لنا مما سبق ذكره أن "هناك طرفين أو أكثر في وثيقة التأمين الطرف الأول: يطلق عليه المؤمن ، وهو الهيئة أو الشخص الذي يقوم بدفع التأمين أو التعويض في حالة تحقق الحادث المقصوص عليه ، والطرف الثاني يطلق عليه المؤمن له وهو صاحب الشيء موضوع التأمين ، أو صاحب المفعمة التأمينية في الشيء المؤمن عليه والذي يقوم عادة بالتعاقد مع الطرف الأول بغرض تغطية الخسارة المتوقعة ، كما عليه أن يقوم بسداد القسط ، وكثيراً ما يظهر طرف ثالث في التعاقد يطلق عليه المستفيد ، وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تتحقق الحادث المؤمن منه ، وفي حالة انفصال شخصية المؤمن له عن المستفيد يشترط أن يكون للأخر مصلحة تأمينية في موضوع التأمين⁽¹⁾.

2. الخطير :

يتم ذكر طبيعة المخاطر المؤمن منها في الوثيقة ذاتها فيذكر: تأمينا من الحريق إذا كان التأمين تأمينا من الحريق أما إذا كان التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كأن يكون التأمين من العجز أو المرض أو الإصابات أو تأمين حالة البقاء أو حالة الوفاة.... إلى غير ذلك من المخاطر المتعددة والمختلفة التي يمكن التأمين عليها علي أنه يؤخذ في الاعتبار أن ذكر بيان طبيعة أو موضوع الخطير المؤمن منه فحسب لا يكفي ، بل يجب تحديد طبيعة هذا الخطير ويكون ذلك أما مباشرة وذلك عن طريق ذكر أوصافه بالدقة أو يكون بطريقة غير مباشرة وذلك باستبعاد بعض مسببات الخطير من نطاق الضمان علي أنه جرت العادة أن تتبع هذه الطريقة الأخيرة في التأمين من الأضرار ويتم تحديد الخطير مباشرة ببيان الحادث أو الأجل الذي يستحق عنده مبلغ التأمين في التأمين على الحياة.

(1) د.سلامة عبدالله ، المرجع السابق ، ص 114 .

କିମ୍ବା କିମ୍ବା

၂၁၆

କାନ୍ତିର ଗୀତ | କାନ୍ତିର ଗୀତ |

କୃତିମାଣନାଥ

१३६

ଜୀବି ଅନ୍ତରାଳ ହେଉ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

የጥናት ተስፋይ እንደሚከተሉት ስምምነት የሚያሳይ ይችላል፡፡

३०४

ودقة كل الظروف التي يعلم بها والتي تفيد وهم المؤمن معرفتها حتى يتم تقدير المخاطر التي أخذها على عاتقه، كذلك تتضح أهمية تحديد تاريخ انعقاد العقد كأساس لترتيب المؤمنين المتعاقدين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر وذلك إذا وجد شرط خاص يقضى بوزيع المسؤولية بين المؤمنين يكون على أساس الأسبقية في التاريخ وبالتالي لتحديد التزام كل من المؤمنين المتعاقدين .

6. تاريخ سريان الوثيقة :

يبدأ منه ضمان المؤمن للمخاطر التي هي موضوع التأمين ، وبالتالي تصبح التزامات المؤمن له واجبة التنفيذ في الغالب من تاريخ توقيع الوثيقة ، وقد جرت العادة على أن المؤمن يعلق التزامه بالضمان على دفع قسط السنة الأولى كاملاً أو جزء منه ، وعليه يجب أن تحدد الوثيقة الوقت الذي يبدأ منه ضمان الخطر .

7. مدة العقد⁽¹⁾ :

على اعتبار أن ارتباط المتعاقدين خلال فترة زمنية معينة يعتبر ركناً أساسياً في العقد فيتم ذكر هذا البيان في الوثيقة ولذلك أقتضى قانون التأمين الفرنسي ذكر هذا البيان بأحرف ظاهرة جداً والأصل هو أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده وبذلك يصبح التنفيذ معاصرًا لتاريخ الانعقاد، ويلتزم الطرفان كل في مواجهة الآخر ، فيصبح المؤمن له ملتزماً بدفع القسط كما يلتزم المؤمن بالوفاء بالضمان عند وقوع الحادث⁽²⁾ والجدير بالذكر هو أن ما

(1) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 115 .

(2) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 116 .

يجري به العمل في معظم شركات التأمين هو إرجاء تنفيذ العقد إلى ما بعد تسليم الوثيقة والوفاء بالقسط الأول ويتم ذلك وفق شرط غوذجي تدرجه هذه الشركات في الوثيقة، وغايتها اجتناب تعرض المؤمن لإعسار المؤمن له وذلك عند عدم وفائه بالقسط بصدق استلام هذا الأخير للوثيقة في حين يصبح المؤمن ملزم بالتعويض فور إبرام العقد ، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو الأثر القانوني الذي يتربّط على مثل هذا الشرط؟ والإجابة على ذلك تختلف باختلاف الصيغة المعومل بها وما تظهره من قصد المتعاقدين، ومثال ذلك الشرط الوارد في الوثيقة بالصيغة التالية:

"لا يكون العقد قائماً ولا نافذاً إلا بعد اعتماده كائناً من الشركة بتوقيع وثيقة التأمين وسداد القسط الأول "

في هذا الفرض لا يكون للشركة أن تجبر المؤمن له على دفع القسط استناداً إلى عقد التأمين ، لأن هذا العقد لم ينعقد بعد ، بل يكون لها أن تطالبه بالتعويض لعدوله عن الصفقة وهي " تؤسس دعواها في هذه الحالة على المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾ ومن ناحية أخرى وكما سبق أن ذكرنا أنه من الممكن أن يترافق تأخير تنفيذه إلى تاريخ لاحق وفي مثل هذه الحالة لا يتحمل المؤمن بالضمان ولا تدخل الفترة التي تقضى بين انعقاد العقد ودفع القسط ضمن حساب الأقساط ولكن يتم تحديد المواعيد الدورية لاستحقاقها وذلك باعتبار يوم الوفاء بأوها وليس باعتبار تاريخ العقد.

علي أنه من المتصور أن يكون أثر الشرط قاصراً على مجرد تأجيل التزام المؤمن بالضمان وفي مثل هذه الحالة إذا التزم المؤمن له بالوفاء بالقسط فور انعقاد العقد، والمؤمن له

(1) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 117 .

قد ترافق في التزامه المتمثل في الضمان إلى حين الوفاء بالقسط، هنا إذا وقعت الحادثة في المدة الواقعه بين انعقاد العقد ودفع القسط لا يلتزم المؤمن له بالضمان، إلا أنه يكون للمؤمن له أن يطالب بالقسط المستحق قبله بمقتضى العقد⁽¹⁾.

ما سبق ذكره يفترض أن البيانات المذكورة في وثيقة التأمين تكون مطابقة لما قد تم الاتفاق عليه مبدئياً بين الطرفين وذلك عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين موقعاً عليه.

وعليه ... إذا قام المؤمن له بتسلیم وثيقة التأمين فوُجِدَ أن بعض البيانات الواردة في الوثيقة غير مطابقة لما قد تم الاتفاق عليه فللمؤمن له في هذه الحالة تصحيح هذه البيانات وبشت عدم مطابقتها ، وإذا تم التأكيد من ذلك الإثبات يصبح تصحيح الوثيقة واجب لكي تصبح مطابقة لما تم الاتفاق عليه ، على أنه في حالة سكوت المؤمن له على طلب التصحيح وذلك بمرور مدة طويلة ، فقد يفهم سكوته أنه قد تنازل عن حقه في طلب التصحيح وأنه قد قبل ضمنا ما هو وارد في الشروط المدونة في هذه الوثيقة⁽²⁾.

(1) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 118 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 192 .

المطلب الثالث أنواع الوثائق

تتخذ وثيقة التأمين صورة وثيقة لمصلحة شخص معين وطبقاً لذلك من المتصور أن يتزال المستفيد عن حقه للغير وذلك تطبيقاً للقواعد الواردة في حالة الحق المقررة للوثائق الأذنية ، قد تكون وثيقة التأمين وثيقة لحامليها ويتم انتقالها من يد إلى يد بمجرد المناولة الفعلية.. أي أنها تنتقل بالظهور ولو كان التظهير على بياض⁽¹⁾

أما في التأمين على الحياة .. فلا تكون الوثيقة لحامليها وإنما تكون وثيقة أذنية وذلك باعتبار أنه في التأمين على الحياة في حالة انتقالها إلى شخص آخر فلا بد من موافقة المؤمن على حياته ، وعليه: فقد تصدر وثائق التأمين في صور متعددة تحقق كل صورة منها هدف معين ، على سبيل المثال: ما تصدره شركة التأمين لتغطي موضوع تأمين لفرد معين وذلك من خطر ومستفيد محدد في العقد .. وهذا ما يعرف "بالوثيقة الفردية" ، كما يمكن أن تصدر وثيقة تأمين على حياة شخص فرد واحد ، كذلك قد تصدر الشركة ما يعرف "بالوثيقة المركبة" التي تغطي موضوع تأمين مفرد من عدة أحاطار مختلفة لمستفيد معين محدد في العقد ، غير أنها تختلف عن الوثيقة الجماعية والتي تكون من عدة وثائق: كل وثيقة فيها تغطي خطراً معيناً ، وقد تصدر وثائق جماعية ، ويقصد بها: تلك الوثائق التي تغطي موضوع تأمين متعدد ولكنها مشابهة من خطر معين لمستفيدين محددين يتم ذكرهم في العقد كجامعة ، كذلك يمكن إصدار وثيقة تأمين حوادث جماعية على طلاب الجامعات لتعويضهم عن الحوادث التي تقع لأي منهم خلال وجودهم في الجامعة أو أثناء ممارسة النشاط الجامعي⁽²⁾.

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1197

(2) د.سلامة عبدالله ، المرجع السابق ، ص 117 .

وفي جمع الأحوال وأيما كانت الصورة التي اتخذها وثيقة التأمين فإنها تكتب في عدد من النسخ تساوي بعدد الأطراف أصحاب المصالح المميزة فكل طرف يتسلم نسخة ، وما جرت عليه العادة هو أن تكون هناك نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط .

وتكتب الوثيقة من ثلاثة نسخ في حالة عدم تعدد المؤمن والمؤمن له وبالتالي يحتفظ المؤمن بواحدة من تلك النسخ ، ويتم تسليم الوسيط نسختين فيحتفظ بواحدة والثانية للمؤمن له⁽¹⁾ .

. (1) المرجع السابق ، فقرة 587 ، ص 119

المبحث الثاني النظام القانوني لوثيقة التأمين

عقد التأمين عقد رضائي يعقد بمجرد تلقي الإيجاب والقبول فيكون بذلك قد تم وأصبح ملزماً لطرفه وهما: المؤمن والمؤمن له ، أن العقد يصبح ملزماً بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن له حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين حيث يكون هذا القسط بثابة الدين في ذمة المؤمن له يطالبه به المؤمن بالطرق المقررة في القانون .

من هنا كان انعقاد العقد ، ولا يلزم لإنقاص انعقاده وجود وثيقة تأمين موقعة من قبل المؤمن ، إذ يكفي أن يرسل المؤمن قبوله في كتاب أو في برقية أو يكون شفويًا عن طريق رسول قد يكون الوسيط مثلاً ، إلا أن مسألة إثبات عقد التأمين يتطلب مما لا شك فيه الكتابة التي تكون في العادة وثيقة التأمين ذاتها.

وعلي اعتبار أن عقد التأمين عقداً شديداً التعقيد لما يشتمل عليه من شروط متنوعة وكثيرة ، إلى جانب أنه قد يبقى مدة طويلة ، وقد تتدأثره للغير: كالمستفيد في التأمين على الحياة ، والمضرور في التأمين من المسؤولية الأمر الذي يستدعي الإثبات الكتابي ، من ناحية أخرى نجد عدم ورود نص صريح في التقنين المدني الليبي ينفي جواز إثبات عقد التأمين بالبينة أو القرآن ، بيد أن الطريق المألوف للإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائى .

كما أنه من المتصور أن يشترط المؤمن عدم إقام عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة وعندها يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس للإثبات فقط ، وقد يشترط المؤمن أن يكون توقيعه هو على وثيقة التأمين دون سواه فيتم بهذا التوقيع

وتسليم الوثيقة للمؤمن له ، وهذا الشرط له مزية عملية فمن خلاله يتم معرفة الوقت الذي تم فيه عقد التأمين وهو وقت تسلم المؤمن له وثيقة التأمين .

وإذا اشترط المؤمن توقيع كل من الطرفين فالعقد يتم هنا في التاريخ الذي تحمله الوثيقة ، وقد يصل الأمر بالمؤمن إلى أبعد من ذلك فيشرط بالا يتم العقد إلا بتوقيع الوثيقة من كلا الطرفين ويدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين وبذلك يكون العقد عينا فضلا على أنه شكلي ، ويؤخذ في الاعتبار أن تعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبض القسط بدلا من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة⁽¹⁾ .

عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

1. تفسير وثيقة التأمين .
2. زمن الوثيقة وكيفية انتهائه .
3. ضياع أو تلف وثيقة التأمين .

(1) د. عبد الرزاق السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 119 إلى ص 1202 .

المطلب الأول تفسير وثيقة التأمين

عقد التأمين لا يخضع فقط في تفسيره لقواعد خاصة بل أنه يخضع في ذلك أيضاً لقواعد العامة، فالشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد هي شروط التعاقد وهي في القوءة بمثابة سواه ، على أن الشروط العامة المطبوعة إذا تضمنت التزاماً ما يترب في ذمة المؤمن فإنها تخضع للمبادئ العامة وهو أنه في حالة الشك يفسر الالتزام لمصلحة المدين المتمثل في المؤمن ويؤخذ بعين الاعتبار أن الشروط المطبوعة هي تلك الشروط التي وضعها المؤمن وضمنها وثيقة التأمين، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يفسرها عند الشك ضد من قام بوضعها المتمثل في المؤمن لأنه هو من يلقي على عاته الخطأ المتمثل في صياغة عبارات غامضة مبهمة، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعد جواز تفسير التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقاً للمادة (10) من القانون المدني غير مقبول ذلك أنه يتضمن ، دفاعاً جديداً لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع من هنا يخضع تفسير وثيقة لقاضي الموضوع طبقاً للمبادئ العامة، فإذا كانت العبارة واضحة لا يجوز له أن ينحرف عن معناها الواضح بدعوى تفسيرها وإنما اعتبر فسخاً للعقد ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض ، أما إذا كانت العبارة غير واضحة ويكشفها الغموض عندها لقاضي الموضوع السلطة التامة في استخلاص نية المتعاقدين دون زيادة أو نقصان"⁽¹⁾.

إلا أن "محكمة النقض المصرية لم تتردد في أن تحبط عمل قضاة الموضوع ، فقد قررت في مناسبات متعددة أن: توقيع المستأمين على وثيقة التأمين يفدي إقراره لسائر شروطها ، يستوي في ذلك

(1) الطعن رقم 169 س 56 ق - جلسة 1305 ف 12.31.1970 مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض "د. السيد خلف محمد بنابر 05 - 75 طبعة 1980 م ، ص 345 .

المطبوع منها والمكتوب فلا يقبل منه أن يتعلل بعد ذلك بعدم معرفته لأي شرط منها ليفلت من تنفيذه عليه⁽¹⁾.

فللقارضي الحق أن يبحث وراء العبارات المستعملة في العقد عن قصد المتعاقدين إلا أن سلطته لا تقتد إلى حد فسخ شروط العقد إذا كانت واضحة.

علي أنه إذا تعارض شرطان أحدهما مطبوع والآخر مكتوب وجباً حيثذا أعمال الأخير وإهمال الأول⁽²⁾.

ومرد ذلك لكون الشروط المكتوبة كانت محل مفاوضة بين المتعاقدين إلى جانب أنها حررت بعد الشروط المطبوعة ، فتعارض أحدهما مع هذه الشروط يكتشف منه أن المتعاقدين قد قصداً العدول عن الشرط المطبوع⁽³⁾.

والمجدير بالذكر أن للطرفين تحرير شروط بالعقد سواء عامة أو خاصة وتكون ملزمة للطرفين شريطة عدم مساسها بقواعد النظام العام ، في الوقت الذي يتوجب فيه تحرير الشروط التي تقرر بطلان العقد أو سقوطه بصورة ظاهرة بأن تكون حروفها أكبر حجماً من حروف الشروط الأخرى.

والمقصود من شروط البطلان: تلك التي يترتب عليها بطلان العقد ، ويعني السقوط توقيف العمل بالعقد دون إرجاع الأقساط فلا يسري إلا من يوم الكارثة⁽⁴⁾.

من هنا يمكن التفريق بين البطلان والسقوط ، فالبطلان يقرر كجزاء لعدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته: كالسبب، الرضا ، المخل

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1207.

(2) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 120 .

(3) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 141 .

(4) البشير زهرة التأمين البري ، دراسة تحليلية وشرح العقود التأمين ، الطبعة الثانية سنة 1985 ، نشر وتوزيع عبد الكريم بن عبدالله ، تونس ص 95 .

فالبطلان يكون كما في حالة عدم أهلية المؤمن أو انعدام الخطير ويترتب على ذلك الرجوع إلى يوم توقيع العقد ويتضمن ذلك رد الأقساط المدفوعة أما السقوط فيكون في حالة عدم الإبلاغ عن الكارثة - مثلاً - وذلك في الميعاد التي تم اشتراطه في الوثيقة ، فالسقوط هنا لا يسرى إلا من يوم الكارثة ولا يترتب على ذلك رد الأقساط فالملاحظ أن القسط يقرر بالنسبة إلى الأخطار التي عينها الاتفاق بين المتعاقدين ويحوز قصر التأمين على بعض المخاطر واستبعاد ما عداها⁽¹⁾ .

دون إخلال بما يقضى به القانون من بطلان بعض الشروط كالشروط التعسفية التي لم يكن مخالفتها أي أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط التحكيم إذا تم إبراده من بين الشروط العامة المطبوعة ، وكذلك كل شرط بطلان أو سقوط لم يربز بشكل ظاهر إلى جانب كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون في عقد التأمين " كما ورد في نص م / 750 من ق . مدنى الليبي " ولا يكون إبراده لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " م/753 ق مدنى " وفي هذا الصدد تقرر المحكمة العليا ما يلى :

"إذا أشتمل عقد التأمين على شروط تتعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو شرط تعسفي لم يكن لمحالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه: يجب إبرازها بشكل ظاهر بأن تكتب بالخبر أو بحروف ظاهرة متميزة أو بوضع خط تحتها للافتات نظر المؤمن له إليها وإن كانت باطلة"⁽²⁾

أما إذا تم التعارض بين فسخ الوثيقة وتناقضت الشروط المدونة في نسخة مع الشروط المدونة في نسخة أخرى فيعتد بالنسخة التي بيد المؤمن له ويستطيع موجبهما أن يحتج بها على المؤمن ، ومرجع ذلك هو أن المؤمن هو من قام بتحرير هذه النسخ وتقع عليه مسؤولية التعارض الذي تقدم بيانه .

⁽¹⁾ محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، ص 79 .

(2) مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، السنة السادسة 1970 ، ص 81 - 82 .

ومى وقع تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص قمت كتابته بالآلة الكاتبة أو باليد فإنه يعتد بالشرط الخاص واعتبر بذلك ناسخا للشرط العام ، حيث أن الشرط الخاص هو ذلك الشرط الذي قمت مناقشته من خلال الطرفين وقبله بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة فقصدًا بذلك نسخ ما سبقه⁽¹⁾.

أخيرا فمسئوليّة هذا التعارض - كما سبق بيانه - تقع على كاهل المؤمن الذي قام بمفرده بتحرير النسخ المختلفة من وثيقة التأمين، فمن غير الجائز احتجاجه على المؤمن له بشرط لم يتم إيراده في النسخة التي تم تسليمها إليه⁽²⁾.

المطلب الثاني زمن الوثيقة وكيفية انتهائه

تبدأ وثيقة التأمين في إنتاج آثارها من وقت تمام العقد وهذا هو الأصل ما لم يتفق المؤمن والمؤمن له على غير ذلك، إذ أنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يتلقاً مثلاً على عدم سريان التأمين إلا بعد شهر أو سنة من وقت تمام العقد. وفي هذه الحالة لا يتحمل المؤمن عبء تحقق الخطأ في هذه المدة وما يجري الاتفاق عليه هو أن بداية سريان العقد يكون في اليوم التالي لابرامه.

وقد يتفق المتعاقدان على ألا تكون وثيقة التأمين سارية المفعول إلا من الوقت الذي يفي فيه المؤمن له بالقسط الأول ، وفي مثل هذه الحالة يكون الوقت قد تراخي في بداية سريان العقد عن وقت قامه ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي:

(1) د.عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1209

(2) د.محمد علي عرفه ، المرجع السابق ، ص 121

"الأصل في وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسري من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها في أنتاج آثارها ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفصير نصوصها ما يجري على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة"⁽¹⁾ بذلك يكون ملزماً لطرفيه وحينئذ يكون على المؤمن له واجب الوفاء بالقسط وعلى المؤمن واجب دفع مبلغ التأمين أو التعويض وذلك إذا تحقق الخطر منه ، غاية ما في الأمر هو أن التزام المؤمن يكون مضافاً إلى أجل غير محقق، فإذا تحقق الخطر في الفترة ما بين قيام العقد وقبل أن يدفع المؤمن له القسط الأول فإن المؤمن لا يلزم بشيء⁽²⁾.

على انه المؤمن يعمد في العادة لضمان دفع القسط الأول ، وتوقي لمشقة احتمال المطالبة به قضائياً إلى اشتراط ألا تكون وثيقة التأمين سارية إلا في ظهر اليوم التالي من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول ، فيترافق هنا أيضاً وقت سريان العقد عن وقت قيامه ومن ثم يصبح العقد ملزماً للطرفين إلا أن تفيذه التزامات كل من الطرفين هو الذي يضاف إلى أجل غير متحقق ويتحقق وبالتالي هذا الأجل بتوقيع المؤمن له على الوثيقة ودفع القسط الأول⁽³⁾ .

ما تقدم يتبيّن أن العقد قد يعقد ويرتبط به الطرفان نهائياً لكن تنفيذه يتراخي إلى تاريخ لاحق فالأصل هو أن يكون عقد التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده ويصبح معاصرًا لتاريخ الانعقاد ، ويلزم

(1) ط رقم 69 س 36 ق - جلسة 1970.12.31 م.م ف ص 21 س 1305 السيد خلف محمد "مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض بتاريخ 75-70 م ص 345 طبعة 1980 م .

(2) د.محمد علي عمران ، "الوجيز في شرح عقدي البيع والتأمين" ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 85 - 84

(3) د.عبدالرازق السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 1204 .

وبالتالي كل في مواجهة الآخر ويصبح وبالتالي المؤمن له ملزماً بدفع القسط والمؤمن بالوفاء بالضمان وذلك عند وقوع الحادث⁽¹⁾.

المطلب الثالث ضياع أو تلف وثيقة التأمين

قد تضيع أو تتلف وثيقة التأمين أو تتعرض لشيء ما في الوقت الذي يكون فيه المؤمن له في حاجة إليها باعتبارها دليل إثبات — كما سبق وأن تعرضا إلى ذلك — على عقد التأمين باعتبارها تعد ركناً من أركان هذا العقد وعليه: إذا لم يجادل المؤمن أو ينماز في صحة عقد التأمين وتعرض لمطالبة المؤمن له بنسخة أخرى من وثيقة التأمين لكي تحمل النسخة التي تم ضياعها أو تلفها في مثل هذه الحالة وجب على المؤمن أن ينسخ من وثيقة التأمين التي تحت يده نسخة مطابقة للسابقة الضائعة أو التالفة ، لكن يقع على المؤمن له تحمل تبعه المصاروفات التي تم إنفاقها للحصول على هذه النسخة ، بل ويدفع كذلك قيمة المصاروفات مقدماً في حالة إذا ما طلب منه المؤمن له فعل ذلك ، وله أن يطلب صورة من جميع البيانات التي قدمها في طلب التأمين ، كذلك له أن يطلب صورة من الإقرارات والمستدات التي تم تقديمها من قبله والتي اتخذت في الأساس لإنقاص العقد، حيث أن مجرد الخطأ في شيء من ذلك قد يتخد ذريعة لإبطال العقد ، ومصاروفات هذه الصور تحمل على المؤمن له وتدفع من قبله سلفاً إذا طلب منه المؤمن ذلك⁽²⁾.

(1) د. محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 116 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1210 فقرة 593 .

المبحث الثالث ملحق وثيقة التأمين

ملحق الوثيقة عبارة عن اتفاق إضافي يتم مابين المؤمن والمؤمن له ، يلحق بالوثيقة الأصلية ويكون من شأنه أن يحدث تعديلاً فيها، ويوضح من خلال ذلك وجوب أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة ، غير أنها لا تشترط أن تكون سارية النفاذ على اعتبار أن الوثيقة قد تكون موقوفة وبالرغم منه يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها الذي يكون هو الأخر موقوفاً حيث ، تعود الوثيقة الأصلية إلى النفاذ، غير أنه إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة المحددة لها أو كان انتهائها بالفسخ أو الإبطال ... الخ ذلك من الأسباب ، فإنه لا يكون هناك محلاً لإضافة ملحق لها بعد انتهائها ومثاله .

الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية ، وعليه إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقاً لها ، أما إذا كان وقوعه بعد انقضاء المدة فيعتبر بذلك اتفاقاً جديداً ويتوارد في هذه الحالة أن يتم إثباته في وثيقة أصلية جديدة ، وبالتالي يجب أن يعدل هذا الاتفاق الإضافي في الوثيقة الأصلية ، ومن قبيل ذلك .

الاتفاق الذي يتم على زيادة مبلغ التأمين أو على إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة أو على إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه إلى الأخطار المؤمن منها في الوثيقة الأصلية .

ويؤخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون التعديل الذي تقدم به المؤمن له إلى المؤمن - وهذا ما يجري في العادة - وجود اتفاق بين الطرفين وبالتالي قبول المؤمن: أما إذا تم التعديل بمقتضى حكم قانوني أو تم بإرادة المؤمن له المنفردة ، ففي الحالين لا يقتضي هذا التعديل قبول المؤمن وأن هذا التعديل لا يعتبر ملحقاً للوثيقة الأصلية ومن قبيل التعديل الذي يتم بحكم القانون ، بأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع القسط في الميعاد المحدد لاستحقاقه ، في حين أن الوثيقة تعود إلى السريان

وذلك في الوقت الذي يتم فيه دفع القسط المتأخر بحكم القانون دونما حاجة إلى قبول المؤمن على اعتبار أن هذا التعديل لا يعتبر ملحقاً للوثيقة الأصلية ، أما التعديل الذي يتم بالإرادة المنفردة للمؤمن له فمثاله أن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته أو على أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة على اعتبار أنه إذا حلّت سيارة جديدة محل السيارة القديمة ففي هذه الحالة يكفي أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك .

وبذلك يكون التعديل قد تم بإرادة المؤمن له المنفردة دونما اعتباره تعديلاً ملحقاً لوثيقة التأمين ، ويستوي مع ذلك تجديد مدة الوثيقة الأصلية تجديداً ضمنياً مقنضاً شرط وأرد فيها ، وبذلك يتم هذا التجديد دونما حاجة إلى قبول المؤمن وبالتالي لا يعتبر ملحقاً للوثيقة⁽¹⁾ وسيتم تناول بحث ما سبق في مطلبين :

المطلب الأول : الكيفية التي يتم بها ملحق الوثيقة .

المطلب الثاني : الآثار التي تترتب على ملحق الوثيقة .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1212 - 1213 .

المطلب الأول الكيفية التي يتم بها ملحق الوثيقة

من المتصور أن تستجده ظروف ما قد تدعو إلى تعديل بعض الشروط الواردة في وثيقة التأمين ، بعد تحريرها ويحدث ذلك إذا تغير الخطر المؤمن منه ، أو إذا رغب المؤمن في زيادة قيمة القسط شرط أن يوافق المؤمن له على ذلك ، وفي مثل هذه الحالة يثبت التعاقدان هذه الاتفاقيات المعدلة لوثيقة التأمين وذلك في إطار ما يسمى ملحق الوثيقة ، وبالتالي يسري على ملحق الوثيقة من حيث الشكل والموضوع ما يسري على وثيقة التأمين⁽¹⁾ .

ولكي تكون بصدق ملحق وثيقة التأمين يجب أن تتوفر عدة شروط ، إذا تحققت أنتجه تلك الوثيقة آثارها .

ولما كان الملحق ليس إلا المحرر المشت للاتفاق على التعديل أو الإضافة فإن هذا الاتفاق يخضع للقواعد العامة وذلك من حيث إبرامه وبصورة خاصة ما يتعلق بتوافق إرادة التعاقددين ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد وضع قاعدة يستفاد بمقتضها قبول المؤمن بمجرد سكوته عن الرد على طلب المؤمن له الذي يرسله إليه بخطاب مسجل يعرض فيه إطالة مدة العقد أو على إعادةه إلى السريان أو التعديل وذلك في حالة عدم قيام المؤمن بالرد على هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إليه وما يعنيها في هذا الصدد هو بيان الشروط الخاصة التي ترتب تحقق صفة ملحق وثيقة التأمين على التعديل أو الإضافة التي تم الاتفاق عليها⁽²⁾ .

وتتلخص هذه الشروط في الآتي :

"يشترط لصحة ملحق وثيقة التأمين أن تكون هناك وثيقة تأمين أصلية قائمة"⁽³⁾ .

(1) د. محمد علي عمران ، المرجع السابق ، ص 86 .

(2) د. أحمد شرف الدين ، "أحكام التأمين في القانون والقضاء" ، جامعة الكويت ، سنة 1983 .. ص 147 .

(3) د. محمد علي عمران ، المرجع السابق ، ص 86 .

أي لابد من وجود عقد تأمين قد سبق إبرامه على اعتبار أن الغرض هو إدخال تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية ، في هذه الحالة إذا زالت الوثيقة بالبطلان أو بانقضاء مدتها فلا محل لإضافة ملحق لها ، على أنه يؤخذ بعين الاعتبار جواز عمل ملحق لوثيقة التأمين عند توقيتها عن السريان إلا أن الملحق في مثل هذه الحالة يتبع ما يحدث للوثيقة الأصلية وبالتالي يصبح موقف الأثر إلى حين ابتداء سريان الوثيقة الأصلية .

في هذا الإطار فإن إرادة المعاقدين تلعب دورا هاما عند إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المؤمن عليها ، أو تغير الشخص المستفيد أو زيادة مبلغ التأمين وذلك كما سبق بيانه ، بيد أن أي تعديل يقضى اتفاق طرف العقد⁽¹⁾ .

ولقد جرى العمل في هذا الصدد لدى شركات التأمين أن تفرغ هذه التعديلات في محرر خاص يحمل اسم "ملحق" الذي يعتبر جزءا متمما للوثيقة فيندمج بذلك فيها ويكون معها وحدة واحدة⁽²⁾ .

فأي تعديل للوثيقة الأصلية — وكما سبق بيانه — يجب أن يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين وأن يثبت هذا الاتفاق في ملحق يوقع عليه المؤمن ويقى من الجائز أن يثبت الاتفاق أيضا بالتأشير على هامش الوثيقة شريطة أن يوقع المؤمن على هذا التأشير ، وبالتالي يترتب على ذلك أنه :

كل ما يعد باطلا من الشروط في الوثيقة الأصلية يعد باطلا في هذا الاتفاق الإضافي ، فيبطل طبقا للمادة (750) مدنى كل شرط تعسفي لم يكن لمحالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ،

(1) د.أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 149.

(2) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 123 .

وشرط البطلان أو السقوط الذي يبرز بشكل ظاهر والشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات.

إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول ، والشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انتهت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية ، ويبطل كذلك طبقاً للمادة (753) مدنى كل اتفاق إضافي يخالف الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بعقد التأمين إذا لم تكن مخالفته لصالحة المؤمن له لصالحة المستفيد⁽¹⁾.

المطلب الثاني الآثار التي تترتب على ملحق الوثيقة

ما سبق يتضح لنا أن إجراء التعديل أو الإضافة في الوثيقة الأصلية يفترض معه سبق انعقاد العقد ، وبالتالي فإن تعديل العقد الأصلي يعتبر مضموناً للاتفاق الجديد وليس بشرط أن يكتب ذلك الاتفاق الجديد في ملحق يوقع عليه المؤمن بل أنه يجوز أن يتم أثباته بالتأشير على هامش الوثيقة الأصلية بشرط أن يوقع المؤمن على هذا التأشيرة⁽²⁾.

ومن ثم إذا تم الاتفاق على ملحق الوثيقة وعلى النحو الذي تقدم ، اعتبار الملحق بذلك جزءاً من الوثيقة الأصلية ، ويندمج وبالتالي ضمن شروطها ولا يعدل كذلك من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي أقتصر تعديلها على أن هذا التعديل يتم من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما الشروط التي لم يلحظها التعديل - مكتوبة أو مطبوعة - تبقى سارية كما كانت عليه من قبل⁽³⁾.

(1) د. عبدالرزاق السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 1215 .

(2) د. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 152 فقرة 119 .

(3) د. عبدالرزاق السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 1218 .

وأثر الملحق يقتصر على ثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل دون اعتبار الملحق ذاته عنصراً من عناصر انعقاد الاتفاق الجديد ، وذلك إذا اعتبرنا أن عقد التأمين عقداً رضائياً ، أما إذا تم اعتباره عقداً شكلياً فإن عملية الاتفاق على تعديله لا تتم إلا بتحريف الملحق وضرورة توقيع المؤمن عليه .

وإذا كان الأصل في الملحق أنه لا يسري في حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعية التي أنشأت حق هذا الغير فإن هذا الحكم لا يسري على المضرور في التأمين من المسؤولية الذي يحتاج عليه بأي تعديل في وثيقة التأمين "كتخفيض مبلغ التأمين ، وذلك متى كان تاريخها العرفي يسبق وقوع الحادث ما لم يثبت المضرور الغش في جانب المؤمن له ومرجع ذلك هو أن المضرور في هذه الحالة لا يعتبر من الغير بالنسبة لوجوب ثبات التاريخ⁽¹⁾ .

ولقد قررت في هذا الصدد محكمة النقض الفرنسية أنه لا يكون لتاريخ الملحق حجة على الغير إلا بتوفيق الشروط التي تتطلبها المادة (1328) من القانون المدني ومقتضى ذلك هو أن الملحق لا يكون حجة على الغير في تاريخه إلا من وقت ثبوت هذا التاريخ بالطرق المعتبرة في ثبات التاريخ " المادة (395) من القانون المدني الجديد " وعلى هذا النحو يتضح لنا الأهمية الخاصة لتاريخ الملحق ، على اعتبار أنه يحدد الوقت الذي يبدأ منه التزام المؤمن بالضمان وفق الشروط الجديدة⁽²⁾ .

إلى جانب ذلك - وكما سبق بيانه - هو أن التاريخ يرجع إليه لتقدير ما إذا كانت تصريحات المؤمن له والتي أدلى بها صحيحة أو أنه أرتكب غشاً أو كتماناً⁽³⁾ ويؤخذ بعين الاعتبار أن أثر التعديل يسري من وقت إجرائه وليس له بحسب الأصل أي أثر رجعي يمتد إلى تاريخ تحريف الوثيقة الأصلية ، وعلى الرغم من ذلك فإن أثر التعديل قد يمتد إلى وقت تحريف الوثيقة إذا كان المقصود من الملحق هو

(1) د.أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 150 - 151 .

(2) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 123 .

(3) د.المنير زهرة التأمين ، المرجع السابق ، ص 98 .

إصلاح غلط أو إجلاء غموض في بعض شروط العقد⁽¹⁾ وإلى جانب ذلك يمكن أن ينعد الملحق بأثر رجعي إذا اتضح أن نية المتعاقدين اتجهت إلى ذلك ، وهذا يتحقق كثيرا في حالات التأمين على الحياة عندما يكون القصد من الملحق هو تغيير المستفيد من التأمين⁽²⁾.

وأخيرا إذا حدث تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية ، فالعبرة هنا بما هو وارد في الملحق وذلك على اعتبار أنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية ، إلى جانب ذلك فإن الملحق يعتبر شرطا خاصا ينسخ ما يتعارض معه من الشروط العامة⁽³⁾ على اعتبار أن اللاحق ينسخ السابق وتظل بذلك الوثيقة الأصلية سارية المفعول فيما لم يعدله الملحق⁽⁴⁾.

(1) د.أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 150 .

(2) د.محمد علي عرفة ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي :

" من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليها من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندرج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديل فيما م "25" مبادئ النقض الصادرة في يناير 75 - يناير 80 - المرجع : د السيد خلف محمد "مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض " الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولى 82 / 83 ، ص 385 .

(4) د.أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 151 .

الخاتمة

أشتمل هذا الجهد المخاطب على دراسة مختصرة موضوعها وثيقة التأمين من الناحية القانونية تضمنت على التوالي مباحث ثلاث : كان الأول حول ماهية وثيقة التأمين ، وتناول الثاني النظام القانوني للوثيقة ، أما الأخير فكان في ملحق الوثيقة .

وكما ورد في البحث الأول فلقد حاولنا أن نسلط الضوء على مشتملات الوثيقة وعلى اللغة التي يتوجب أن تكتب بها . وخلصنا إلى أنه يشترط في هذه اللغة أن تكون : تعبيرا عن إرادة ، طرفين بغض النظر عن طبيعتها ، ومن خلال هذا البحث تعرضنا إلى أنواع وثائق التأمين فوجدنا أن الغالب منها هو لصلاحة شخص لكنه لا يوجد ما يمنع أن تكون في صورة وثيقة إذنية ومن خلال البحث الثاني – وفي إطار النظام القانوني للوثيقة تعرضنا إلى تفسير هذا النظام ، ونتيجة ذلك تبين أنه يسري في شأن هذه الوثيقة ما يسري على تفسير العقود من مبادئ عامة كما تعرضنا في إطار هذا النظام إلى زمن الوثيقة لنجد أن الأصل في ذلك أن يبدأ سريانها منذ وقت قيام العقد حيث تترتب الالتزامات الناشئة عن العقد في ذمة كلا الطرفين وذلك ما لم يتفق على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة كما تناولنا تلف ضياع وثيقة التأمين وتبين لنا أنه يتحقق في هذه الأحوال لصاحب الشأن أن يطلب من المؤمن نسخة أخرى هي بديلة لها ما لم تكن الوثيقة منازعا في صحتها .

والبحث الثالث ، تم تناول ملحق الوثيقة من حيث أنه : اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له ، يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن يعدل فيها . عقب ذلك تعرضنا للكيفية التي يتم بها عمل الملحق ولقد وجدنا أنه عبارة عن إضافة إلى عقد التأمين الأصلي وتسرى عليه الأحكام السارية على العقد الأصلي وفي سياق البحث تناولنا الآثار التي تترتب على ملحق الوثيقة التي منها اعتبار الملحق جزء من الوثيقة الأصلية فيندمج ضمن شروطها وبالرغم منه فلا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية باستثناء الشروط التي قصد تعديليها .

المراجع

1. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1950 .
2. محمد كامل مرسى ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، الجزء الثالث ، عقد التأمين ، المطبعة العالمية ش ضريح سعد ، القاهرة ، 1952 .
3. عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرد وعقد التأمين المجلد الثاني ج 7 ، دار أحياء الثرات العربي ، لبنان بيروت ، 1973 .
4. كاظم الشيربين ، التأمين نظرية وتطبيق ، الجزء الأول ، مطبعة شفيق بغداد ، 1973 .
5. سلامة عبدالله ، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 .
6. السيد خلف محمد ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررها محكمة النقض ، 1980 .
7. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، جامعة الكويت ، 1983 .
8. البشير زهرة ، "التأمين البحري" دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين ، الطبعة الثانية عبد الكريم بن عبدالله تونس ، 1985 .
9. محمد علي عمران ، الوجيز في شرح عقدي البيع والتأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 رمضان الموافق 1373.10.23 و.ر (2005 م) بمقتضى المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العساد
والشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : ناصر المهدى حزة
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلى

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 97 / 49 ق

المقدم من : الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته

" وتنوب عنه / إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاة الإداري - بتاريخ 1370.3.26 و.ر (2002 م) في القضية رقم 217 / 30 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة لقضى ، والمداولة قانوناً .

اللّوّقان

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 217 / 30 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالب فيها إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية المتضمن ربط معاشه الضماني اعتباراً من 99.7.1f مع صرف معاشاته الضمانية المترادفة من 96.7.1f وحتى 2000.6.1f قال شرعاً لذلك انه من مواليد 1934f و كان يعمل بقطاع الإسكان والمرافق على وظيفة - مختار محله - منذ 1980.5.1f ، وقد انتهت خدماته بتاريخ 1992.5.31f بسبب إلغاء وظيفته و تم ربط معاشه الضماني اعتباراً من تاريخ 2000.6.1f وهو ما دفعه على الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية طالباً ربط معاشه الضماني اعتباراً من تاريخ 1996.7.1f واللجنة قررت ربط معاشة الضماني اعتباراً من تاريخ 1999.7.1f .

والمحكمة بعد أن تنظرت إلى الدعوى قضت بـإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية وباستحقاق المعنى للمعاش الضماني اعتباراً من 7.1.1996.

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإج راءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.3.26 ف ، وبتاريخ 2002.5.21 ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقدير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ 2002.6.2 ف أودع مذكرة شارحه وحافظة مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى دونت مضمونها على غالها .

بتاريخ 2002.5.21 ف أعلن الطعن للمطعون ضده لدى مكتب المحامي وأعيد الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا في اليوم التالي للإعلان .

بتاريخ 19 2002.6.19 ف أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً أو النقض والإعادة وبالمجلس تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بمجلسه اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوف شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالف القانون الإخلال بحق الدفاع من وجهين :

الوجه الأول : أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه على أن سن انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية هي 62 سنة ميلادية ولما كان المعنى يعمل بقطاع الإسكان والمرافق فإن السن المقررة لانتهاء خدماته هي - 62 سنة - ولا يغير من ذلك انتهاء خدمته قبل بلوغه هذه السن إذ أنه لم يزاول أي عمل بعد انتهاء خدمته تلك ، وهو من الحكم مخالف للقانون ذلك أن المادة 14 من لائحة المعاشات لم ترتب للمعنى أي حق في المعاش الضماني إلا

حين بلوغه السن 65 سنة ميلادية المقررة لانتهاء الخدمة أو العمل وفق أحكام المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1986 فـ، ولما كان المعنى من مواليـ 1934 فـ وأنقطعت صلته بجهة عمله اعتباراً من عام 1992 فـ فإنه بذلك لا يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية فيما أنه لم يثبت التحاقه بأي جهة عمل بعد انتهاء خدمته لذلك فهو يستحق المعاش الضمـاني اعتباراً من 1999.7.1 فـ لبلوغه سن الشيخوخة بحسب القاعدة العامة إذ أن العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة يكون باخر عمل للمشترك قبل بلوغ السن فإذا كان المشترك يعمل وانتهت خدمته لأي سبب وصار بدون عمل فإن بلوغه سن الشيخوخة يكون ببلوغه سن الخامسة والستين .

الوجه الثاني : لم يتناول الحكم المطعون فيه دفع الطاعن ولم يرد عليهـ .

وحيث أن هذا النـعي في محمله سـدـيد ذلك أن المادة 14 من لائحة المعاشات الضـمانـية رقم 1981/669 نـصـت على أنه (إذا انتهـت خـدمـة المشـترـك أو عـملـه قـبـلـ بلـوغـهـ السـنـ المـحدـدةـ لـانتـهـاءـ العـملـ أوـ الخـدمـةـ فإـنهـ لاـ يـسـتحقـ مـعـاشـ الشـيـخـوخـةـ إـلاـ حـينـ يـبـلـغـ السـنـ المـحدـدةـ لـانتـهـاءـ الخـدمـةـ أوـ العـملـ وـفـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 13ـ مـنـ قـانـونـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ رقمـ 13ـ لـسـنةـ 1980ـ مـ)ـ وـنـصـتـ الفـقرـةـ -ـ أــ منـ المـادـةـ 13ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 14ـ لـسـنةـ 1986ـ مـ بـتـعـديـلـ بـعـضـ أـحـكـامـ قـانـونـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ عـلـىـ أـنـ (ـ يـسـتحقـ مـعـاشـ الشـيـخـوخـةـ لـلـمـشـترـكـ عـنـ اـنـتـهـاءـ خـدمـةـ أوـ عـملـهـ بـسـبـبـ بلـوغـ السـنـ المـحدـدةـ قـانـونـاـ لـتـرـكـ العـملـ)ـ ،ـ وـنـصـتـ الفـقرـةـ -ـ بـ -ـ مـنـ نـفـسـ المـادـةـ عـلـىـ أـنـ (ـ تـكـوـنـ هـذـهـ السـنـ -~ 65~ -~ خـمـسـةـ وـسـتـينـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشـترـكـينـ مـنـ الرـجـالـ مـنـ غـيرـ الفـئـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـفـقرـةـ جـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ)ـ كـمـاـ نـصـتـ الفـقرـةـ -ـ جـ -ـ عـلـىـ أـنـ (ـ تـكـوـنـ سـنـ اـنـتـهـاءـ خـدمـةـ مـنـ يـخـضـعـونـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الخـدمـةـ المـدنـيةـ مـنـ الرـجـالـ 62ـ أـثـنـينـ وـسـتـينـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ)ـ .

ومفاد ذلك أن سن انتهاء الخدمة مـنـ يـخـضـعـونـ لـأـحـكـامـ الخـدمـةـ المـدنـيةـ مـنـ الرـجـالـ 62ـ أـثـنـينـ وـسـتـينـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ وـانـ سـنـ اـنـتـهـاءـ خـدمـةـ مـنـ لـمـنـ لـاـ يـخـضـعـونـ لـأـحـكـامـ الخـدمـةـ المـدنـيةـ تـكـوـنـ 65ـ خـمـسـةـ وـسـتـينـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ فـيـماـ عـدـاـ الـفـئـاتـ الـثـلـاثـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـفـقرـةـ جـ مـنـ المـادـةـ 13ـ

من القانون رقم 14 لسنة 86 سالف الذكر الذي حدد سن انتهاء عملها واستحقاقها لمعاش الشيخوخة بستين سنة ميلادية كاملة .

ولما كان المطعون ضده قد انقطعت صلته بجهة عمله بسبب انتهاء وظيفته وقبل بلوغه سن الشيخوخة المقررة في الفقرة ج من المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 1986م سالف الذكر فإن السن المقرر لإحالته على المعاش تكون سن 65 حس وستين سنة ميلادية كاملة وفق ما ورد بنص الفقرة - ب - من المادة 13 سالفة البيان ويكون استحقاقه للمعاش الضماني ببلوغه سن الشيخوخة في 1997.7.1ف لأنه من مواليد سنة 1934م حسب ما ورد بالمستندات التي أرفقها .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون مخالفًا للقانون مستوجب النقض .

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحه للفصل فيها ، فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب ————— اب

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 217/30ق محكمة استئناف بنغازي برفضها .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 29 جمادى الأول الموافق 1374.6.25 ور.ر
2006 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الوعار
رئيس الدائرة " .

وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العساد
الشريف علي الأزهري :

وبحضور المحمامي العام
بنية النقض الأستاذ : ناصر المهدى حزة
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 94 / 51 ق
المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بصفته .
 2. أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بشعبية بنغازي بصفته .
 3. رئيس جهاز الأمن الداخلي بصفته .
- " وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

— 1 —

1

2

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1372.4.27 ور (2004 م) في القضية رقم 163 / 33 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة.

أقام المطعون ضدهما الدعوى الإدارية رقم 163 / 33 ق أمام دائرة القضاة الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبين تسوية وضعهما الوظيفي بإعادة تعينهما على الرتبة التي يستحقاها ، قالا شرحاً لها أنهما عينا بجهاز الأمن الداخلي ضابطي صفت بموجب القرار رقم 246 / 1370 و.ر الأول على رتبة رئيس عرفاء أول بالدرجة السابعة والثاني برتبة رئيس عرفاء بالدرجة السادسة ولما كان المطعون ضده الأول تحصل على دبلوم عال من المركز العالي للمهن الميكانيكية وتحصل الثاني على диплом العالي للمهن الإدارية والمالية وان الأول يستحق الدرجة الثامنة والثاني يستحق الدرجة السابعة وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر برقم 1075 / 1990 المعديل للقرار رقم 1341 / 1981 بالإضافة إلى الرتبة المعادلة لها من الدرجتين وهي رتبة ملازم أول بالنسبة للمطعون ضده الأول ورتبة ملازم بالنسبة للمطعون ضده الثاني .

والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت يالزام جهة الادارة بمح المطعون ضدّهما الدرجتين المذكورتين.

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإج— راءات

بتاريخ 2004.4.27 صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2004.6.30 قرر عضو إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا مرفقاً مذكرة بأسباب الطعن .

وبتاريخ 2004.7.3 أعلن الطعن للمطعون ضدّهـما لدى فرع إدارة المحاماة الشعبية باعتباره موطنهم المختار كما جاء بورقة إعلان الحكم الذي تم بتاريخ 2004.5.12 وأعيد أصل الإعلان إلى قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ .

وبتاريخ 2004.7.11 أودع عضو إدارة القضايا حافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة .

وبتاريخ 2004.8.2 أودع محامي المطعون ضدّهـما حافظة مستندات احتوت على سند التوكيل ومذكرة دفاع رادة وأوراق أخرى دونت مضمونها على ظهر غلاف الحافظة .

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع التصدي برفض الدعوى واحتياطياً نقض الحكم مع الإعادة وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها

الأسب— اب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث يتعين الطاعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك لأنه أعمل أحكام القرار رقم 1341 لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم 1990/1075 رغم أن هذا القرار قد استثنى من أحکامه فئات الموظفين الذين تسري عليهم قوانين خاصة متى كان هذا القرار يعارض معها . ولما كان المطعون ضدهما يخضعان للقانون رقم 10/1992 بشان الأمن والشرطة الذي يشترط للتعيين في رتب الضباط التخرج من كلية شرطة معترف بها أو من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا مع اجتياز دورة تدريبية تعقد لهذا الغرض استثناء من شرط التخرج من كلية الشرطة وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب ومن ثم فإنه لا إلزام على جهة الإدارة أن تعينهما في رتب الضباط ويكون الحكم إذ انهى إلى إلزامها بتسوية وضعهما الوظيفي قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن الحكم استند في تسوية أوضاع المطعون ضدهما على أحكام القرار رقم 1341 لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم 1990/1075 وهو أمر غير صحيح قانوناً ذلك أن هذا القرار قد استثنى من أحکامه فئات العاملين في الدولة من تسري عليهم قوانين خاصة إذا كان هذا القرار يعارض مع تلك القوانين .

وحيث أن القانون رقم 10/1992 بشان الأمن والشرطة لم يوجب على جهة الإدارة تسوية أوضاع العاملين الخاضعين لأحكامه بل قرر ذلك على سبيل الجواز وبالتالي فإن جهة الإدارة لها أن تجري هذه التسوية لها ألا تجريها وفقاً لصلاحة العمل وحاجته كما أن التسوية وفقاً لهذا القانون لا تترتب على مجرد الحصول على المؤهل بل ينبغي أن يتمتاز الحاصل على مؤهل دورة تدريبية بنجاح تعقد لهذا الغرض ومن ثم فإن القرار الذي ثبت التسوية على أساسه يتعارض مع القانون رقم 10/1992 المشار إليه وبالتالي يكون العاملون غير خاضعين للقرار المذكور ويكون الحكم إذ قضى بتسوية الوضع الوظيفي للمطعون ضدهما قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

ولما كان مبني القضى الخطا في تطبيق القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة
تقضى فيها عملاً بالمادة 358 مراقبات .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى
الإدارية رقم 33/163 ق استئناف بنغازي برفضها ..

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علينا صباح يوم الاثنين 14 صفر الموافق 1374.3.13 و.ر (2006 م)
بقرار المحكمة العليا بعدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي . " رئيس الدائرة " .
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
علي مختار الصقر .
الهاشمي علي السني .
د. جمعة محمود الزريقي .
وبحضور المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعاعي .
ومسجل الدائرة الآخر : عبدالحميد محمد الرومي .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 125 / 50 ق
المقدم من : ورثة المرحوم
" يمثلهم المحامي /

..... 1

1

2. مدير مصلحة الأموال العامة (الإسكان والمرافق) .

3. أمين اللجنة الشعبية العامة .

4. رئيس لجنة الإدارة والمدير العام لمصرف الادخار والاستثمار العقاري .

" إدارة القضايا عن الثاني والثالث "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - الدائرة المدنية - بتاريخ 24.11.2002 في الاستئناف رقم 311 ، 312 ، 313 لسنة 2000 م .

بعد الإطلاع على الأوراق ، ونلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمدعاة قانوناً .

الوقائع

أختصم الطاعون المطعون ضده وآخرين بصفتهم أمام محكمة بنغازي الابتدائية بالدعوى رقم 566/94 قالوا شرعاً لها : إنه سبق لورثهم أن تملك المسكن الحكومي الكائن بالكيس تحت رقم 694 والذي تم تقدير قيمته بمبلغ 4758.770 دينار يسدد على أقساط شهرية ، وبعد صدور القانون رقم 54 لسنة 76 بشأن تملك المساكن الحكومية للذوي الدخل المحدود ، تم تملكه المتزوج لورثهم بمحض الإعفاء الصادر بالقانون المذكور إلا أنه أصبح بمرض أقعده عن العمل فقلله أقرباءه إلى منطقة القربولي ليكون تحت رعايتهم فاستأمن المدعي عليه الأول على المسكن ليقيم فيه على سبيل التسامح على أمل العودة إليه عند الشفاء ، إلا أنه ظل طريح الفراش إلى أن أنتقل إلى رحمة الله ، وبعد صدور قانون التسجيل العقاري الجديد قام الورثة بتاريخ 12.8.92 بإيداع كافة المستندات الدالة على ملكيتهم للبيت لدى السجل العقاري ، ولكنهم فوجنوا بشكر المدعي عليه الأول وأدعي

أنه تملكه بمقدمة البيت لساكنه ، وقام المدعي عليهمما الثاني والثالث بإصدار قرار بفسخ عقد بيع مورثهم بحجة أنه انتقل إلى طرابلس وأنه قام بتغيير البيت ، وقام المدعي عليه الأول بإبرام عقد جديد مع جهة الإدارة بتاريخ 1987.1.12 ، ولما كان هذا البيع لا يسري في حق المدعين لأنه بيع لملك الغير ويعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً لذلك خلصوا إلى طلب الحكم لهم :

أولاً : اعتبار البيع المبرم بين الإدارة والمدعي عليه الأول باطلًا بطلاناً مطلقاً .

ثانياً : إلزام المدعي عليهم بمخالفة العقار موضوع الدعوى وتسليمه للمدعين حالياً من الشواغل .

ثالثاً : إلزام المدعي عليهم بالتضامن بدفع مقابل بدل الانتفاع للمدعين بواقع خمسين ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ البيع الباطل في 1987.1.12 وحتى تاريخ تنفيذ الإخلاء .

بتاريخ 2000.2.12 قضت المحكمة .

أولاً : ببطلان عقد البيع المبرم بين المدعي عليه الأول والمدعي عليهمما الثاني والثالث وأعتبره كان لم يكن وبالغاء كل ما ترتب عليه من أثار .

ثانياً : بإلزام المدعي عليه الأول بمخالفة العقار وتسليمه للمدعين حالياً من الشواغل .

ثالثاً : إلزام المدعي عليه جميعاً بأن يؤدوا للمدعين على سبيل التعويض ألفي دينار وذلك عن حرمانهم من عدم استغلالهم لعقاراتهم منذ سنة 95 وحتى صدور هذا الحكم .

رابعاً : باخراج المدعي عليه الرابع مصرف الأدخار والاستثمار العقاري من الدعوى لعدم مسؤوليته .

استأنف هذا الحكم أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية لشعبة بغازى بصفتهما بالاستئناف رقم 311/2000 أمام محكمة استئناف بغازى ، كما أستأنفه الطاعون بالاستئناف رقم 312/2000 ، وأستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم 313/2000 أمام ذات المحكمة ، التي قضت بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع باليغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الاجراءات

الأسناب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث يتعي الطاعون على الحكم المطعون فيه بالأسباب الآتية :

1. الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه أبعد عن الحقيقة بعدم تطبيق نص المادة 455 من القانون المدني بشأن بيع ملك الغير لأن شروط عملك الطاعنين قد تكاملت بعد قانون إعفاء محدودي الدخل ومضي أكثر من 12 سنة بين تلك المورث وبين فسخ عقده وبانقضاء هذه المدة انقطعت صلة الإدارة البائعة بالعقار ، وأصبح مورث الطاعنين حرًا في التصرف في ملكه الذي تحمي جميع القوانين والأعراف ، ولا يجوز أن يحرم من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون لأن الملكية الخاصة مقدسة إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع .
2. مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت من الأوراق ذلك انه جعل من انتقال مورث الطاعنين الاضطراري أمراً يتيح للإدارة فسخ عقده دون التطرق لسبب الانتقال أو لوجود حصر لأملاكه ، كما أن حصول الورثة على حكم بعدم اختصاص محكمة الشعب يعني عدم انطباق القانون رقم 4 لسنة 78 على الواقعه ، وقيام الإدارة بفسخ العقد يعد مخالفة لذلك الحكم ، وأن ما ورد في الحكم بعدم طعن الورثة في قرار فسخ عقد التملك يعتبر مخالفًا للثابت من الأوراق لوجود ما يفيد رفعهم للظلم أمام لجنة الطعون العقارية ، وعدم اعتداد الحكم بالطلب المقدم للسجل العقاري فيه إصرار على تزويده الإدارية خشية التعقيب على تصرفاتها ومخالفتها ببيع ملك الغير .

3. القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يستعمل على حبشه لها نصيب من القانون ومجمل صفحاته ترديد لغالطات الخصوم وأعتبر انتقال مورث الطاعنين إلى طرابلس شبه جريمة ومخالفة لشروط التملك وتجاهل القداسة التي أسبغها المشرع على البيت الوحيد وإعفاء محدودي الدخل من الأقساط والقواعد والأحكام

التي تعطي الحق لمن ملك سكناً أن يتصرف فيه إستاداً إلى القانون رقم 18 لسنة 84 ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على الاستئناف المقدم من الطاعنين رقم 2000/312 ضد مصرف الادخار العقاري وتجاهله رغم أنه طرف في الدعوى بقبوله أقساط التملك من المطعون ضده الأول .

وحيث إن جميع ما يتعي به الطاعون سديد ذلك أن الثابت من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي أن مورث الطاعنين قد تملك العقار موضوع الدعوى وهو سكن حكومي بتاريخ 1974.8.12 على أن يسدده على أقساط شهرية وتم إعفاءه من دفع أقساط التملك بتاريخ 1977.2.7 استاداً إلى القانون رقم 54 لسنة 1976 في شأن تملك المساكن العمومية بالمجان والإعفاء من قروض المصرف الصناعي العقاري لنزوي الدخل المحدود ، وبتاريخ 1977.2.23 أعيدت له الأقساط التي سبق خصمها منه ، وبتاريخ 1987.1.1 صدر القرار رقم 1 لسنة 1987 عن رئيس قسم التملك باللجنة الشعبية للإسكان بفسخ عقد الشقة التي سبق تملكها لمورث الطاعنين للأسباب التالية : 1- ترك المسكن وانتقل إلى طرابلس . 2- قام بتأجير المسكن للمواطن (المطعون ضده الأول) الذي تم تملكه الشقة المذكورة بموجب عقد البيع المرم بتاريخ 1987.1.12 ، إلا أن الحكم الابتدائي قضى ببطلانه واعتباره كان لم يكن ويالزام شاغل العقار ياخلاه العقار وتسلمه للطاعنين حالياً من الشواغل على النحو السالف بيانه ، وكان القانون رقم 54 لسنة 1976 المشار إليه لم يتضمن شرطاً بعدم التصرف في المساكن العمومية التي يتم تملكها بالمجان ، وهو الذي تم إعفاء مورث الطاعنين من دفع أقساط التملك على ضوء أحكامه ، وكان المشرع قد ألغى هذا القانون بالقانون رقم 18 لسنة 1984 بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تملك المساكن أو أقساط القروض العقارية والذي نصت المادة الرابعة منه على انه (يجوز للمملوك أو

المفترض الذي يعفي — وفقاً لأحكام هذا القانون — من سداد أقساط تملك المسكن المملوك للمجتمع
، أن يتصرف في المسكن محل الإعفاء بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية وذلك طبقاً للشروط
التي تقرها اللجنة الشعبية العامة في هذا الشأن ، وهي نصوص سابقة على صدور قرار فسخ عقد
تمليك مورث الطاعنين ، فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء الحكم الابتدائي ورفض
الدعوى استناداً إلى (أن فسخ عقد التمليلك لمورث المستأنف عليهم (الطاعنين) وصدور قرار
الأيلولة قد جاء بعد تسديده لشمن العقار طبقاً للقانون رقم 54 لسنة 1976 ، ذلك لأن مجرد
تسديد ثمن العقار كاملاً لا يعتبر لوحده ناقلاً للملكية ولا يتخذ سندًا في إثبات الملكية التي تتطلب
الشروط التي نص عليها عقد التمليلك والتي يتطلبها القانون وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن)
فإنه يكون مخالفًا للقانون بما يتعين نقضه .

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه
وفقاً للقانون عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبقبول
الاستئفات أرقام 2000/311 ، 2000/312 ، 2000/313 شكلاً وفي الموضوع برفضها
وبتأيد الحكم المستأنف ، وبالرزم المطعون ضدهم بالمصروفات .

مجلة إدارة القضايا العدد الحادي عشر - السنة السادسة - الصيف
(يونيو) 2007 م

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المعقودة علناً صباح يوم الأربعاء 24 محرم الموافق 1374.2.22 و.م. (2006 م)

بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذة : صالح عبدالقادر الصغير .

إدريس عابد الزوي .

؛ محمد عبد السلام العيّان .

کمال شہر دہان.

وبحضور عضو النيابة

بنية النص . الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

ومسجد المحكمة الآخر : اسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 137 / 50 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته

"بنوب عنه / إدارة القضايا"

١٣

"مثليه المحام".....

عن الحكم الصادر من محكمة استئاف الراوية بتاريخ 2002.5.7 في الاستئاف رقم 2000/39.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاؤه تقرير التلخيص ، وسماع المافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 79 لسنة 1999 أمام محكمة الراوية الجزئية ضد الشركة الطاعنة وآخر قائلًا في بياها إنه بتاريخ 1998.7.18 تعرض لإصابات متعددة بجسمه نتيجة حادث مرور ثسبت فيه مرتكبة آلية مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ودين سائقها بحكم فحائي ، وقد تضرر ماديًا ومعنويًا نتيجة الإصابات التي لحقت به ، وانتهى إلى طلب الحكم يلزم المدعى عليهم متضامين بدفع مبلغ سبعين ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية التي حلّت به ومبليغ خمسين ألف دينار على سبيل التعويض الأدبي ، وقضت المحكمة يلزم المدعى عليهما متضامين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار تعويضاً عن الضرر المادي وخمسة عشر ألف دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي ، فأستانف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة الراوية الابتدائية ، وأقامت الشركة الطاعنة استئنافاً مقابلاً ، وقضت المحكمة ب الهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك يلزم المستأنف ضدهما متضامين بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار عن الضررين المادي والمعنوي .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإيجارات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.5.7 وتم إعلانه بتاريخ 2002.12.22 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.1.20 مسداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة

وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.2.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2003.1.27 و بتاريخ 2003.2.27 أودع محامي المطعون ضده بذكراً بدفعه مشفوعة بسند و كاته ، وقدمت نيابة القضاء ذكره أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن أسوف أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث تتعي الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في

السبب من الوجوه الآتية :

1. إن الحكم استند إلى قانون التأمين الإجباري دون تقديم وثيقة التأمين أو صورة منها مطابقة لأصلها .
2. إن الحكم أورد في أسبابه أن وثيقة التأمين تحمل رقم 3413073 ، في حين أن هذا الرقم لا يتعلق بالمركبة التي شكلت الحادث ، ويختلف الرقم الذي ورد بمحضر جمع الاستدلالات .
3. إن الحكم عول في بيان الضرر المادي على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات من أن المطعون ضده كان يكسب قوته اليومي من خلال نشاط خاص ، في حين أن ذلك ورد على لسان المطعون ضده ، ويعتبر من قبيل صنع الدليل في الدعوى الذي يجب ألا تعول عليه المحكمة في قضائها .

وحيث إن الوجه الأول غير سديد ، ذلك أن نص المادة 377 من القانون المدني يقضي بـأن " الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاءه من ذوي شأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية ، وفي حدود سلطاته و اختصاصاته" ، ويقضى نص المادة 378 من ذات القانون بأن الورقة الرسمية حجة على الكافية بما دون فيما من أمور قام بها محورها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي شأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

لما كان ذلك ن وكان محضر جمع الاستدلالات الذي استند إليه الحكم المطعون فيه محراً من قبل مأمور الضبط القضائي وهو موظف عام ويدخل في اختصاصه تحريره وإثبات ما يخص المركبات الآلية من بيانات تشكل مخالفتها للأوضاع المرسومة لها جريمة ومن بينها ما يتعلق بالتأمين الإجباري ، بما يكون معه ما أثبته المأمور في محضره من أن السيارة التي شكلت الحادث الذي نجم عنه الضرر المطالب بالتعويض عنه لها وثيقة تأمين رقم 418073 سارية وقت حصول الحادث بياناً وارداً في ورقة رسمية لها حجيتها في إثبات هذه الواقعية ، ولا يمكن إهدارها إلا بإثبات تزويرها بالطرق المقررة في القانون ، وإذا تزمم الحكم هذا النظر واعتذر بما هو ثابت بمحضر الضبط ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث أن الوجه الثاني في غير محله ، ذلك أن الرقم الصحيح لوثيقة تأمين السيارة المشكلة للحادث الوارد بمحضر جمع الاستدلالات تم إثباته ضمن مدونات الحكم الابتدائي ، وقد ثبت بذلك المأمور أن تلك السيارة مؤمنة بوجب تلك الوثيقة ، بما يكون معه إيراد رقم وثيقة التأمين بشكل مغاير في الحكم المطعون فيه من قبيل الأخطاء المادية التي لا يجوز التعويل عليها .

وحيث أن الوجه الثالث مردود ، ذلك أن المادة 319 من قانون المراهنات تنص على أن الاستئناف ينقل الدعوى بمحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه أسس قضاءه بشأن التعويض عن الضرر المادي على أن ذلك الضرر يتمثل في حرمان المطعون ضده من مزاولة نشاطه الخاص ، وأنه يكسب قوت يومه من خلال هذا النشاط ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أستـ استئنافها المقابل على سببين : أولهما عدم شمول الحادث بالاتفاقية التأمينية ، وثانيهما المبالغة في قيمة التعويض ، وقد رد الحكم على السبب الأول واستجاب إلى السبب الثاني بتخفيض مبلغ التعويض ، ولم تقدم الشركة الطاعنة ما يفيد أنها نازعت أمام محكمة الاستئناف فيما أورده الحكم الابتدائي من تكسب المطعون ضده من نشاطه الخاص ، وهو ما يغلب يد تلك المحكمة عن معاودة البحث في ذلك ، بما لا يقبل معه إثارة النعي لأول مرة عن طريق الطعن بالنقض ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبالإرثام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علينا صباح يوم الأربعاء 17 محرم الموافق 1374.2.15 و.ر (2006 م)

بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العياني .

: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

: بنيابة النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

: ومسجل المحكمة الأخ : اسامه خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 130 / 50 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته

" ينوب عنه / إدارة القضايا "

ضـ:ـ

الممثل القانوني لشركة جرمه للوكالات الملاحية بصفته

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس — الدائرة التجارية — بتاريخ 21.1.2001 فـ
في الاستئناف رقم 44/1227 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة
النقض ، والمداولـة .

الوـقـائـع

أقام الطاعن بصفته الداعى رقم 1368 لسنة 1994 أمام محكمة طرابلس الابتدائية على
الشركة المطعون ضدها قائلـاً في بيانـه : أنه بموجب وثيقة التأمين البحري أمنت الشركة الوطنية
لمطاحن لدى الشركة الطاعنة على الشحنة القادمة من ميناء بلجيكا إلى ميناء طبرق بالجماهيرية عن
طريق البحر والبالغ قدرها ثانية وعشرون ألف طن من الشعير ، وبوصول البـاحـرة إلى المـبـانـى المـذـكـورـة
تبين إن الشحنة بها عجز بلغت قيمته ألفين وسبعة وعشرين دينار و327 درهماً وقد قامت الشركة
الطاعنة بتعويض المؤمن له الشركة الوطنية لمطاحن والأعلاف عن هذا العجز وذلك تطبيقاً لشروط
وأحكام عقد التأمين ، وخلص إلى طلب إزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له المبلغ الذي سبق وإن
دفعه للمؤمن له ، مع الفوائد القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد ، وقضـت
المـحكـمة بـعدـم جواز إعادة الداعى من الشطب ، فاستأنـفـ الطـاعـنـ بـصـفـتـهـ هـذـاـ حـكـمـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ
استئناف طرابلس التي قضـتـ بـطـلـانـ صـحـيفـةـ الاستـئـنـافـ .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الاحداث

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001.1.21 وتم إعلانه بتاريخ 2002.12.18 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.1.15 مسداً الرسم والكفالة وموعداً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.1.20 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته في اليوم السابق ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأخضر

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث تتعي الشركاء الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجهين الآتيين :

- إن الحكم قضى ببطلان صحيفة الاستئناف استناداً إلى نص المادة 314 من قانون المرافعات لعدم اشتمال عريضة الاستئناف على الأسباب إلا أن ما ذهب إليه الحكم لا سند له من القانون ذلك أن الاستئناف تم التقرير به شفويأ عملاً بالمادة 315 من ذات القانون .

- إن الحكم لم يستجب لطلب الشركة الطاعنة بمحاجتها أجالاً لتقديم مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف.

وحيث إن النعي بوجهه مردود ، ذلك أن قانون المرافات رسم طريقين لرفع الاستئناف أحدهما نصت عليه المادة 314 بقولها يرفع الاستئناف بتوكيل بالحضور تراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة والثانية قررته المادة 315 وهو الاستئناف بطريق التقرير الشفوي فنصت على أنه للشخص خالل الموعد القانوني المحدد لتقرير الاستئناف شفويًا إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى المستأنف أن يودع الرسوم الازمة لقيد الاستئناف في الجدول وله في الوقت ذاته أن يقدم الأوراق والمستندات والمذكرات التي يستند إليها في استئنافه وإن يودع ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه .. الخ .

ويبين من الخطوات التي أوردتها المشرع في هذا النص أنه يقصد تبسيط الإجراءات وتيسيرها أمام المستأنف بحيث أصبح الاستئناف يتم تحضيره في قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم قبل إرساله إلى محكمة الاستئناف والتي أصبحت لا تتصل بالاستئناف بمجرد التقرير به وإنما عندما يتم الإعلان ويبت حصوله على أصل الورقة ، وتقدم المذكرات من الطرفين في المواعيد التي نصت عليها المادة المشار إليها ، ولم يقصد المشرع استثناء الاستئناف الشفوي من بقية الأحكام والقواعد العامة التي نص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من قانون المرافات والتي يستعين تطبيقها على الاستئناف ب نوعيه سواء رفع بصحيفة أو بالتقرير به شفويًا فيما عدا ما يتعارض مع أحكام المادة 315 من قانون المرافات .

وحيث إن القاعدة إن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا مع ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة أول درجة لأن الاستئناف شرع بقصد إصلاح أخطاء حكمها وبمحض الطاعن التي يخرج بها المستأنف الحكم المطعون فيه ، ويترب على ذلك أن المستأنف يكون ملزمًا ببيان أسباب استئنافه سواء في صحيفة إذا كان رفع بتوكيل بالحضور وفقاً للمادة 314 من قانون المرافات أو بتقدیمها مع الأوراق والمذكرات النهائية التي يستند إليها في ثلاثة أيام من استلامها وفقاً للمادة 315 من ذات القانون ، وهذه الأسباب وتلك يجب أن تكون أسباباً تفضيلية تتناول موضوع التزاع وبين وجهة نظر المستأنف بوضوح ، وذلك حتى يمكن المستأنف ضده من الرد على أسباب

الاستئناف وحق توضيح جدية الطعن وتمكن محكمة الدرجة الثانية من إعمال رقابتها على الحكم المستأنف

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن سلك في استئنافه طريق التقرير به شفوياً في قلم الكتاب إلا أنه لم يضمن عريضة استئنافه أسباب الاستئناف طوال جلسات المحاكمة ، وأورد الحكم المطعون فيه في هذا الصدد القول إن الحاضر عن المستأنف طلب أجالاً لتقديم مذكرة بأسباب استئنافه وقد منح أكثر من أجل إلا أنه لم يفعل . مكتفياً بالتمسك بصحيفة الاستئناف

وحيث إنه وللن كأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه ببطلان صحيفة الاستئناف بدلًا من عدم قبوله ، إلا أن نقض الحكم بهذا السبب لا يتحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بخشه ، إذ مآل استئنافه عدم القبول ، بما يستوجب معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبالزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 ذو الحجة الموافق 1374.1.28 و.ر (2006 م) بمقبر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحبيش . " رئيس الدائرة " .

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .
سعيد علي يوسف .
المقطوف بلعيد أشكال .
الطاهر عبدالرحمن القلالي .

وبحضور عضو النيابة

بنيةة النقض الأستاذ : عبدالمولي أحمد خليفة .
ومسجل المحكمة الآخر : أسامة علي مصباح المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 332 / 50 ق

- المقدم من : 1) أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2) أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بصفته .
" توب عنهم / إدارة القضايا "

ضـ:ـ

وآخرين ".....

" يمثلهم الخامي ".....

عن الحكم الصادر من محكمة الخمس الابتدائية - الدائرة الإستئنافية - بتاريخ 2003.1.29
في الاستئناف رقم 1994/40 م .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والإطلاع
على الأوراق ، والمداولة .

الوقـانـع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها مقدمة شرعية عن أبنائهما
القصر - (..... و و و) - وأخرى أقامتها الداعى رقم 1992/167
 أمام محكمة الخمس الجزئية قائلتين فيها أن مورثهما وهو شرطي توفى نتيجة حادث
 مرور تسبب فيه سائق المركبة الآلية التابعة لأمانة العدل بالخمس عندما كان راكباً معه وأنباء تأدبة
 عملهما الرسمي ، وقد أدين السائق جنائياً ، وانتهيا إلى طلب الحكم بالزام الطاعنين وسائق المركبة
 بالتضامن أن يدفعوا مبلغ مائى ألف دينار تعويضاً لهم عما لحقهم من ضرر ، والمحكمة قضت باللزم
 الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها عن نفسها
 وبصفتها وللمطعون ضدها الثانية مبلغ سبعين ألف دينار تعويضاً شاملأً للضررين ،
 وقضت محكمة الخمس الابتدائية في الاستئنافين المرفوعين من أطراف الخصومة برفضهما وتأيد الحكم

المستأنف ، طعن الطاعنان في حكمها بالنقض - وقيد تحت رقم 42/165 - وبعد أن نقض وتم تحريك الدعوى ، قضت محكمة الخمس الابتدائية أيضاً برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإج— راءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003.1.19 وأعلن في 2003.4.6 وبتاريخ 2003.4.30 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، موعداً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2003.5.19 أودع ورقة إعلان الطعن ملنة إلى المطعون ضدهم في 2003.5.10 وبتاريخ 2003.5.31 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفعهم مع سندات وكتابه عنهم ، وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة تمسكت برأيها .

الأسب— اب

حيث أن الطعن أسفوف أو ضاغط المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بما حاصله أهملما سبق وأن دفعا بسقوط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم لأنها نشأت عن جريمة جنائية وقد صدر فيها حكم جنائي نهائي من دائرة الجناح والمخالفات المستأنفة بمحكمة الخمس الابتدائية بتاريخ

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 محرم الموافق 1374.2.15 ور (2006 م)
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس الدائرة " .
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: إدريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

بنية النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

ومسجل المحكمة الأخ : اسامه خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 133 / 50 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته

" ينوب عنه / إدارة القضايا "

.....

وآخرين

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته - الدائرة المدنية زلiten - بتاريخ 2002.6.5 فـ في الاستئناف رقم 296/29 .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة القضاء ، والمدعاة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 167 لسنة 2001 أمام محكمة زلiten الابتدائية ضد الشركة الطاعنة قائلين في بيانها: إن مورثهم المتوفى المرحوم والمدعية الأولى كانوا قد ادعيا مدنياً في الجناحة رقم 49 لسنة 1423 ميلادية مرور سرت ضد محدث الضرر والشركة الطاعنة طالبين الحكم باليزام الشركة بأن تدفع لهما مائة ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتهما بسبب وفاة ابنهما في حادث سيارة مؤمن عليها بوثيقة سارية المفعول وقت الحادث فقضت المحكمة بإدانة السائق وبالزمامه بأن يدفع لهما مبلغ خمسين ألف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة ليبيا للتأمين لكونها من دعاوى الضمان التي لا تنظر بالتبعية للدعوى الجنائية وقد صار هذا الحكم نهائياً ، ولم يتم التنفيذ ولم يتلقى الحكم لهم مبلغ التعويض المذكور ، ولما كان زوج المدعية الأولى ووالد بقية المدعين قد توفي بتاريخ 2000.3.27 والمحصر إرثه في زوجته المدعية الأولى وأبنائه المدعين من الثاني وحتى السادس وفقاً للفريضة الشرعية،

3. إن الحكم جاء خالياً من عناصر التعويض الموجبة للمسؤولية ذلك أن تعين تلك العناصر المكونة للضرر قانوناً هي من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض فقد كان على المحكمة المطعون في حكمها لا تعتمد على الحكم الجنائي في بيان هذه العناصر وتحديد ماهية الأضرار التي لحقت بالمدعي والمصالح المادية التي اختلت بوفاة مورثهم .

وحيث إن جميع هذه المناعي في غير محلها ، ذلك أن مفاد نصوص قانون التأمين الإجاري وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه خول المضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء المبلغ المحكوم به على المتسبب في الضرر وبذلك أصبح للمضرور مدينان بالتعويض المستحق له ، أولهما المؤمن له المسؤول وهو مدين طبقاً لقواعد المسؤولية التقتصيرية ، وثانيهما المؤمن بحكم الدعوى المباشرة ولكنهما غير متضامنين فيه بل هما مستولاد عنده بالتضامن ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما فإذا استوفى حقه من أحدهما برئ ذمة الآخر لأنه بمحصوله على حكم ضد المؤمن إلى جانب الحكم الذي حصل عليه ضد المؤمن له ، يكون له الخيار بين أن ينفذ على المؤمن أو المؤمن له المسؤول ، فإذا نفذ على أحدهما فليس له أن ينفذ على الآخر إذ تكون ذمته قد برئت طبقاً لقواعد التضامن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد التزم هذا النظر وقضى يالoram الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم مبلغ التعويض الذي صدر به حكم جنائي نهائي على المؤمن له المسؤول استناداً إلى المادة 6 من القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الإجاري ، وكان الثابت من الأوراق أن ذلك الحكم لم ينفذ على الحكم عليه المتسبب في الضرر وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه ولا يعييه عدم بيانه لعناصر التعويض المكونة للضرر

بفرض صحته ذلك أن دور القاضي المدني في هذه الحالة هو التتحقق من التغطية التأمينية فحسب أما التقدير وغيره من أركان المسؤولية المدنية فهي أمور قد حسمت بالحكم الجنائي .
وحيث أنه مقى كان ما تقدم فإن الطعن برمتها مقاماً على غير أساس من الواقع والقانون متدين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإج— رأيات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.6.30 وتم إعلانه بتاريخ 2002.12.9 وقرر محامي المصرف الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003.1.7 مسداً الرسم والكتفالة وموعداً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسémie من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2003.1.19 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما يومي 2003.1.18 و 2003.2.3 ، وبتاريخ 2003.2.15 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفع المطعون ضده الثاني بصفته ، وبتاريخ 2003.2.15 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً في الموضوع برفضه ، وبالجلسة الخددة لنظر الطعن عدل عن رأيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

الأسب— اباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً

وحيث إن مما ينبعه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى أن الدين محل المطالبة ناشئ عن عقد مدني وبالتالي فهو يخضع لأحكام القانون المدني ، في حين أنه دين تجاري أتفق طرفاه على إيداع المبالغ محل القرض في

حساب جار ، وبما أن الحساب لم يتم قفله وحركته لازالت مستمرة ، فإنه يخضع لأحكام المادة 200 وما بعدها من القانون التجاري .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن الحساب الجاري بما يتضمنه من مفردات يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة ، إذ تفقد المدفوعات في الحساب ذاتيتها وتذوب فيه وتنتشر ببعضها ، وينشا عن هذا المترادف دين واحد هو الرصيد الذي يستخلص عند قفل الحساب ، فلا يوجد قبل استخلاص هذا الرصيد دين أو حق أو مدين أو دائن ، وإنما تظل المدفوعات تتواли على الحساب وتقييد فيه حتى يحين وقت قفله ، فيجمع جانب الأصول وجانبه الخصوم ثم يستخلص الرصيد من الفرق بينهما ، ويتبين مرکز كل من الطرفين بالنسبة إلى الآخر ، وهو مرکز كان معلقاً حتى هذا الحين .

ويتبين على ما تقدم أن التقادم لا يسري على المدفوعات طالما أن الحساب مفتوح ، وإنما يتناول التقادم الرصيد بعد استخلاصه ، لأن المدفوع لا يعتبر ديناً قائماً بذاته ، وإنما هو جزء من كل لا يتعين إلا عند قفل الحساب وتسويته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأبس قضاءه على أن أصل الدين المطالب به يرجع إلى تسهيلات ائتمانية تم منحها من قبل المصرف الطاعن للشركة التجارية والمقاولات قبل سنة 1675 ، وأن المصرف أقام دعواه بتاريخ 09.12.2000 ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم بعضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الالتزام الأصلي وحتى تاريخ المطالبة القضائية ، وأغفل الحكم ما هو ثابت بالحكم الابتدائي وبالمستدات التي كانت مطروحة على المحكمة المطعون في حكمها من أن الدين المطالب به كان ضمن حساب جار مفتوح باسم الشركة العربية للتجارة والمقاولات لدى المصرف الطاعن وبالتالي فلا مجال لبدء سريان تقادمه إلا اعتباراً من تاريخ قفل هذا الحساب إما بกำหนด الأجل المحدد له أو بالتحلل منه بيارادة أحد الطرفين إذا لم يكن محدداً بزمن ، وهو ما كان يستوجب على المحكمة المطعون في حكمها - لكي تقضي بالتقادم - أن تتحقق من تاريخ قفل الحساب ومضي المدة المقررة للتقادم اعتباراً من تاريخ القفل حتى

تاریخ المطالبة القضائية ، وإن لم تفعل واحتسبت مدة التقادم اعتباراً من تاريخ نشوء الدين الأصلي ، فإن حكمها يكون مخالفًا للقانون ومشوباً بالقصور في التسبب ، بما يستوجب نقضه .

ولَا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة 208 من القانون التجاري بشأن القفل الدوري للحساب في نهاية كل ستة أشهر من تاريخ العقد ، ذلك أن هذا القفل الذي عبرت عنه المادة 342 من القانون المدين بقطع رصيد الحساب لا يؤدي إلى انتهاء عقد الحساب المبرم بين المصرف والعميل ، وإنما يقتصر دوره على وقف تشغيله في لحظة معينة واستخراج رصيده في هذه اللحظة ثم ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة ، والمدفأ منه إخطار العميل برصيده المؤقت في الحساب وتمكينه من الوقوف على مركته فيه . وليس أدل على ذلك من أن المادة 210 من القانون التجاري التي اشترطت لقيام حق كل من المتعاقدين في التحلل من عقد الحساب غير المحدد بزمن أن يتم هذا التحلل عند كل إقفال للحساب ، والمقصود بهذا هو الإقفال الدوري المنصوص عليه في المادة 208 من القانون التجاري سالفه الذي لو كانت نتيجته قفل الحساب بشكل نهائي لما كان أي من المتعاقدين في حاجة للتخلل منه .

كما لا يغير من ذلك أيضًا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 210 من القانون المذكور من إمكانية التخلل من عقد الحساب في حالة فقد أحد المتعاقدين الأهلية ، ذلك أنه وإن كان فتح الحساب المصري من العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصي ، وأن الثابت من أوراق الطعن أن الشركة العربية للتجارة والمقاولات ، وهي المدين الأصلي للمصرف الطاعن قد تم دمجها في شركة المهاري للسيارات بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة بتأسيس شركات عامة لتجارة السيارات وتوزيعها الصادر بتاريخ 1977.7.22 والمعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره ، بما مؤداه فقد الشركة المديمة لأهليتها القانونية اعتباراً من ذلك التاريخ ، إلا أن المستفاد من نص المادة المذكورة أن التخلل من عقد الحساب لا يتربّح حتماً على حالة فقد الأهلية ، وإنما هو أمر جوازي لكل من المتعاقدين ، ولا يوجد بأوراق الطعن ما يفدي جوء أي من المتعاقدين إلى استعمال هذا الحق .

وبناءً على ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

فلهذه الأسباب ————— اب

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبحاله القضيه
إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبالزام المطعون ضدهما بصفتيهما
بالمصروفات.

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المعقودة علناً صباح يوم الأحد 3 ربيع الآخر الموافق 1374.4.30 و.هـ (2006 م) عقد الحكمـة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولد الحنيش . " رئيس
الدائرة " .

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلالي .

وبحضور عضو النيابة

نيابة النقض الأستاذ : عبدالولى أحمد خليفة .

ومسجل الحكمـة الأخ : أسامة علي مصباح المدهونى .

أصدرتـ الحكمـةـ الأـتـيـ
في قضـيةـ الطـعنـ المـدـنـيـ رقمـ 712 / 50 قـ

المقدم من :

" وتنوب عنه / إدارة الحماقة الشعبية "

ضـ : ١

" وتنوب عنه / إدارة المحاماة الشعبية "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - الدائرة المدنية - بتاريخ 22.6.2003م في الاستئناف رقم 510/2002م
بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ن ورأي نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق ، وبعد المداوله .

الوقـ اع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 379/2001 ف أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الطاعن وآخر قائلًا فيها أن ابن المذكور أشتري منه السيارة الموصوفة بالأوراق بتاريخ 1999.12.5 ف بثمن قدره ثلاثة آلاف دينار وقد حرر له أبنته المدعي صكًا بالملبغ وبعد مضي الأجل المتفق عليه لlofface وهو ثلاثة أيام طالب المدعي عليه بسداد باقي قيمة الصك وقدره 2600 دينار فلم يفعل ، فاشتكاه إلى الشرطة ، وأدين عن الواقعة جنائيًا ، وانتهى إلى طلب الحكم بالزام المدعي عليه دفع المبلغ ومبغ خمسة آلاف دينار كتعويض له عما حق به من أضرار ، وقد قضت المحكمة بالزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي باقي قيمة الصك وإلزامه مع المدعي عليه الثاني - أبنته - أن يدفعا للمدعي تعويضاً قدره ألف دينار عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ، وقضت محكمة استئناف بنغازي في الاستئناف المرفوع من الطاعن برفضه .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 22.6.2003 مسيحي ، وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر أحد أعضاء إدارة المحكمة الشعبية الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2.9.2003 مسيحي نيابة عن الطاعن مسداً الرسوم وموعداً الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحه وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 4.9.2003 مسيحي أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بذات اليوم ، وبتاريخ 13.10.2003 مسيحي أودع محامي المعني مذكرة بدفعه مشفوعة بسند وكالته عنه ضمنها الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لكون صورة الحكم المطعون فيه المودعة من الطاعن غير مشهد عليها وفقاً للقانون ، واعتذر نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسماء

حيث إن دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن غير صحيح ، ذلك أنه تبين من صوري الحكمين الابتدائي والمطعون فيه المودعين من الطاعن أنهما مشهد عليهما طبقاً للقانون ، ويتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما يتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه سبق للمدعي أن أقاضى تعويضاً بوصفه مدعياً مدنياً أمام محكمة الجناح ، ولا يجوز أن يقضى له بتعويض آخر عن ذات الضرر ، وإذا لم يتلزم الحكم المطعون فيه بذلك ، وقضى له بالتعويض فإنه يكون معيناً ، بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه بين من الصورة الرسمية للحكم الصادر في القضية رقم 2000/233 المدينة (65 جرائم اقتصادية) عن محكمة بنغازي الجزئية - دائرة الجنح والمخالفات الاقتصادية - أنه قضى في الدعوى الجنائية التابعة المرفوعة من المطعون ضده بالزام الطاعن أن يدفع للمدعي المدني مبلغ ألف دينار تعويضاً له عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي نتيجة إخفاء الطاعن لورقة الصك المصرف بقيمة ثمن السيارة التي كان قد اشتراها ابن هذا الأخير من المطعون ضده إضراراً بالمذكور حتى لا يمكنه متابعة دعوه الجنائية والاحتجاج به على ابن الطاعن ، وقد تأيد قضاء الحكم في هذا الشأن بوجوب الحكم الصادر عن دائرة الجنح والمخالفات المسئولة بمحكمة بنغازي الابتدائية في القضية رقم 304/2000 وأضحى الحكم بالتعويض بذلك نهائياً ، وبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أنهما قضيا للمطعون ضده بالتعويض عن ذات الضرر الناشي عن ذات الواقعية المرفوعة بها الدعوى الجنائية على الطاعن وهي إخفاؤه ورقة الصك ومماطلة المطعون ضده في استيفاء باقي قيمته ، والذي سبق الحكم بالزامه تعويضه عنه ثانية ، لاتحاد الدعويين الجنائية التابعة والراهنة خصوصاً و موضوعاً وسبباً ، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وقضى بالزام الطاعن فيه بحكم نهائياً ، باختلاف السبب في الدعويين لكونه في الأولى مماطلة الطاعن وأبيه في دفع قيمة الصك ثمن السيارة المباعة لأبيه في جريمة إعطاء صك دون رصيده ، وفي الدعوى الراهنة تضامن الطاعن مع أبيه في دفع قيمة الصك ومماطلة في الدفع ، في حين أن الدعويين تتحدا في عناصرهما الثلاثة على نحو ما سلف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفًا للقانون ، بما يتعمد عليه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون ، وكان الموضوع صالحًا للفصل ، فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون ، عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نفْضَاً جزئياً فيما قضى به على الطاعن في طلب التعويض ، وفي الاستئناف رقم 510/2002F استئناف بنغازي ، باللغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على الطاعن في هذا الطلب وبرفضه بالنسبة إليه وإلزام المطعون ضده المصارييف المناسبة عن الدرجتين ومصاريف هذا الطعن .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المعقودة علناً صباح يوم الأربعاء 18 ذي الحجة الموافق 1374.1.18 و.ر (2006 م) بقرر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . " رئيس
الدائرة " .

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .
إدريس عابد الزوي .
محمد عبدالسلام العيان .
كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

بنيةة النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

ومسجل المحكمة الآخر : اسمامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعنين المدنيين رقمي 413 - 417 / 49 ق
أولاً : الطعن المدني رقم 413 / 49 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة الخطوط الجوية العربية الليبية بصفته
" ينوب عنه / إدارة القضايا "

الابتدائي ، ثم أودع بذات تاريخ الطعن اصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بنفس التاريخ ، وبتاريخ 2002.7.1 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفعه مشفوعة بسند وكتاله .

وقدمت نيابة النقض مذكرتين أبدت فيهما رأيها أولاً: بعدم قبول الطعن رقم 417 لسنة 49 ق شكلاً وثانياً: بقبول الطعن رقم 413 لسنة 49 ق شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعنـين أصرت على رأيها ، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم 417 لسنة 49 إلى الطعن رقم 413 لسنة 49 ق ليصدر فيهما حكم واحد .

الأسباب

أولاً : في الطعن رقم 413 لسنة 49 ق .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث إن مما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب
ذلك أنها دفعت أمام المحكمة المطعون في قضائها باخراجها من الدعوى باعتبار أن شركة ليبيا للتأمين
هي المزمعة بتعويض أسر الضحايا ، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفع واكتفى بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن هذا العي سبب ذلك أن المادة 779 من القانون المدني تنص على (1- في التأمينات
على المسئولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحادث الذي
حصل خلال مدة التأمين حسب المسئولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال
الغش . 2- يجوز للمؤمن بعد إخطار المؤمن له أن يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر ،
غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك . 3- 4)

وبحوز للمؤمن له إذا أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفاً في القضية)
ومقتضى ذلك أن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من الحوادث وفق النص
المشار إليه أن توجد وثيقة تأمين وان تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المؤمن
له أو المضرور الدليل على ذلك باعتباره يتحمل عبء إثبات دعواه ، أي أن سبب التزام المؤمن بقيمة
التعويض هو عقد التأمين ذاته وليس خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث الذي ينشئ ضماناً
للمضرور بخوله حق الرجوع بدعوى مباشرة على شركة التأمين في الحالات التي تشملها الغطاء
التأمينية باستثناء الأضرار الناشئة عن أعمال الفشل .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قد اختصر الشركة الطاعنة إلى جانب
شركة ليبيا للتأمين لوجود وثيقة تأمين شامل تغطي الأضرار الناتجة عن وفاة والدته إثر سقوط الطائرة
التابعة للشركة الطاعنة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ألزم الشركة الطاعنة
وشركة ليبيا للتأمين بالتعويض عن الضرر ، فإنه يكون مخالفًا للقانون ، لأن المؤمن وفقاً للفقرة الثانية
من المادة 779 من القانون المدني سالفه الذكر ملزم بدفع التعويض رأساً إلى المضرور إذا طلب المؤمن
له ذلك ، وكان الثابت أن المؤمن له اختصر شركة التأمين بالإضافة إلى الشركة الطاعنة طالباً
إلا وامهما بقيمة التعويض ، مما كان يتعين معه إلزام شركة ليبيا للتأمين وحدتها بقيمة التعويض لاسيما
أنه من المقرر قانوناً أن التضامن لا يكون إلا بالاتفاق أو بنص القانون ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه
هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع شركة التأمين ، فإنه يكون قد خالف
القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون ، وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه
وفقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

ثانياً : في الطعن رقم 417 لسنة 49 ق .

حيث أن نيابة النقض أست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً على أن صورة الحكم الابتدائي الحال عليه بالحكم المطعون فيه المودعة من الشركة ملف الطعن جاءت خلواً من الأشهاد عليها من قلم كتاب المحكمة مصدرته .

وحيث أن هذا الرأي سليم ، ذلك إن المادة 345 من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة الحكم التي يجب إيداعها هي الصورة المستخرجة من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم والموقع عليها من الموظف المختص بهذا القلم بما يفيد أنها طبق الأصل ، وإن إيداع هذه الصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه في أسبابه من الإجراءات الجوهيرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الطعن ، غذ يتعدى على محكمة النقض أن تتحقق من صحة أوجه الطعن التي أوردها الطاعن ما لم تكن صورة الحكم المطابقة لأصله مقدمة لها .

لما كان ذلك ، وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في أسبابه على الحكم الابتدائي في قوله (إن الحكم المستأنف في محله فيما انتهى إليه من قضاء لأسبابه التي بني عليها والتي تأخذ بها المحكمة وتعتمدتها أساساً لقضائها وجزء لا يتجزأ من أسبابها) .

وكانت صورة الحكم الابتدائي التي أودعتها الشركة الطاعنة والمرفقة بملف الطعن غير مشهود عليها من محكمة بنغازي الابتدائية وهي المحكمة مصدرة الحكم ، وكان لا يكفي الاشهاد عليها من محكمة الاستئناف ، ولا يغير من ذلك وجود ختم للمحكمة مصدرة الحكم على صورة الحكم

الابتدائي طلما أن ذلك الخصم لم يقترن بتوقيع الموظف المختص في قلم كتاب تلك المحكمة ، ومن ثم فإن إجراءات الطعن تكون غير مستوفاة ، بما يتبع معه عدم قبوله شكلاً .

فلهذه الأسباب —————— اب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الطعن رقم 417 لسنة 49 ق شكلاً وعصادة الكفالة وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

ثانياً : بقبول الطعن رقم 413 لسنة 49 ق شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بدفع المبلغ المحكوم به للمطعون ضده بالتضامن مع شركة ليبيا للتأمين وفي الاستئناف رقم 524 لسنة 2000 بنغازي بيلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بالنسبة للشركة الطاعنة ، وبالالتزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

قانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر

* بشأن نظام القضاء

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- تتنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر .
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 إفرنجي بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 إفرنجي بشأن القضاء الإداري .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون (4) لسنة 1980 إفرنجي بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.13 و.ر (2007 م) س 7 ، ع 3 ، ص 82 وما بعدها .

مجلة إدارة القضايا — العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
(يونيو) 2007 م

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 إفرنجي بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 إفرنجي بإنشاء إدارة القانون .

صاغ القانون الآتي

الباب الأول أحكام عام

المادة (1) تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعانى المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

1. المجلس : المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
2. رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
3. الأمينين : أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
4. الهيئة القضائية : إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية - المحاكم - النيابة العامة - إدارة القضايا - إدارة المحاماة الشعبية - إدارة القانون .
5. رئيس الهيئة القضائية : النائب العام - رؤساء إدارات الهيئات القضائية - رؤساء المحاكم - المحامون العامون - رؤساء النيابات .

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون علي الهيئات القضائية ، وقارس هذه الهيئات اختصاصاتها وفقاً للقوانين المنظمة لكل منها ووفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثاني
المجلس الأعلى للهيئات القضائية

المادة (3)

يشكل المجلس الأعلى للهيئات القضائية على النحو التالي :

1. أمين الملجنة الشعبية العامة للعدل رئيساً
2. رئيس المحكمة العليا نائب للرئيس
3. النائب العام عضواً
4. الكاتب العام عضواً
5. رئيس إدارة التفتيش علي هيئات قضائية عضواً
6. أقدم رؤساء محاكم الاستئاف عضواً
7. رئيس إدارة القضايا عضواً
8. رئيس إدارة الخاماة الشعبية عضواً
9. رئيس إدارة القانون عضواً

وإذا لم يحضر رئيس المجلس ونائبه تكون الرئاسة لمن يليهما حسب الترتيب السابق .

المادة (4)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات وrecommendations المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحدد المجلس الإجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته بلائحة تصدر عنه .

المادة (5)

يختص المجلس بالإشراف على شئون القضاء ومارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية علي الوجه المبين في هذا القانون .

كما يختص بالمسائل الآتية :

1. إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير النظم القضائية .
2. التصديق على الأحكام الخاضعة للتصديق قانوناً .
3. إصدار قرارات العفو من تفيد العقوبة كلياً أو جزئياً .
4. الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى .

المادة (6)

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية :

1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل أساساً في اختصاص القضاء الإداري ، وبطلبات التعويض المترتبة عليها .
2. المنازعات الخاصة بالمتبريات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم .

وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أية جهة أخرى .

المادة (7)

تقديم الطلبات المبينة في المادة السابقة بعريضة تودع أمانة سر المجلس تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وبياناً كافياً عن موضوع الطلب .
وعلي الطالب أن يودع مع هذه العريضة حافظة بالمستندات إلى تؤيد طلبه ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات .

المادة (8)

يعين رئيس المجلس أو من يقوم مقامه أحد أعضائه لتحضير الدعوى وتحيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .
وعلي أمانة سر المجلس إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يعرض العضو المعين الأوراق على رئيس المجلس أو من يقوم مقامه لتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المجلس .

ويفصل المجلس في هذا الطلب بعد أن يتلو العضو المعين لتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد ساعتين أقوال الخصوم .

ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة .

المادة (9)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه وله إن يقدم دفاعه كتابة وأن ينوب عنه في ذلك كله أحد أعضاء الميئات القضائية .

المادة (10)

ترفع طلبات الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

الباب الثالث
المحاكم

الفصل الأول
ترتيب المحاكم

المادة (11)

تكون المحاكم من:

1. المحكمة العليا .
2. محاكم الاستئناف .
3. المحاكم الابتدائية .
4. المحاكم الجزئية .

وتحتخص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون .

المادة (12)
المحكمة العليا

تنظم المحكمة العليا ويحدد اختصاصها بقانون خاص .

المادة (13)
محاكم الاستئناف

يكون إنشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .

وتولف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

المادة (14)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنایات وتتألف كل منها من ثلاثة مستشارين .

وتعقد دائرة الجنایات في كل مدينة بما محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

المادة (15)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتتألف كل منها من ثلاثة مستشارين ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجة عن وكيل نيابة .

المادة (16) المحاكم الابتدائية

يكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .

وتتألف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة ، ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة .

وتصدر الأحكام عندما تتعقد هيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى ، وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من ثلاثة قضاة لا تقل درجة أحدهم عن قاض من الدرجة الأولى .

المادة (17) المحاكم الجزئية

تشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .
وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد .

المادة (18)

تعقد جلسات المحاكم في مقارها ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر داخل أو خارج دائرة اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة .

المادة (19) المحاكم التخصصية

يجوز بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا، ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها .

الفصل الثاني ولاية المحاكم

المادة (20)

تحتفظ المحكם بالفصل في كافة المنازعات والجرائم ، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة .

المادة (21)

مع عدم الإخلال بقوانيين التوثيق تحتفظ المحكם بضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق محرراها والتصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات وتحقيق الوفاة والوراثة .

ويجوز أن ينوب مأذونون عن المحكمة في توثيق عقود الزواج والتصديق عليها .

ويصدر قرار من الأمين بتحديد أوضاع ممارسة المحاكم والمأذونين لهذه الاختصاصات والرسوم المستحقة عنها وكيفية تعين المأذونين ومعاملتهم الوظيفية .

الفصل الثالث نزاع الاختصاص

المادة (22)

إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء أخرى، وجب على تلك المحاكم - إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الموضوع - أن توقف الدعوى وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة

المختصة، فإذا لم تر لزوماً لذلك أو قصر الخصم في استصدار الحكم النهائي في المدة المحددة، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى .

المادة (23)

تتولى المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن موضوع واحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاء أخرى إذا لم تتخلى أحدهما عن نظرها أو تخلى كلياً عنها ، كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكميin هائلين متناقضين .

المادة (24)

يرفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى المحكمة العليا في الحالات المنصوص عليها في قانون تنظيمها بعريضة موقعه من محام تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن فضلاً عن البيانات الخاصة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى التي وقعت في شأنها النزاع أو التخلص أو الحكميin المتناقضين .

وعلى الطالب إن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعة .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى ، ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

ويترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال نيابة القضية .

الفصل الرابع
نظام الجلسات
المادة (25)

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة .

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

وتكون إدارة الجلسة وضبطها من اختصاص رئيسها .

المادة (26)

لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين لا يجيدونها بواسطة مترجم مكلف .

المادة (27)

لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز للخصوم إنيابته وفقاً للقانون .

الفصل الخامس
صدور الأحكام وتنفيذها

المادة (28)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

ويقوم بتنفيذ الأحكام النيابة العامة والحضورون وغيرهم من الأشخاص المخولين قانوناً ويكون التنفيذ وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى المكملة لهما .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة رسمية من الحكم أو المسند تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

المادة (29)

تكون الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية ودعوى الأحوال الشخصية بالنص الآتي :

((باسم الشعب يجب على الحضريين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا إلى تنفيذها وعلى النيابة العامة أن تساعدهم وعلى رجال الأمن العام أن يعاونوهم علي إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجيرية متى طلبت منهم المساعدة والمساعدة بصورة قانونية)) .

الفصل السادس الجمعيات العمومية للمحاكم

المادة (30)

يجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية هيئة جمعية عمومية للنظر فيما يلي :

1. تشكيل الدوائر الازمة .
2. توزيع الأعمال على الدوائر المختلفة .
3. تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات وانعقادها .

4. سائر المسائل المتعلقة بنظام عمل المحاكم وأمورها الداخلية .

5. المسائل الأخرى المخصوص عليها في القانون .

ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها .

المادة (31)

تألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو قضاها العاملين بها ، وتدعي إليها النيابة العامة وإدارة القضايا وإدارة الخاتمة الشعبية دون أن يكون لها رأي معدود .

المادة (32)

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو بناء على طلب مسبب من ثلاثة أعضاء .

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع يحدد خلال أسبوع من ميعاد الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل .

المادة (33)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (34)

تبلغ فرارات الجمعية العمومية لرئيس المجلس ، وله أن يطلب إليها خلال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها إعادة النظر فيما لم يوافق عليه ، فإذا أصرت على رأيها عرض الأمر على المجلس ليصدر قراره بما يراه ، ويكون القرار غير قابل للطعن .

المادة (35)

تدون محاضر الجمعية العمومية في سجل يعد لذلك ويعقها الرئيس وأمين السر .

المادة (36)

للأمن والإدارة التفتيش على الهيئات القضائية حق الإشراف الإداري على جميع المحاكم ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العمومية حق الإشراف على المستشارين أو القضاة التابعين لها .

الفصل السابع إدارة نقود المحاكم

المادة (37)

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكافلات وغيرها وكذلك حفظها وصرفها وفقا لأحكام القوانين واللوائح المقررة وتنشأ في كل محكمة تحت إشراف رئيسها خزانة تودع فيها المتصحّلات ويعهد بها إلى كبير الكتاب أو من ينوب لهذا الغرض .

وتصدر أذون الصرف في كل محكمة من رئيسها أو من يقوم مقامه حسب الأحوال .

ويكون للأمن والنيابة العامة الرقابة على إدارة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها في أي وقت .

الباب الرابع النيابة العامة

المادة (38)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء .

ويكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له - تحت إشراف النائب العام - جيد صلاحياته و اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

و يجب أن تتوفر في من يتولى مهام النائب العام الشروط الواجب توفرها في من يعين مستشاراً بالمحكمة العليا ، ويكون له جميع الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا .

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله في جميع اختصاصاته الأقدم فالأقدم من الخامرين العايين ثم رؤساء النيابة العامة في حالة عدم وجود محام عام .

المادة (39)

- أ- يكون تعين محل عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح من النائب العام .
- ب- وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة العامة بدائرة النيابة المعينين بها . وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .
- ج- ولرئيس النيابة داخل دائرة النيابة الابتدائية حق ندب عضو للقيام بعمل عضو آخر .

د- وفي حالة خلو وظيفة رئيس النيابة أو غيابه أو قيام مانع لديه يحل محله في مباشرة اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب النيابة العامة بالنيابة الابتدائية وعند عدم وجود نواب نيابة يكون للنائب العام أن يندب أحد وكلاء النيابة العامة للقيام بعمل رئيس النيابة لمدة ستة أشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة أخرى بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح النائب العام ، ويكون للعضو المنتدب جميع الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس النيابة .

المادة (40)

تنشأ نيابة استئناف في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف .
وتنشأ نيابة ابتدائية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية ، وتنشأ نيابة جزئية في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية .

ويجوز إنشاء نيابة تختص بالتحقيق ورفع الدعوى ومبادرتها في دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم المخصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من هذا القانون .

ويكون إنشاء النيابات وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .

المادة (41)

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

المادة (42)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية تشرف النيابة العامة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأوامر والأحكام القضائية ، ويلغى النائب العام الأمين . بما تره النيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

الباب الخامس
أعضاً الهيئات القضائية

الفصل الأول
التعيين والأقـدةـمية والترقيـة

المادة (43)

- يشترط في من يعين في أحدى الهيئات القضائية ما يلي :
1. إن يكون كامل الأهلية ومتعمقاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
 2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الكليات بالجماهيرية العظمى ، أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من الأمين .
 3. أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمتحف القضاء .
 4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 5. لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .
 6. لا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل ، أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية .
 7. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .
 8. لا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي أعضاء هيئات القضاية عن إحدى وعشرين سنة .

9. لا يكون متزوجاً بغير عربية ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس .

المادة (44)

يكون التعيين في وظائف القضاة من الدرجة الثالثة بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة مساعد النيابة العامة أو ما يماثلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى الذين استوفوا شروط الترقية

ويكون تعيين من عددهم في وظائف الهيئات القضائية في أدنى الدرجات المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التعيين في غير أدنى الدرجات متى كان للمرشح مدة خبرة سابقة وتحدد أنواع الخبرة ومدتها والدرجة التي يجوز التعيين عليها بقرار من المجلس .

المادة (45)

تجرى التعيينات والترقيات والتقلبات بين أعضاء الهيئات القضائية مرة واحدة كل سنة ، ويكون ذلك خلال العطلة القضائية ، ويجوز في حالات الضرورة إجراء هذه التعيينات أكثر من مرة في أي وقت آخر .

المادة (46)

تحدد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية من تاريخ التعيين أو الترقية ما لم يحدد قرار التعيين تاريخاً آخر للأقدمية بمعرفة المجلس .

وإذا عين أو رقى اثنان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية لمن ذكر أولاً ويراعى في ترتيبهم إذا كان التعيين لأول مرة أن يقدم الأعلى مؤهلاً ، فإن تساوا في المؤهل قدم الأسبق تخرجاً ثم الأعلى درجات ثم الأكبر سنا .

المادة (47)

تكون ترقية أعضاء هيئات القضائية إلى درجة مستشار بما دونها أو ما يعادلها بالأقدمية مع مراعاة الكفاية ، أما الترقية إلى الدرجة التي تعلو الدرجة المشار إليها ف تكون بالأقدمية ، ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها .

المادة (48)

تعد إدارة الفتيس على هيئات القضائية مشروع الترقيات على أساس ما تضعه من تقارير على أعضاء هيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل ، ويتم النظر في مشروع الترقيات وفقاً لهذا القانون .

المادة (49)

يعين أعضاء هيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة الفتيس على هيئات القضائية .

الفصل الثاني النقل والندب والإعارة

المادة (50)

لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

المادة (51)

يكون نقل أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتكون قراراته في هذا الشأن غير قابلة للطعن .

ويكون نقل أعضاء الهيئات القضائية داخل الهيئة الواحدة بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الهيئة .

المادة (52)

يكون نقل عضو الهيئة القضائية إلى وظيفة غير قضائية معادلة لدرجة وظيفته القضائية بناء على طلبه بقرار من الأمين إذا كان النقل إلى وظيفة المنقول إليها يقل عن قريب وظيفة بقطاع العدل ، أما إذا كان النقل إلى وظيفة خارج القطاع فيكون بقرار من الجهة المنقول إليها .

ويصدر بمعادلة درجات الوظائف القضائية بغيرها من الدرجات قرار من اللجنة الشعبية العامة ، على أنه إذا كان مرتب الوظيفة المنقول إليها يقل عن مرتب الوظيفة القضائية المنقول منها احتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستفيد هذه الزيادة مما يحق له مستقبلاً من علاوات الترقية والعلاوات السنوية .

المادة (53)

يجوز عند الضرورة ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو قضاة المحكمة الابتدائية للعمل في محكمة أخرى لمدة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد .
كما يجوز ندب أعضاء هيئات قضائية للعمل بجهاز قضائية أخرى على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية بشرط ألا يتعارض ذلك مع عمله الأصلي .

وفى جميع الأحوال يصدر بالندب قرار من المجلس بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على هيئات قضائية .

المادة (54)

يجوز بقرار من المجلس ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية .

المادة (55)

في حالة خلو وظيفة رئيس الهيئة القضائية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم مباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء الهيئة القضائية بحسب الأحوال .

المادة (56)

يجوز بقرار من رئيس المجلس ندب أعضاء هيئات قضائية مؤقتاً للعمل في الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع وظائفهم على سبيل التفرغ لمدة لا تزيد على أربع سنوات .

مجلة إدارة القضايا ————— العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
(يونيو) 2007 م

وعلى أعضاء الهيئات القضائية المتدبين للجهات المشار إليها في الفقرة السابقة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذا المادة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا اعتبروا منقولين إلى الجهات المتدبين إليها بقوة القانون .

المادة (57)

يجوز بقرار من المجلس إعارة أعضاء الهيئات القضائية إلى إحدى الجهات غير الوظيفية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ل القيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع مهام وظائفهم ، وبشرط إقرار عضو الهيئة كتابة بقبول الإعارة .

المادة (58)

يجوز بقرار من المجلس ندب أعضاء الهيئات القضائية ليكونوا مُحکمين عن الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها متى كانت أي منها طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم ، وفي هذه الحالة يتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها عضو الهيئة القضائية .

كما يجوز لأعضاء الهيئات القضائية العمل كمحكمين في أي نزاع بين الجهات الأخرى أو الأفراد وذلك بعد موافقة المجلس .

المادة (59)

يكون شغل وظيفة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للعدل بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا أو أعضاء الهيئات القضائية من لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين بعد موافقة المجلس .

كما يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا أو من بين أعضاء الهيئات القضائية من لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها .

ويصدر بالتدب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد موافقة المجلس .

المادة (60)

يجوز بقرار من رئيس المجلس ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية من لا تقل درجتهم عن مستشار بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها للعمل رئيساً لإدارة إحدى المصالح أو الأجهزة أو ما في حكمها التابعة لقطاع العدل أو إحدى إدارات أو مكاتب الجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للعدل

الفصل الثالث

واجبات وحقوق أعضاء الهيئات القضائية

المادة (61)

يحلف المستشارون بحاكم الاستئناف والقضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القانون))

ويكون حلف المستشارين أمام إحدى دوائر المحكمة العليا ، وحلف من عددهم أمام دوائر المحاكم الاستئناف وبؤدي أعضاء الهيئات القضائية الأخرى قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بالأمانة والصدق والعدل وأن أحترم القانون)) ،

ويكون حلفهم اليمين أمام رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك .

المادة (62)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية القيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

كما لا يجوز القيام بأي عمل آخر إلا بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة (63)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يشتروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها وإنما كان العقد باطلًا .

المادة (64)

يحظر على أعضاء الهيئات القضائية الاشتغال بالأعمال السياسية ، ولا يشمل المنع حضور جلسات المؤشرات الشعبية الأساسية .

المادة (65)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو مثل أحد الخصوم أو المدافع عنه من تربطهمصلة المذكورة بأحد القضاة الذين يتظرون الدعوى ، ولا يعتد بوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي تلك الصلة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى .

المادة (66)

لا يجوز للقاضي في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً أن يمتنع عن الفصل في المنازعات التي تعرض عليه ، ولا يجوز له مطلقاً أن يتحدث بطريق مباشر أو غير مباشر في شأن المنازعات المعروضة عليه ، أو أن يبدى رأيه قبل صدور الحكم .
كما لا يجوز له أن يفشي سر المداولة .

المادة (67)

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يتغيبوا أو ينقطعوا عن عملهم دون مبرر مقبول أو دون إذن مسبق من رؤسائهم .

ويعتبر عضو الهيئة مقدماً لاستقالته إذا غاب أو انقطع عن عمله مدة عشرين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة إجازته أو إعارةه أو تدبّه لغير عمله ، ويصدر بالاستقالة قرار من رئيس المجلس ، فإذا عاد وقدم لرئيس المجلس عذرًا عرضه على المجلس وللمجلس أن يقرر اعتباره غير مستقيل إذا ثبت له جدية العذر المقدم منه ، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب أو الانقطاع من إجازته متى كان له رصيد من الإجازات يغطي المدة ، وإلا خصم مقابل المدة من مرتبه .

المادة (68)

تكون وظائف ودرجات أعضاء الهيئات القضائية ومعاملتهم المالية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

وتسرى على مرتبات أعضاء الهيئات القضائية أية زيادة في المرتبات تقرر بصفة عامة لباقي موظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تقرر بها الزيادة .

ويجوز بقرار من المجلس منحهم المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تناسب مع طبيعة العمل القضائي .

كما تسرى أحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 إفرنجي المشار إليه على أعضاء الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

المادة (69)

يكون لأعضاء الهيئات القضائية الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق في العلاج على نفقة المجتمع داخل الجمهورية العظمى أو خارجها .

المادة (70)

ينشأ صندوق يسمى صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية تساهم اللجنة الشعبية العامة للعدل بجزء من موارده سنوياً ، ويستكمل الباقى من الاستقطاعات من مرتبات أعضاء الهيئات القضائية ، ومن أية تبرعات أو مساعدات غير مشروطة تقدم له ، ويكون الصرف منه للأغراض الاجتماعية والإنسانية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية ، ويصدر بتنظيم إدارة الصندوق وتحديد قيمة الاستقطاعات وأوجه الصرف منه قرار من المجلس .

المادة (71)

مع عدم الإخلال بأية حقوق أو مزايا أكثر تقررها التشريعات النافذة يُمنح عضو الهيئة القضائية الذي تقع له بسبب تأديبه لواجباته وظيفته إصابة عجز جزئي أو كلى تعويضاً على أساس النسبة المثلوية للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة إلى مرتبه وقت الإصابة لمدة ثلاثة سنوات على ألا يجاوز عشرين ألف دينار ، وإذا نتج عن الإصابة الوفاة يصرف تعويضاً قدره مائة ألف دينار يؤدى دفعة واحدة لمن كان ينفق عليه من أقاربه .

كما يُمنح في حالة تعرض ممتلكاته للتلف الجزئي أو الكلى تعويضاً عن ذلك يؤدى دفعه واحدة .

المادة (72)

تنشأ نوادي اجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وت تكون مواردها من :

1. قيمة الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئات القضائية في هذه النوادي .
2. ما يخصص لها من ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل .
3. حصيلة القروض التي تعدها .

ولها أن توظف عوائدها لتحسين أوضاع الهيئات القضائية ، ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات في هذه النوادي وبيان أهدافها ، وتنظيم شروطها قرار منأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

الفصل الرابع

الإجازات

المادة (73)

تكون للهيئات القضائية عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول شهر ناصر وتنتهي في آخر شهر هانيبال .

وتكون إجازة من لا تقل درجته عن مستشار أو ما يعادلها حسین يوماً ، وإجازة من عددهم أربعين يوماً .

ولا يرخص لأعضاء الهيئات القضائية بإجازات في غير العطلة القضائية إلا من قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية .

ويستحق عضو الهيئة القضائية عند انتهاء خدمته المقابل النقدي عن إجازاته المتراكمة التي لم يتمتع بها مصلحة العمل .

مجلة إدارة القضايا — العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
(يونيو) 2007 م

المادة (74)

تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية ومواعيد إجازات القضاة وتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها بما يكفل انتظام العمل القضائي.

ويتم توزيع إجازات أعضاء النيابة العامة بقرار من النائب العام ، كما يتم توزيع إجازات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى بقرار من رؤسائها .

المادة (75)

تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها عضو الهيئة القضائية كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التعيين لمدة أو مدد متصلة أو منفصلة مجموعها ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب وثلاثة أشهر بربع راتب ، وذلك عما يصيبه من مرض أو جرح غير ناشي عن الخدمة وبغير سببها .

ويسقط الحق في الإجازة المرضية التي لم تتح كلها أو بعضها بالقضاء فترة السنوات الثلاث المشار إليها .

المادة (76)

إذا أصيب عضو الهيئة القضائية بمرض أو جرح ناشي عن الخدمة أو بسببها استحق راتبه كاملا طوال مدة بقائه في المستشفى كما يكون له بعد خروجه الحق في إجازة لمدة لا تزيد على سنة براتب كامل.

المادة (77)

يكون لعضو الهيئة القضائية في حالة المرض أن يستفاد مدد إجازاته العادلة بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية بوجوب المادتين السابقتين ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصلح.

الفصل الخامس التفتيش على الهيئات القضائية

المادة (78)

تشأ إدارة للتفتيش على الهيئات القضائية تختص بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ، ولهما أن تجري تفتيشاً عاجلاً ومجاناً على أعمالهم وتصوفاتهم ، كما تختص بالتفتيش الفني على أعضاء الهيئات القضائية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها من درجات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى .

وتكون الإدارة من رئيس ووكلاً وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها .

ويندب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس ، ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف .

(79) المادّة

يجب على إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية إحاطة أعضاء الهيئات القضائية ، علمًا بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من شكاوى أو ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بأعمال وظيفتهم أو مسلكهم

(80) المادّة

١. كـفاءـة .
 ٢. فوق المتوسط .
 ٣. متوسـط .
 ٤. أقل من المتوسط .

(81) المادة

تصدر بقرار من المجلس لائحة تحدد القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي .

الفصل السادس
التأديب والمحاكمة

المادة (82)

أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الإعفاء من الوظيفة إلا بناءً على محكمة تأديبية ووفقاً للقواعد والإجراءات المخصوص عليها في هذا القانون .

المادة (83)

رئيس المجلس ولرئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية حق تنبية أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فاقل الذين يخلون بواجبات وظائفهم ، ويكون هذا الحق لرؤساء الهيئات القضائية بالنسبة لأعضائها .

ولا يجوز توجيه التنبية إلا بعد سماع أقوال من يوجه إليه ويكون شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يكون له أن يعرض عليه خلال عشرة أيام من بلاغه به أمام المجلس ، وللمجلس أن يؤيد التنبية أو يعتبره كأن لم يكن بعد سماع أقوال المعارض وإجراء ما يلزم من تحقيق ، ولا يجوز لمن أصدر التنبية أن يكون عضواً في المجلس عند نظر الاعتراض .

المادة (84)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يحال كل من أخل بواجبات وظيفته من أعضاء الهيئات القضائية إلى المجلس بصفته مجلساً للتأديب ، ولا يكون من بين أعضائه من أقام الدعوى التأديبية .

المادة (85)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ، ويباشر الدعوى أحد أعضاء إدارة التفتيش يكلفه رئيس الإدارة .

ولا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة إلى شاغلي درجة مستشار فما فوقها أو ما يعادلها أو عضو من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالنسبة إلى غيرهم بشرط أن تكون درجته أعلى من درجة الحق معه .

وفي جميع الأحوال يكون الندب للتحقيق بقرار من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

ويجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده .

المادة (86)

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس .

المادة (87)

يحدد رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ميعاداً لنظر الدعوى ، ويأمر بتكليف الشخص الحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام المجلس بميعاد أسبوعين على الأقل ، وذلك ياعلانه شخصياً أو عن طريق رئيس الهيئة القضائية التي يتبعها .

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

المادة (88)

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من تحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

المادة (89)

يجوز للمجلس أن يأمر بوقف الشخص المقدم إلى المحاكمة التأديبية عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر اعتباره في إجازة حمية حتى تنتهي المحاكمة .
وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة الحتمية ولا يترتب على قرار الوقف قطع المرتب كله أو بعضه مدة الوقف .

المادة (90)

تنقضي الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة الشخص الحال إلى المحاكمة التأديبية لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة .
ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعه .

المادة (91)

للمجلس أو العضو المتذمث للتحقيق السلطة المخولة لحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرىفائدة من سماع أقوالهم .

المادة (92)

يحضر الشخص الحال إلى المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابه أو شفاهة ، وأن ينوب في الدفاع عنه أحد أعضاء هيئات القضائية .
وللمجلس دائما الحق في طلب حضور الشخص الحال إلى المحاكمة التأديبية شخصياً ، فإذا لم

يحضر أو لم ينوب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

المادة (93)

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية .

ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي يبني عليها وأن تلتلي أسبابه عند النطق به ، ويكون الحكم نهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق .

المادة (94)

العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي :

1. اللوم .
2. الحرمان من أحدي العلاوات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد على ستة أشهر .
3. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
4. النقل من الوظيفة القضائية .
5. العزل .

المادة (95)

إذا صدر حكم المجلس بالإدانة في غيبة الشخص المحال إلى المحاكمة يتولى رئيس المجلس إخطاره بضمون الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره وفقاً للمادة السابعة والثمانين من هذا القانون .

وتنتهي خدمة عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه بالعزل أو النقل من تاريخ صدور الحكم إذا كان في حضوره ، أو إخطاره بضمونه إذا صدر في غيبته .

وفي حالة صدور حكم بالنقل من الوظيفة ينقل عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه إلى وظيفة تعادل الوظيفة القضائية التي كان يشغلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون .

المادة (96)

تشكل لجنة برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا اختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارها المجلس على ألا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس .

وتختص اللجنة بما يلي :

1. منح الإذن بالقبض على أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى الجنائية ضدهم .
2. تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في الجرائم والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم ، دون التقيد بأحكام الاختصاص العام بالنسبة للمكان .

المادة (97)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة إن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ولعضو الهيئة القضائية أن يطلب سماح أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره

، وتراعي الإجراءات سالفه الذكر كلما رأى استمرار الحبس الاحتياطي بعد القضاء المدة التي قررها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو الهيئة القضائية أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا ياذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام .

ويجري حبس أعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض .

المادة (98)

يترب حتما على حبس عضوا الهيئة القضائية بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز للمجلس أن يأمر بوقف عضو الهيئة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية أو النائب العام أو رئيس الهيئة القضائية التابع لها .

ولا يترب على الوقف حرمان عضو الهيئة القضائية من مرتبه عن مدة الوقف إلا إذا كان الوقف تنفيذاً لحكم جنائي .

الفصل السابع ادمدة الخدمة

المادة (99)

تنهي خدمة أعضاء هيئات القضائية بلوغهم سن الخامسة والستين سنة شمسية كاملة ، فإذا كان بلوغ أي منهم سن التقاعد في الفترة من أول شهر الفاتح إلى آخر شهر الصيف فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ .

ومع ذلك يحال عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد بناء على طلب كتابي منه متى تجاوزت سن الخامسة والخمسين سنة شمسية ، وفي الحالتين تحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعين دون غيرها .

المادة (100)

يعرض رئيس المجلس على المجلس أمر أعضاء هيئات القضائية الخاضعين للفتيش طبقاً لأحكام المادة الثامنة والسبعين من هذا القانون الحاصلين على تقريرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ويقوم المجلس باستعراض حالتهم وسماع أقوالهم ، وعلى المجلس أن يقرر إحالتهم إلى التقاعد أو نقلهم من الوظيفة القضائية .

المادة (101)

يبلغ رئيس المجلس عضو الهيئة القضائية بالقرار الصادر بموجب المادة السابقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتزول ولايته من وقت الإبلاغ ويعتبر عضو الهيئة القضائية المنقول في إجازة حتمية إلى حين صدور قرار بتحديد الوظيفة التي ينقل إليها .

المادة (102)

لعضو الهيئة القضائية أن يقدم استقالته إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مقيدة بقيد أو معلقة على شرط .

وتعتبر الاستقالة من تاريخ تقديمها إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، بشرط ألا يكون طالب الاستقالة محلاً لتحقيق جنائي أو تأديبي ، وإلا اعتبرت لاغية .

ويصدر بقبول الاستقالة قرار من رئيس المجلس .

المادة (103)

إذا لم يستطع عضو الهيئة القضائية مباشرة عمله بسبب مرضه بعد استفاد إجازاته المرخصة والعادلة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فإنه يحال إلى التقاعد بقرار من المجلس .

المادة (104)

يستحق عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشًا تقاعدياً يحسب على أساس ستين في المائة من آخر مرتب كان يتتقاضاه حتى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة ، وتزداد هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة على ألا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتتقاضاه .

ويسرى على أعضاء الهيئات القضائية - فيما لم يرد به نص في هذا القانون - أحكام قوانين ولوائح التقاعد العامة .

المادة (105)

تسري أحكام المادتين السادسة والسبعين والسبعين والسادسة والسبعين من هذا القانون على أعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم بموجب أحكام المادتين (التاسعة والسبعين) و(الثالثة والمائة) وذلك طيلة حياهم وبشرط ألا يزاولوا أي عمل آخر بعد انتهاء خدمتهم .

الباب السادس موظفو و الهيئات القضائية

المادة (106)

يعين موظفو هيئات قضائية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد إجراء امتحان لهم أمام لجنة تشكل لهذا الغرض .

المادة (107)

ينقل موظفو هيئات قضائية ويندبون خارج الهيئة القضائية التي يعلمون بها بقرار من الأمين . ويكون نقلهم وندبهم داخل الهيئة القضائية وتحديد مقر عمل كل منهم وتوزيع العمل والإجازات بينهم بقرار من رئيس الهيئة المختصة .

ولا يرخص بمنع الإجازات لموظفي هيئات قضائية في غير العطلة القضائية إلا لظروف

استثنائية .

المادة (108)

يحلف موظفو هيئات قضائية أمام رئيس الهيئة التابعين لها يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالأمانة والصدق .

المادة (109)

يقوم موظفو الهيئات القضائية بتسلم الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم وحفظها وتحصيل الرسوم المستحقة .

ولا يجوز لهم إن يستلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة مبين بها ما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الموظف المختص بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .

المادة (110)

لا يجوز لموظفي الهيئات القضائية إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً غير من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات والأوامر اطلاعهم عليها .

المادة (111)

تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش الإداري والكتابي علي الإعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية .
وتبيّن قواعد وإجراءات التفتيش ضمن لائحة إجراءات التفتيش القضائي .

المادة (112)

تشهد الإجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفي الهيئات القضائية يخل بواجبات وظيفته أو يأتي بما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو ينال من اعتبار الهيئة التي ينتهي إليها .

المادة (113)

لرؤساء الهيئات القضائية كل في دائرة اختصاصه توقيع عقوبي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ، وللأمن توقيع عقوبي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في السنة .
ولا توقع العقوبات التأديبية الأخرى إلا بقرار مجلس التأديب .

المادة (114)

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار لختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية قاض لختاره الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف وأحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره الأمين .
ويختص مجلس التأديب بمحاكمة موظفي هيئات قضائية الذين يعملون في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف .

المادة (115)

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي هيئات قضائية بقرار من رئيس الهيئة المختصة ، ولا يجوز أن يكون من أقام الدعوى عضواً في مجلس التأديب .

المادة (116)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل منح موظفي هيئات قضائية المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تناسب مع طبيعة أعمالهم .

المادة (117)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

**المادة (118)
أحكام ختامية**

يلغى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي كما يلغى حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (119)

ينشر هذا القانون بمدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 6 صفر
الموافق : 5 الربيع 1374 و.ق

مجلة إدارة القضايا — العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
 (يونيو) 2007 م

(المجدول المرفق بالقانون رقم (6) لسنة 1374هـ.ر بشأن نظام القضاء)
 مرتبات وعلاوات أعضاء الهيئات القضائية

ر.م	القضاء والنيابة العامة	درجات إدراة القضايا	درجات إدراة المحاماة	درجات إدراة المحاماة الشعبية	درجات إدراة المحاماة السنوية	نهاية المربوط السنوي	نهاية المربوط السنوي	مقدار العلاوات	عدد	الحد الأدنى المقرر للترقية
1.	النائب العام	-	-	-	-	-	-	-	-	يعامل معاملة مستشاري المحكمة العليا
2.	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (أ)	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رئيس إدارة	120	10	غير مقيدة بزمن
3.	وكلاه محاكم استئناف والمحامون العاملون من	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكيل إدارة	120	10	غير مقيدة بزمن

مجلة إدارة القضايا العدد العادي عشر السنة السادسة الصيف
 (يونيو) 2007 م

ر.م	درجات القضاء والنيابة العامة	درجات إدارة القضايا	درجات إدارة المحاماة الشعبية	درجات إدارة المحاماة	درجات إدارة القضايا	درجات إدارة القانون	درجات إدارة المحاماة السنوية	نهاية المربوط السنوي	مقدار العلاوات	عدد العلاوات	الحد الأدنى المقرر للترقية
4.	المستشارون ورؤساء النيابة	مستشار	محامي من الفتنة (أ)	مستشار	محامي من الفتنة (أ)	مساعد (أ)	مساعد (ب)	مساعد (ج)	120	10	غير مقيدة بزمن
5.	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى	مستشار	محامي من الفتنة (أ)	مستشار	محامي من الفتنة (أ)	مساعد (أ)	مساعد (ب)	مساعد (ج)	120	10	ثلاث سنوات
6.	وكلاه المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية	مستشار	محامي من الفتنة (أ)	مستشار	محامي من الفتنة (أ)	مساعد (أ)	مساعد (ب)	مساعد (ج)	96	10	أربع سنوات
7.	القضاء وكلاه النيابة من الدرجة الأولى	محامي من الدرجة الأولى	محامي من الدرجة الأولى	باحث قانوني أول	باحث قانوني أول	5640	4680	96	10	أربع سنوات	

مجلة إدارة القضايا — العدد الحادي عشر — السنة السادسة — الصيف
 (يونيو) 2007 م

الحد الأدنى المقرر للترقية	عدد العلاوات	مقدار العلاوات	نهاية المربوط السنوي	بداية المربوط السنوي	درجات إدارة القانون	درجات إدارة المحاماة الشعبية	درجات إدارة القضايا	درجات القضاء والنيابة العامة	ر.م
						الأولى	الأولى	الدرجة الأولى	
أربع سنوات	10	96	5160	4200	باحث قانوني ثان	محامي من الدرجة الثانية	محامي من الدرجة الثانية	القضاء ووكالء النيابة من الدرجة الثانية	.8
أربع سنوات	10	96	4680	3720	باحث قانوني ثالث	محامي من الدرجة الثالثة	محامي من الدرجة الثالثة	القضاء ووكالء النيابة من الدرجة الثالثة	.9
ثلاث سنوات	10	96	4128	3060	باحث قانوني رابع	محامي من الدرجة الرابعة	محامي من الدرجة الرابعة	مساعدو النيابة العامة	10
ثلاث سنوات	10	96	3720	2760	باحث قانوني مساعد	محامي تحت التدريبين	محامي تحت التدرين	معاونو النيابة العامة	11

قانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر
بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية*

مؤتمر الشعب العام ،،،

- اهتماء بمقولات الكتاب الأخضر .
- واستناداً إلى البيان الأول للثورة الصادر في الفاتح من شهر الفاتح للعام 1969 مسيحي .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى وثيقة الشرعية الثورية الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وتنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي اتخذها في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و.ر .

*نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.04 و.ر (2007 م) س 7 ، ع 1 ، ص 1 وما بعدها .

صاغ القانون الآتي

الباب الأول المؤتمرات الشعبية

المادة (١) السيادة والسلطة

السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للشعب ، والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي يتظنم فيها جميع الليبيين ، رجالاً ونساء من أنموذج ثانية عشر عاماً شهرياً.

وهي التي :

1. تضع السياسات العامة وتسن القوانين وتتخذ القرارات في مختلف المجالات .
2. تقر الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة .
3. تختار وتسائل أماناتها ، وجلامها الشعبية التنفيذية والرقابية وما في حكمها .
4. ترسم السياسة الخارجية للجماهيرية العظمى ، وتصادق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى .
5. تبت في شؤون السلام وال الحرب .

ويصدر بالحدود الإدارية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وكيفية اجتماعها قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة ، ووفقاً للضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (2)

أساس اتخاذ القرار في السلطة الشعبية

الجماعية هي أساس اتخاذ القرار في السلطة الشعبية ووفقاً للديمقراطية الشعبية المباشرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة (3)

تكوين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صلاحيات أمينها وأعضائها .

المادة (4)

المؤتمر الشعبي غير الأساسي

يشكل كل عدد من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحسب مساحتها وموقعها الجغرافي وعدد سكانها ، مؤتمراً شعبياً غيرأساسي ، وتكون لكل مؤتمر شعبي غيرأساسي أمانة لإدارة جلساته ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

ويصدر بإنشاء المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ، وتسميتها ، وحدودها الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل أمانة المؤتمر الشعبي غير الأساسي ، وصلاحيات أمينها وأعضائها والضوابط الالزمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة (5)

اختصاصات المؤتمر الشعبي غير الأساسي

يختص المؤتمر الشعبي غير الأساسي بما يأiri :

1. اختيار أمانة المؤتمر الشعبي غير الأساسي .
2. تجميع وصياغة قرارات ووصيات وملحوظات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه .
3. دعوة المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه للاجتماع على المستوى المحلي بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام .
4. اختيار أمناء اللجان الشعبية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
5. مساءلة المختارين منه ، وقبول استقالاتهم ، وإعفاؤهم من مهامهم المختارين لها .

المادة (6)

مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، وتحدد العضوية في مؤتمر الشعب العام بقرار يصدر عنه .

المادة (7)

اختصاصات مؤتمر الشعب العام

يختص مؤتمر الشعب العام بما يأiri :

1. صياغة القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
2. تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .

3. تشكيل و اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام ، و مساعلتها ، و قبول استقالة أمينها أو أي عضو من أعضائها وإعفاؤهم من مهامهم المحترفين لها .
4. اختيار أمين مجلس التخطيط الوطني ، واللجنة الشعبية العامة ، و مساعلتهم و قبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المحترفين لها .
5. اختيار مستشار الأمن الوطني ، ورئيس ومستشاري المحكمة العليا ، والنائب العام ، و قبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المحترفين لها .
6. اختيار أمناء الأجهزة الرقابية ومساعديهم ، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه ، و مساعلتهم و قبول استقالاتهم وإعفاؤهم من مهامهم المحترفين لها .
7. إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمله .
ويجوز لمؤتمر الشعب العام تشكيل لجان تخصصية من بين أعضائه ، و يتولى تحديد مهامها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية الاختيار في مؤتمر الشعب العام ، والتکلیف في الواقع الشاغرة .

المادة (8) تكوين أمانة مؤتمر الشعب العام و اختصاصاتها

يكون لمؤتمر الشعب العام أمانة تختص بما يأتي:

1. متابعة تنفيذ القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
2. متابعة أعمال اللجان الشعبية وعقد الاجتماعات المشتركة والقابلية معها .

3. تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية في دوراتها المختلفة ، وعرض ما يستوجب العرض عليها .
4. الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام في دوراته المختلفة ، وإدارة جلساته .
5. مراجعة مشروعات القوانين والمذكرات والتقارير والوثائق المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وذلك وفقاً للآلية التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
6. متابعة الجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام .
7. الدعوة لاختيار الشعبي والإشراف عليه وفقاً لما تحدده الإتحدة التنفيذية لهذا القانون .
8. متابعة العلاقات مع المجالس النيابية وكذلك النظمات والاتحادات البرلمانية .
9. متابعة الإجراءات التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بالتعاون الدولي .
10. إحالة الموضوعات التي تستوجب الإحالة إلى الجهات الرقابية والقضائية .

المادة (9)

أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية و اختصاصاتها تكون أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية من أمانة مؤتمر الشعب العام وأمناء المؤتمرات الشعبية غير الأساسية و تختص بما يلي :

1. متابعة تنفيذ القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
2. تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بوضع جدول أعمالها وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
3. إعداد مقترن صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية تمهيداً لصياغته النهائية في مؤتمر الشعب العام .
4. متابعة أعمال اللجان الشعبية .
5. إصدار اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية الالزامية لتسهيل عمل أمانة مؤتمر الشعب العام ، وتحديد صلاحيات أمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام .
6. إصدار اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية الالزامية لتسهيل عمل أمانات المؤتمرات الشعبية في حدود الميزانية المعتمدة .

7. وضع الضوابط المتعلقة بالإيفاد للعمل أو الدراسة أو التدريب أو العلاج أو للمهام في الخارج .
8. إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين .
9. إصدار اللوائح المنظمة للتعاقد على تفيد الأعمال وتقديم الخدمات بالنسبة للعقود التي تقول من الميزانية العامة .
10. إنشاء وحل ودمج وتنظيم وإعادة تنظيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة ، وتحديد اختصاصها .
11. مراجعة المعاهدات والاتفاقيات والقروض الدولية والموافقة عليها ، واتخاذ إجراءات عرض ما يستوجب العرض منها على المؤشرات الشعبية الأساسية للمصادقة عليها .
12. الموافقة على منح حق اللجوء ، وتحديد معاملة اللاجئين .
وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة صلاحيات أمينها وأمنائها المساعدين .

الباب الثالث أحكام عامة

المادة (13)

لا تكون القوانين والقرارات الصادرة عن المؤشرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها في مؤتمر الشعب العام ، عدا القرارات ذات الطابع المحلي التي تعارض مع قوانين نافذة .

المادة (14)

تعرض توصيات ومقترنات الاتحادات والنقابات والرابط المهنية على المؤشرات الشعبية الأساسية لإدراجها ضمن بنود جدول أعمالها ، ويجوز لأمانة مؤتمر الشعب العام دعوتها للجتماع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة (15)

يكون لأمانة مؤتمر الشعب العام ، وللجان الشعبية العامة بالنسبة لعاملين بها وبالجهات التابعة لها صلحيات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، وذلك وفقاً لميزانيتها وملاكها المعتمدة ، ولها البت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإنهاء الخدمة وتقييم العقوبات التأديبية طبقاً للتشريعات النافذة .

وفي جميع الأحوال ، يقع باطلأ أي إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

قانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر
بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية*

مؤخر الشعب العام ،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤشرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و.ر .
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن المؤشرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى قانون نظام القضاء .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعدياته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.04 و.ر (2007 م) س 7 ، ع 1 ، ص 11 وما بعدها .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1371 و. ر تقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير .

صاغ القانون الآتي

المادة (1) تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات الآتية المعانى المقابلة لها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

جهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	الجهاز
اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	اللجنة
أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	الأمين
الموظف الفنى الذى يصدر بمنحه صفة العضوية قرار من أمين	عضو الجهاز
من له ولية التحقيق المقررة للنيابة العامة وفقاً للقانون .	عضو التحقيق
منتسب الجهاز من غير أعضائه .	الموظف
منتسبوا الجهاز من الأعضاء والموظفين وغيرهم .	العاملون

الباب الأول

التعريف بالجهاز وبيان أهدافه والجهات الخاضعة لرقابته

المادة (2)

ينشأ جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ، ويعتبر الأداة الفنية للمؤشرات الشعبية الأساسية في بسط رقابتها الشعبية على أدواتها التنفيذية ، وهو هيئة مستقلة يتبع مؤتمر الشعب العام ، وعarus التفتيش والرقابة وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .

المادة (3)

يهدف الجهاز إلى تحقيق رقابة فعالة على أداء الجهات الخاضعة لرقابته ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها ، ومن أن القائمين عليها والعاملين بها يؤدون مسؤولياتهم واجبأتم الم濶طة بهم طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة ، وأفهم يستهدفون في ذلك المصلحة العامة والحرص على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وفق السياسات المرسومة لها من قبل المؤشرات الشعبية الأساسية .

كما يهدف الجهاز إلى الكشف عن جرائم الكسب غير المشروع ، وعن الجرائم الماسة بكرامة الوظيفة العامة ، أو المال العام ، والمخالفات المالية والإدارية بالجهات الخاضعة لرقابته وضبطها والتحقيق فيها .

المادة (4)

تحضع لرقابة الجهاز الجهات التالية :

1. اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية بمختلف مستوياتها، وكافة الجهات التي تقول من الميزانية العامة .
2. الهيئات والمؤسسات العامة ، والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها ، والوحدات الإدارية التابعة لأي من اللجان الشعبية المذكورة أعلاه .
3. الأجهزة والهيئات الضبطية .
4. المنافذ البرية والجوية والبحرية .
5. الشركات العامة .
6. الشركات التي تساهم فيها الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، أو الشركات العامة بنسبة لا تقل عن (25 %) من رأسها سواء أكانت في داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها .
7. الشركات والوحدات الإنتاجية أو الخدمية المملوكة، ما لم تكن قد سددت التزاماتها المرتبة علي عملية التملك .
8. لجان تصفية الشركات العامة .
9. الهيئات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهمن في ميزانيتها .
10. المكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة في الخارج وما في حكمها .
11. جهة أخرى يصدر ياخذ عليها لرقابة الجهاز قرار من مؤتمر الشعب العام.

الباب الثاني
إدارة الجهاز وشئون أعضائه وموظفيه وحساباته

الفصل الأول
في إدارة الجهاز

المادة (5)

يدار الجهاز بلجنة شعبية عامة تتكون من أمين ، وأمين مساعد يختارهم مؤتمر الشعب العام ،
وعدد من الأعضاء يتم تسميتهم بقرار منأمانة مؤتمر الشعب العام .

ويلحق بالجهاز العدد الكافي من المفتشين العامين ، والأعضاء الفنيين والموظفين .

المادة (6)

تفصيل اللجنة بما يأتي :

1. رسم السياسة العامة المنظمة للتفتيش والرقابة الشعبية ووضع الخطط والبرامج المنفذة لها .
2. وضع الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ، ومتابعة تنفيذها .
3. وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز .
4. إصدار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشئون موظفيه .

المادة (7)

- يعولى أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز إدارة شؤون الجهاز وتصريف أموره ، والإشراف الإداري والفنى على سير العمل به ، ويباشر على وجه الخصوص ما يلى :
- دعوة اللجنة الشعبية العامة للجهاز للاجتماع ، وإدارة جلساتها وتنفيذ قراراها ، ومتابعة تنفيذها.
 - اقتراح الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ، ومتابعة تنفيذها .
 - تشكيل اللجان التي تولى ممارسة المهام المسندة للجهاز والمنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .
 - إصدار القرارات المتعلقة بمنح صفة العضوية ، وصفة مأمور الضبط القضائي لموظفي الجهاز وغيرهم من أعضاء اللجان المكلفة بمهام المسندة للجهاز ، والمنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .
 - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجهاز .
 - اقتراح مشروعات اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشؤون أعضائه وموظفيه ، والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد .
 - إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية والقرارات المتعلقة بتنظيم شؤون الجهاز .
 - تولى شؤون الجهاز في صلاته مع الغير ، وأمام القضاء ، وله أن يكلف غيره في هذا الشأن .
 - تكليف من يحل محله عند غيابه، وغياب الأمين المساعد .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صلاحيات الأمين المساعد .

الفصل الثاني شؤون أعضاء الجهاز وموظفيه

المادة (8)

يمارس الجهاز الاختصاصات الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون ، ويكون من تقسيمات إدارية يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة ، كما يجوز للجنة الشعبية العامة للجهاز إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز بالشعبيات .

المادة (9)

يشترط في أعضاء الجهاز وموظفيه أن يكونوا من الليسين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد أو الهندسة ، أو أي مؤهل عال أو جامعي آخر تتطلبه طبيعة العمل بالجهاز ، ولا يجوز تعيين أعضاء بالجهاز أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الجهاز إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد قضى مدة خدمته بالجهاز لا تقل عن أربع سنوات متالية .

ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلوا الوظائف الإدارية والكتابية والفنية المساعدة

والحرفية

المادة (10)

يشترط في من يرشح لشغل وظيفة عضو تحقيق بالجهاز أن يكون من الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون ، وأمضى مدة أربع سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل في إحدى

الإدارات أو الأقسام الرقابية بالجهاز ، ويشترط في أعضاء الم هيئات القضائية الذين ينتدبون للعمل بالجهاز أن يكونوا قد أمضوا المدة المذكورة في العمل بالهيئات القضائية .

المادة (11)

يكون تعين وترقية أعضاء الجهاز وموظفيه ، ونقلهم من وظائفهم سواء كان ذلك داخل الجهاز أو خارجه ، ونديمهم وإعارتهم ، وقبول استقالاتهم ، وإناء خدمتهم بقرار يصدر عن الأمين .

المادة (12)

يخلف أعضاء الجهاز قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين الآتي :

(أقسم بالله العظيم أن ألتزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم ، وأن أحافظ مخلصاً على سلطة الشعب ، وأن أرعى مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإتقان) .

ويكون أداء اليمين أمام اللجنة .

المادة (13)

يكون لأمين وأعضاء اللجنة الشعبية وأعضاء الجهاز الفنيين صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، والقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير ، كما يجوز بقرار من أمين اللجنة منح هذه الصفة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

المادة (14)

تشكل لجنة لشؤون أعضاء وموظفي الجهاز بقرار من الأمين ، وتولى مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (15)

يستحق العاملون بالجهاز علاوة تميز يصدر بتجديده قيمتها ، وضوابط صرفها ، وشروط استحقاقها وحجبها قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناء على عرض من اللجنة .

المادة (16)

يكون للعاملين بالجهاز الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات العلاج ويتم تعويضهم بما يصيغ لهم أثناء العمل أو يسببه من إصابات أو أمراض لا تعزى إلى خطئهم الشخصي ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط الالزمة بما في ذلك تحديد قيمة التعويض .

كما ينشأ بالجهاز صندوق يسمى (صندوق العاملين) يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية ، وتقديم المساعدات والمكافآت للعاملين بالجهاز .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإداراته ، وتحديد موارده ، وقواعد الصرف منه قرار من اللجنة .

المادة (17)

تهنى خدمة أي من العاملين بالجهاز عند بلوغ سن الثانية والستين ، ويجوز عند الضرورة تجديد خدمة أي من العاملين بالجهاز لسنة واحدة قابلة للتجديد ، على ألا تتجاوز المدة ثلاثة سنوات ، ويصدر بالتمديد قرار من اللجنة .

كما يجوز إحالة أي من العاملين بالجهاز إلى التقاعد بناء على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة على الأقل .

المادة (18)

يعن العاملون بالجهاز عند انتهاء خدمتهم مرتباتهم المستحقة عن إجازاتهم السنوية المتراكمة على ألا يتعدى ذلك مرتب سنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الالزمة لتنفيذ حكم هذه المادة

(19) المادّة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :

- الإلزام
 - اللهم
 - الخصم من المرتب بما لا تتجاوز شهراً واحداً في السنة
 - الحرمان من العلاوات السنوية
 - الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة
 - العزل من الوظيفة

ويكون للأمين توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ، ولا توقيع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه .

(الماده 20)

تخضع أعضاء الجهاز للتفتيش، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(21) المادّة

أعضاء الجهاز غير قابلين للعزل إلا إذا فقد أحدهم الشقة والإعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة العامة ، وصدر بشأنه حكم من المحكمة التأديبية المختصة .

(22) المصادرة

تكون المحكمة التأديبية لأعضاء الجهاز أمام مجلس مكون من :

- مستشار بالمحكمة العليا تدبى الجمعية العمومية للمحكمة رئيسا
- مستشار بمحكمة الاستئناف تدبى الجمعية العمومية للمحكمة عضوا

— أحد أعضاء الجهاز من لا تقل درجته عن درجة العضو الحال للمحاكمـة يسمـى الأمـين
عضوـاً

وتـبـين اللـائـحة التـنـفيـذـية لـهـذا القـانـون إـجـراءـات المحـاكـمة التـأـديـيـة .

المادة (23)

تم إـجـراءـات التـحـقـيق مع موـظـفيـ الجـهاـز من غـيرـ الأـعـضـاءـ وـمـحاـكـمـتـهمـ تـأـديـيـاًـ وـمـعـاقـبـتـهمـ وـفـقاـ

لـأـحـکـامـ قـانـونـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ .

المادة (24)

في غـيرـ حـالـاتـ التـلـبـسـ لاـ يـجـوزـ القـبـضـ أوـ اـخـاذـ أيـ إـجـراءـ منـ إـجـراءـاتـ التـحـقـيقـ معـ أـعـضـاءـ

الـجـهاـزـ ،ـ أوـ رـفـعـ الدـعـوـىـ الجـنـائـيـةـ عـلـيـهـمـ إـلاـ بـأـذـنـ كـاتـبـيـ منـ أـمـيـنـ الـلـجـنـةـ وـيـعـيـنـ فيـ حـالـاتـ التـلـبـسـ

إـبـلـاغـ أـمـيـنـ الـلـجـنـةـ خـلـالـ الأـرـبـعـ وـالـعـشـرـينـ سـاعـةـ التـالـيـةـ لـلـقـبـضـ .

المادة (25)

تسـريـ علىـ العـاـمـلـيـنـ بـالـجـهاـزـ أـحـکـامـ قـانـونـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ رقمـ (55)ـ لـسـنةـ 1976ـ مـ ،ـ

وـالـقـانـونـ رقمـ (15)ـ لـسـنةـ 1981ـ مـ ،ـ بـشـأنـ نـظـامـ الـمـرـتـبـاتـ للـعـاـمـلـيـنـ الـوطـنـيـنـ بـالـجـماـهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ

الـلـيـبـيـةـ الشـعـبـيـةـ الـاشـتـراكـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـأنـهـ نـصـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ .

المادة (26)

لاـ يـجـوزـ لـأـعـضـاءـ وـمـوـظـفـيـ الجـهاـزـ الجـمـعـ بـيـنـ وـظـائـفـهـمـ وـبـيـنـ أيـ عـمـلـ آـخـرـ وـلـوـ فيـ غـيرـ أـوقـاتـ

الـعـمـلـ الرـسـميـةـ إـلاـ بـأـذـنـ منـ أـمـيـنـ الـلـجـنـةـ .

الفصل الثالث

ميزانية الجهاز وحساباته

المادة (27)

يكون للجهاز ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وتبدا السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائهما ، وتكون الموارد التي تخصص ميزانية الجهاز من :

1. الاعتمادات المالية التي تخصص للجهاز في ميزانية الدولة .
2. الوفورات الحقيقة من ميزانيات السنوات السابقة .
3. أية موارد أخرى تقرر للجهاز .

المادة (28)

تنظم حسابات الجهاز وطرق الصرف والإيرادات وغيرها من المسائل المالية وفقاً للنظم والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (29)

يباشر أمين اللجنة الصالحيات المخولة للجنة الشعبية العامة للبمالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة ميزانية الجهاز ، وللجنة الشعبية للجهاز صلاحية النقل من باب إلى باب داخل ميزانية الجهاز .

المادة (30)

تراجم حسابات الجهاز ، ويعتمد حسابه الختامي ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث الاختصاصات والصلاحيات والتحقيق

الفصل الأول الاختصاصات

المادة (31)

يختص الجهاز بإجراء التحريات الازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابته للتأكد من :

- أن أدائها للمهام المنطة بها وفقاً للتشريعات النافذة ، وفي إطار قرارات و توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ومحقة لأهدافها المنشأة لأجلها .
- أن العاملين بها يؤدون أعمالهم طبقاً لما تقضيه القوانين واللوائح دون الخروج عنها ، وإنهم يتغون في أدائهم لهذه المهام المصلحة العامة دون وساطة أو محسوبية أو استغلال لوظائفهم.
- أن أدائها المالي للميزانيات المعتمدة يتم وفقاً لقانون النظام المالي للدولة ، والقانون الصادر باعتماد الميزانية ، وأن تعقداها وتنفيذها للمشاريع يتم وفقاً للائحة العقود الإدارية وما في حكمها .

المادة (32)

يعلم الجهاز على تقصي أسباب القصور في أداء العمل في ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تؤديها الجهات الخاضعة لرقابته ، والكشف عما يشوب النظم الإدارية المعول بها من عيوب تعرقل حسن سير العمل واقتراح الوسائل الكفيلة لتجاوز ذلك .

كما يعمل على متابعة الأداء الإداري ، وعدم الانضباطية الإدارية وإجراء التحريات الازمة لكشف أية ممارسه إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح ، والكشف عن المخالفات والجرائم الماسة بكرامة الوظيفة وبالمال العام التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببيها ، واتخاذ الإجراءات الازمة لضبطها والتحقيق فيها .

وكذلك المخالفات والجرائم التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، أو بمال العام.

وله التثبت من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات أياً كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية ، ومراجعة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديليها .

المادة (33)

يختص الجهاز بمتابعة و مراقبة الأغذية والأدوية الموردة أو المنتجة محلياً ، ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعتمدة ، والاشتراطات الصحية ، واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها .

المادة (34)

تخضع لرقابة الجهاز القانونية والمالية المسبقة على التعاقد ، عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون أي من الجهات المبينة بالفقرة (1 - 2 - 3 - 5) من المادة (4) من هذا القانون طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها على خمسة آلاف دينار .

وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد ،
ولا يجوز في هذه الأحوال تخزنة العقد بقصد إنفاص قيمته إلى الحد الذي يتأى به عن الرقابة .

ويجوز للجهاز أن يوقف كافة الإجراءات المترتبة على العقود التي يتم تخزينها بقصد التهرب
من الرقابة المسقبة ، وإحالة المخالفين للتحقيق وفقاً للإجراءات المخصوص عليها في هذا القانون ،
ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من يخالف أحكام هذه المادة .

ويجري الجهاز رقابته المسقبة على التعاقدات المبينة أعلاه للتأكد من أن الالتزام عند التعاقد تم
وفقاً لأحكام التشريعات النافذة بشأن التعاقد ، وفي ضوء الميزانيات المعتمدة .

المادة (35)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسقبة أن ترسل إلى الجهاز صوراً من
الموافقات اللازمة للتعاقد ، وصورة من الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة
بيان موضوع التعاقد والمستندات المتعلقة به التي يرى الجهاز ضرورة توافرها لاستكمال المراجعة .

المادة (36)

يختص الجهاز بالتحقق قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ
ناتج عن أي عقد تزيد قيمته عن (500 000) خمسمائة ألف دينار ، كما عليه التتحقق من ذلك
عقب الصرف مباشرة بالنسبة للعقود التي لا تزيد قيمتها عن هذا المبلغ ، وتجاور (100 000)
المائة ألف دينار .

المادة (37)

يتولى الجهاز متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للشطب من سلامة إجراءات التنفيذ كما يقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامة تشغيلها والعناية بصياتها وتحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها .

المادة (38)

يتولى الجهاز ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى لجان التطهير بوجوب أحکام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته ، وذلك من خلال لجان تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز ، ويعتبر أعضاء هذه اللجان في حكم الإعارة من وظائفهم الأصلية ، ويسرى عليهم ما يسري على أعضاء الجهاز من أحکام وفقاً لهذا القانون .

المادة (39)

يتولى الجهاز بحث الشكاوى والبلاغات والظلمات التي يقدمها المواطنين ، أو التي ترد من أية جهة اعتبارية عامة أو خاصة بشأن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة العامة ودراسة مقترحاتهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه ، وكذلك بحث ودراسة ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى أو تحقيقات أو استطلاعات تتناول نواحي الإهمال أو التقصير أو سوء الإدارة أو الاستغلال .

المادة (40)

يتولى الجهاز متابعة وفحص دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها.

المادة (41)

على اللجنة الشعبية العامة ، واللجان الشعبية العامة للقطاعات ، إحالة القرارات الصادرة عنها إلى الجهاز خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، وإذا ما ثبت للجهاز مخالفة تلك القرارات للتشريعات النافذة ، أو لما قررته المؤشرات الشعبية الأساسية أو صدورها عن غير الجهة المختصة بإصدارها جاز للجهاز الطعن في تلك القرارات أمام دوائر القضاء الإداري المختصة ، ويترتب على رفع الطعن من الجهاز إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بقوة القانون لحين صدور حكم نهائي بشأنه .

الفصل الثاني الصلاحيات

المادة (42)

للجهاز في سبيل مباشرته لاختصاصاته أن يتخذ الوسائل الالزمة للتحري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها .
ويجوز له في سبيل ذلك إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضيها ، على أن يتم هذا الإجراء بإذن كتابي من أمين اللجنة .

المادة (43)

للجهاز القيام في أي وقت بإجراء تفتيش مفاجئ على الجهات الخاضعة لرقابته ولعضو الجهاز حق الإطلاع على كافة المستندات المتعلقة بذلك الجهات ، حتى ولو كانت سرية ، والتحفظ على ما يراه من حسابات ومستندات أو سجلات ، أو أية أوراق أو وثائق أخرى ، وله حق استدعاء من يرى لزوماً لسماع أقواله .

المادة (44)

يجوز للجهاز وقف أي من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابته عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك قرائن قوية تدعوه لاتخاذ هذا الإجراء ، ويصدر قرار الإيقاف من أمين اللجنة بناء على مذكرة من العضو المختص بين فيها أسباب ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب المختص .

المادة (45)

إذا تكشف للجهاز أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواء كان ثابتاً أو منقولاً جاز للأمين أن يأمر بإيقاف من تسب في إلحاق الضرر عن العمل ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقتها الضرر لدى المصارف ، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر .

الفصل الثالث

التحقيق

المادة (46)

يختص الجهاز بالتحقيق فيما يتم ضبطه من خلال مباشرته لاختصاصاته من مخالفات وتجاوزات مالية وإدارية ، وما يحال إليه من الجهات المختصة ، أو من شكاوى المواطنين وتكون الإحالة إلى التحقيق في جميع الأحوال من الأمين أو من يكلفه بذلك .

المادة (47)

على عضو التحقيق إخبار الجهة التي يتبعها الموظف الحال للتحقيق عند البدء فيه ، وذلك ما لم تكن الإحالة قد تمت بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف .

المادة (48)

لعضو التحقيق أن يستدعي المتهم والشهود في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، وغيرهم ، من لهم صلة بوقائع التحقيق ، وأن يسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين ، وله أن يستعين بذوي الخبرة كلما رأى حاجة لذلك .

وتسرى على المتهم والشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، بما في ذلك الأمر بالضبط والإحضار ، كما تسرى على الخبراء الأحكام المقررة في شأن الخبرة القضائية .

المادة (49)

يخطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز له أن يحضر جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيابه .

المادة (50)

يجوز للأمين أو من يكلفه — في حالة التحقيق — أن يأذن بتفتيش المتهمين إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن كتابياً ، وأن يباشر التفتيش أحد أعضاء التحقيق بالجهاز .

وعلى أنه يجوز لعضو التحقيق في جميع الأحوال تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله المتهمون الذين يجري التحقيق معهم ، ويجب عليه أن يحور محضراً بحصول التفتيش المنصوص عليه في هذه المادة و نتيجته و وجود المتهم أو غيابه عند إجرائه .

المادة (51)

يعرض عضو التحقيق ملف الدعوى عقب الانتهاء من التحقيق علي مدير الإدارة المختصة بالتحقيق أو من يكلفه أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز في ذلك مشفوعة بذكرة تتضمن بيان ما أسف عنه التحقيق من وقائع ، وتكييفها ورأيه فيها مع بيان ما إذا كان المتهم ، أو المتهمون موقوفاً أو موقوفين احتياطياً عن العمل من عدمه .

المادة (52)

إذا رأى الأمين أو من يكلفه بذلك حفظ التحقيق ، أو أن المخالف لا تستوجب جزاء أشد من الحزارات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقاً لما رأه ، وعليها إخطار الجهاز بقرارها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره .

أم إذا رأى الأمين أو من يكلفه بذلك أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إلى مجلس التأديب المختص مع إخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك .

المادة (53)

تبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تنفيذاً لأحكام المادة (52) من هذا القانون إلى الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
ويجوز للأمين أو من يكلفه بذلك الطعن في القرارات المشار إليها أمام المحكمة المختصة في الموعيد وفقاً للإجراءات المقررة لذلك .

المادة (54)

إذا أسرف التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الواقع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية ، يمارس عضو التحقيق جميع الصالحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا ثبت لدى الإدارة المختصة بالتحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بحاله الأوراق إلى المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال بعد تكييف الواقع وإعطائهما الوصف القانوني ، وبعد اعتمادها من الأمين أو من يكلفه ، وعلى عضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام ، وله في سبيل ذلك الصالحيات المقررة لعضو النيابة العامة بما في ذلك الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها .

أما إذا تبين لمدير الإدارة المختصة بالتحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أصدر أمراً بذلك مع الإفراج عن المتهم ، ما لم يكن محوساً لسبب آخر .

وللأمين أن يلغى الأمر الصادر بـلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

وفي جميع الأحوال يختص الأمين ، أو من يكلفه بذلك بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنائيات ، وله في ذلك جميع الصالحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة العامة ، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة (55)

إذا أسفرت نتائج أعمال جان الفتيش المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته على جرائم جنائية ، يتولى الجهاز التحقيق و مباشرة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً للأحكام المبينة في القانون المذكور ، وقانون الإجراءات الجنائية ، أو إحالتها للنهاية العامة بحسب الأحوال

الباب الرابع في المجلس التأديبي للمخالفات المالية

المادة (56)

يشكل موجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يسمى (المجلس التأديبي للمخالفات المالية) ، يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولوائح الصادرة بمقتضاه ، والمخالفات المالية المنصوص

عليها في هذا القانون ، وقانون الخدمة المدنية ، وغير ذلك من المخالفات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

المادة (57)

يكون المجلس التأديبي للمخالفات المالية على الوجه الآتي :

رئيساً	- أحد رجال القضاء من لا تقل درجته عن مستشار بمحاكم الاستئاف يختاره الجمعية العمومية للمحكمة .
عضوأ	- أحد موظفي اللجنة الشعبية العامة بدرجة مدير عام يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة .
عضوأ	- أحد أعضاء إدارة القانون لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
عضوأ	- أحد أعضاء جهاز التفتيش والرقابة الشعبية يختاره أمين اللجنة

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل درجة أي من أعضاء المجلس عن الثالثة عشرة ، وإذا كان الحال إلى المحكمة التأديبية عضواً في المجلس تولت الجهة ذات العلاقة اختيار من يحل محله .

ويجب ألا تزيد مدة العضوية في المجلس على سنتين .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من اللجنة الشعبية العامة للجهاز ، ويجوز بقرار من اللجنة بناء على عرض من الأمين إنشاء مجالس أخرى على أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكون تشكيلاً هذه المجالس وفقاً لأحكام هذه المادة .

وتكون المحاكمة التأديبية للمختارين من مؤتمر الشعب العام أمام مجلس يصدر بتشكيله قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة (58)

تم الإحالـة للمجلس التأديـي للمخالفـات المـالية من قبل مدير الإدارـة المـختـصة بالـتحقـيق بعد الـاعـتمـاد من أمـين اللـجـنة أو من يـكـلـفـه ، ويـتـولـى عـضـو التـحقـيق باـجهـاز مـباـشرـة الدـعـوى التـأـديـبـية أمـام المجلس التـأـديـي للمـخالفـات المـالية .

المادة (59)

يعـقد المجلس جـلسـاته بـقـرـارـ الجـهاـز أو أحـدـ فـروعـه ، وـتـكـون جـلسـاته سـرـية ، وـيـصـدرـ القرـارـ بـأـغـالـيـةـ الأـعـضـاءـ ، وـفـيـ حـالـةـ التـساـويـ يـرجـحـ اـجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ الرـئـيسـ .

ويـجـبـ أنـ يـشـتمـلـ قـرـارـ الجـلسـ علىـ الأـسـبـابـ الـيـعنـىـ عـلـيـهـاـ ، وـيـبلغـ بـهـ المـوظـفـ خـلـالـ خـمسـةـ عـشـرـ يـوـماـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ ، وـيـكـونـ قـرـارـ الجـلسـ نـهـائـاـ ، وـلـاـ يـجـوزـ الطـعـنـ فـيـ إـلـاـ أمـامـ دـوـافـرـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بـمـحاـكـمـ الـاستـنـافـ .

المادة (60)

يـكـونـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ أمـامـ الجـلسـ التـأـديـيـ بـعـدـ حـلـفـ الـيمـينـ ، وـيـعـاملـ الشـهـودـ فـيـمـاـ يـعـلـقـ بـالـتـخلـفـ عـنـ الـحـضـورـ وـالـامـتـاعـ عـنـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ ، وـشـهـادـةـ الزـوـرـ بـالـأـحـكـامـ المـقرـرـةـ لـذـلـكـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ ، وـقـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـنـائـيةـ أمـامـ مـحـكـمـةـ الـجـنـحـ ، وـتـكـونـ لـمـجـلسـ السـلـطـاتـ المـقرـرـةـ مـحـكـمـةـ الـجـنـحـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

المادة (61)

إـذـاـ نـسـبـ إـلـيـ موـظـفـ أـوـ أـكـثـرـ اـرـتكـابـ عـدـةـ مـخـالـفـاتـ مـرـتـبـطـةـ ، بـعـضـهـاـ إـدـارـيـةـ وـالـآخـرـيـ مـالـيـةـ .
فـيـخـتـصـ بـالـمـحـاكـمـةـ الجـلسـ التـأـديـيـ لـمـخـالـفـاتـ المـالـيـةـ .

المادة (66)

للجهاز الاستعانت برجال الشرطة والأمن العام والأجهزة الضبطية الأخرى في القيام بالمهام التي تتطلبها ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون .
كما له الاستعانت بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامه من غير العاملين بالجهاز ، ويصدر بذلك قرار من أمين اللجنة .

المادة (67)

تكون للتقارير التي يدها الجهاز حجية التقارير الصادرة عن مركز البحث والخبرة القضائية

المادة (68)

يقدم الجهاز إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقريراً سنوياً عن أعماله يسط فيه ملاحظاته وتصياته ، وبين فيه الإجراءات التي اتخذها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت له ، ويجوز عرض ما تم ضبطه من مخالفات ، وما اتخذ حيالها من إجراءات عبر وسائل الإعلام المختلفة .
ويجوز له كلما اقتضى الأمر أن يقدم للجهات المعنية تقريراً عن المسائل والمواضيعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة ويرى أنها من الأهمية بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

المادة (69)

ينقل إلى الجهاز كافة العاملين الحاليين باللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة بذات أو ضاعفهم الوظيفية السابقة وقت نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة (70)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة والنافذة طبقاً لأحكام التشريعات التي كانت تنفذها اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية إلى حين صدور ما يعلنه أو يلغيها .

المادة (71)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناء على اقتراح من
اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

المادة (72)

يلغى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل
بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر ، والقانون رقم (13) لسنة 1371 و.ر بتقرير بعض
الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

المادة (73)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمرون الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 3 الحرم
الموافق : 22 أي النار 1375 و.ر

قانون رقم (3) لسنة 1375هـ ور

* بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي لعام 1374هـ و.ر.

— وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.

— وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

— وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.

— وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375هـ ور بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

— وعلى قانون النظام المالي للدولة والقوانين المعدلة له.

— وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 ف بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

— وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير.

— وعلى القانون رقم (15) لسنة 1423 ميلادية بقرار بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

— وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية العامل بالقانون رقم (30) لسنة 1369هـ ور ، والقانون رقم (13) لسنة 1371هـ ور بإنشاء جهاز الرقابة المالية والفنية.

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1375.03.08هـ ور (2007 م) س 7 ، ع 2 ، ص 32 وما بعدها .

صاغ القانون الآتي

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لكل منها ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك .

جهاز المراجعة المالية.	الجهاز
اللجنة الشعبية العامة للجهاز.	اللجنة
أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز.	الأمين
الموظف الفني المتخصص الذي يمنح العضوية بقرار من الأمين.	عضو الجهاز
كافحة الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز بموجب أحكام هذا القانون.	الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز
المجلس التأديبي المختص بمحاكمة أعضاء الجهاز.	المجلس التأديبي
أعضاء الجهاز وموظفوه.	العاملون بالجهاز

باب الأول

في تكوين الجهاز وتحديد اختصاصاته

المادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون جهاز يسمى جهاز المراجعة المالية ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية ويتبع مؤتمر الشعب العام .

المادة (3)

يدار الجهاز المقصوص عليه في المادة السابقة بلجنة شعبية عامة تكون من أمين وأمين مساعد يختارها مؤتمر الشعب العام ، وعدد من الأعضاء يتم تسميتهم بقرار منأمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة (4)

يهدف الجهاز إلى تحقيق مراجعة مالية فعالة على كافة الجهات الخاضعة لمراجعته للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها التي أقرها المؤشرات الشعبية الأساسية وتنفيذها للتشريعات المالية النافذة ، كما يعمل الجهاز على الكشف عن الجرائم والمخالفات المالية التي يرتكبها العاملون في تلك الجهات أو غيرهم إذا ما استهدفت المساس بالمال العام أو إلحاق الضرر به ، والتحقق من تلك المخالفات وإحالتها لجهات الاختصاص .

المادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام القضاء ، تخضع مراجعة الجهاز الجهات التي تقول من الميزانية العامة للدولة أو التي تكون مملوكة لها كلياً أو جزئياً وعلى الأخص ما يلي :

1. اللجان الشعبية العامة وجميع الجهات التي تقول من الميزانية العامة والوحدات الإدارية التابعة لها .
2. الوحدات الإدارية والأجهزة والمصالح العامة القائمة بذاتها وما في حكمها .
3. الهيئات والمؤسسات العامة .
4. المكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة في الخارج وما في حكمها .
5. الشركات العامة .

**مهمة إدارة القضايا - العدد العادي فشر - السنة السادسة - الصيف
(يونيو) 2007 م**

6. الشركات التي تساهم فيها أي من الجهات المذكورة في البنود السابقة بما لا يقل عن 25% من رأسها.
7. المشروعات التي يحصل أصحابها على إعفاءات أو إعانتات مباشرة من الدولة أو على قروض منها إذا ما اشترط عقد القرض إخضاعها لرقابة الجهاز.
8. الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في تمويل نشاطها.
9. الشركات الأجنبية وفروعها العاملة بالجماهيرية العظمى لتنفيذ عقود لصالح الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وذلك في حدود الأعمال التي تقوم بتأديتها داخل الجماهيرية العظمى لصالح تلك الجهات.
10. جهة أخرى يصدر ياخذاعها قرار من مؤتمر الشعب العام.

المادة (6)

تولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية :

1. اقتراح السياسة العامة المنظمة لعمل الجهاز ، ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها.
2. اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجهاز وإعداد الحساب الختامي لها.
3. إصدار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صلاحيات الأمين.

المادة (7)

- يمارس الجهاز الاختصاصات المتعلقة بالمراجعة المالية ، ويكون من تقسيمات إدارية يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة .

المادة (8)

يختص الجهاز بما يلى :

- فحص ومراجعة الحساب الختامي للدولة عن كل سنة مالية وإعداد تقرير بنتائج الفحص في موعد لا يجاوز الأربعة الأشهر التالية لاستلامه من اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وعلى اللجنة الشعبية العامة للمالية تقديم الحساب الختامي للدولة إلى الجهاز في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .
- فحص ومراجعة الحسابات العامة والميزانيات العامة وحسابات خارج الميزانية لكافة الجهات الممولة من الميزانية العامة للدولة وعلى الأخص الجهات المنصوص عليها في البند (1 ، 2 ، 3 ، 4) من المادة الخامسة من هذا القانون .
- فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للجهات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة وعلى الأخص الجهات المنصوص عليها في البنددين (5 ، 6) من المادة الخامسة من هذا القانون .
- فحص ومتابعة النشاط المالي بصورة دورية أو مفاجئة للجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (9)

يقوم الجهاز في سبيل مباشرته لاختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص ومراجعة الحسابات والمستندات المؤيدة لها وتقييم كفاءة أداء الجهات الخاضعة لمراجعته طبقاً للأصول الفنية والمحاسبية ومعايير المراجعة المعترف بها وفي نطاق القواعد المنظمة لنشاط كل منها وفقاً للأحكام والضوابط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وله أن يمارس هذا الاختصاص في مقر الجهاز أو فروعه

، أو في مقار تلك الجهات وعليها تقديم حساباتها إليه عند طلبه ، كما للجهاز حق الاتصال المباشر بتلك الجهات وطلب البيانات التي يراها لازمة لأداء دوره .

المادة (10)

للجهاز القيام في أي وقت بالفحص أو التفتيش المفاجئ على الخزائن العامة والحسابات والمخازن ، وأن يفحص المستندات والسجلات أو أي ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب من الشخص المعهود إليه بما أو المسؤول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحتها وله استدعاء من يرى لزوم سماع قوله ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والضوابط التي يتم إتباعها في هذا الشأن .

المادة (11)

للجهاز أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة أو لأي جهة من الجهات الخاضعة لمراجعته التي لم تتخذ الإجراءات الالزمة لتحصيلها أو التي صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للتشرعيات النافذة .

المادة (12)

على الجهاز تنبيه المسؤولين في الجهات الخاضعة لمراجعته بما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديتها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعوه إليه الحاجة إذا كان ذلك العباء أو تلك الخسارة ناتجة عن إتباع سياسة مالية معينة في تلك الجهات ، كما عليه أيضاً أن يبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة

للمالية بالحالات التي يرى فيها أن قانون أو لائحة تتعلق بالتوابي المالية أو المحاسبة يحتمل أن يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو أنها تحتاج إلى تعديل .

المادة (13)

للجهاز أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لمراجعةه أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجہ حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة ، أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفه من ضياع للأموال العامة ، أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز بسبب إهماله أو فعله العمدى ويحدد القرار مقدار ذلك التعويض ، وملن صدر صده القرار المذكور أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري .

المادة (14)

على اللجنة إذا ما ثبت لها أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بمال العام أن توافق التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف ، ويجوز لها إيقاف أي شخص عن العمل إذا أمعن عن تقديم المستندات والأوراق المطلوبة والتي تتطلبها المراجعة المالية وذلك لمدة لا تتجاوز الأسبوعين قابلة للتمديد لمرة واحدة ، وعليها حال التثبت من وجود مخالفات مالية أو إدارية إحالة الأوراق إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية للتحقيق فيها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الالزمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة (15)

1. يجوز للجهاز الاستعانة بمكاتب مراجعة حسابات من غير أعضاء الجهاز لمراجعة وفحص ميزانيات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً ، ويكون

تكليف هؤلاء المراجعين بقرار من اللجنة ، كما يتولى تحديد المكافآت التي تمنح لهم مقابل عملهم .

2. مع عدم الإخلال بمسؤولية مراجعي الحسابات أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة يكون هؤلاء المراجعون مسؤولين أمام الجهاز عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات هذه الجهات ، ويعتبرون مكلفين بخدمة عامة في تطبيق أحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

3. للجهاز الاتصال بمراجعي حسابات الجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ، وإعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة وعليهم أن يوافوا الجهاز بالتقارير التي يعدونها بشأن المهام المكلفين بها وللجهاز أن يقوم بمراجعة هذه التقارير وان يستوفى ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو أن يكلف المراجعين المذكورين بهذا الاستيفاء . وللجهاز عند مراجعته لحسابات هذه الجهات أن يكتفى بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة في هذا الشأن ، كما له في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات والبيانات الالزمة من المراجعين المذكورين ومن الجهات ذاتها ، وأن يطلع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

4. تكون مراجعة حسابات الجهات المبينة في البند (1) من هذه المادة طبقاً لمعايير المراجعة المعهود عليها وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال تلك الجهات .

5. على اللجان الشعبية ولجان الإدارة والمسؤولين في الجهات المبينة في البند (1) من هذه المادة عرض الملاحظات التي ترد في التقارير المقدمة إليهم من الجهاز على الجمعيات العمومية أو غيرها من الهيئات وال المجالس واللجان المختصة باعتماد الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهات وللجهاز أن يحضر الاجتماعات التي تعقد لها لمناقشة واعتماد الميزانية والحسابات الختامية .

6. للجهاز حق العضوية في جان المراقبة للشركات المذكورة في البند(6) من المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة (16)

على الجهاز عند مراجعة إيرادات الدولة أن يتولى الأتي :

1. التأكد من تحصيل الإيرادات وان جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدتها على اللجنة الشعبية العامة للمالية وأنها أدرجت في الحسابات المخصصة لها .

2. التتحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يدو له من أوجه النقص أو العيب فيها .

3. الاستيقاظ من اللوائح والأنظمة المالية النافذة وكفایتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

وعلى الجهاز الشبت بوجه خاص مما يلي :

1. أن حافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد قدمت إضافتها إلى الإيرادات العامة بالشكل الصحيح .

2. أن كشف الإيرادات والمتاخرات التي قدمتها الجهات العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يستحق للدولة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة ، وان الجهات العامة لم تقم أو تتوازن في تحصيل هذه المتاخرات .

3. أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أية أموال أخرى مستحقة إلا في الأحوال المخصوص عليها في القوانين وبتصديق من الجهات المختصة بموجب هذه القوانين .

4. أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقاً للقوانين .

المادة (17)

على الجهاز عند مراجعة المصاروفات أن يهتم بما يأتى :

1. الشتت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وان الصرف قد تم طبقاً للتشريعات النافذة .
2. التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والاستيقاظ من مطابقة المستندات والقسام للأرقام المدرجة بالحسابات .
3. التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .

وعلى الجهاز الشتت بوجه خاص بما يأتى :

1. أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً للأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها .
2. أن جميع المصاروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصاروفات في الميزانية وان المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .
3. أنه لم يحصل تجاوز لاعتمادات المربوطة لأي باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .
4. أن جميع المبالغ التي تم صرفها على الأعمال الجديدة أو خطة التحول ، قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ ، وانه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

5. صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة أو التحول وأن الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ، ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته الجهات المختصة ، لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .
6. عدم ارتباط أي جهة عامة بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو يتم الصرف فعلاً .
7. التأكد من أن المعاشات والمكافآت التقاعدية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية .

الباب الثاني أعضاء الجهاز وموظفوه

المادة (18)

يشترط في أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين والإداريين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد أو الهندسة أو في أي تخصص آخر تطلبه طبيعة العمل بالجهاز .

ويمكن للجنة الاستثناء من شرط المؤهل المشار إليه لشغل الوظائف الإدارية والكتابية والفنية المساعدة والحرفية .

المادة (19)

يشترط فيمن يرشح للحصول على عضوية الجهاز إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة أن يكون قد قضى مدة خدمة بالجهاز لا تقل عن خمس سنوات تالية لحصوله على المؤهل وإن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ويصدر بمنح صفة العضوية قرار من الأمين .

المادة (20)

يكون تعين وترقية أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين والإداريين ونقلهم من وظائفهم ونديمهم وإعارةهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدمتهم بقرار من اللجنة وفقاً للأحكام التي يحددها هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة (21)

يكون لأمين وأعضاء اللجنة الشعبية وأعضاء الجهاز الفنيين صفة مأمور الضبط القضائي فيما يعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يجوز بقرار من اللجنة منح هذه الصفة للموظفين الفنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

المادة (22)

يختلف أعضاء الجهاز قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالي :
((أقسم بالله العظيم أن التزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم ، وأن أحافظ مخلصاً على سلطة الشعب ، وأن أرعى مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإتقان)) ، ويكون حلف اليمين أمام اللجنة .

المادة (23)

تشكل لجنة لشؤون العاملين بالجهاز بقرار من اللجنة تتولى مباشرة كافة الصالحات وال اختصاصات التي تسند إليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولائحة شؤون أعضاء وموظفي الجهاز .

المادة (24)

تخضع أعمال أعضاء الجهاز وموظفي الفنيين للتفتيش الفني وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (25)

لا يجوز لأعضاء وموظفي الجهاز الجمع بين وظائفهم وبين أي عمل آخر ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من اللجنة .

المادة (26)

في غير أحوال التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الجهاز إلا بإذن كتaby من اللجنة .

ويتعين في حالات التلبس إبلاغ الأمين خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

المادة (27)

تتولى اللجنة إعداد ملآفات وظيفية لأعضائه وموظفيه تحدد بما مسميات ودرجات الوظائف على أساس الحدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي المشار إليه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المزايا التي تقرر للعاملين بالجهاز .

المادة (28)

يستحق العاملون بالجهاز علاوة غبيز يصدر بتحديد قيمتها ، وضوابط صرفها ، وشروط استحقاقها وحجبها قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناء على عرض من اللجنة .

المادة (29)

يكون للعاملين بالجهاز الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات العلاج ويتم تعويضهم بما يصيّبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات أو أمراض لا تُعزى إلى خطئهم الشخصي ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط الالزمة بما في ذلك تحديد قيمة التعويض .

كما ينشأ بالجهاز صندوق يسمى (صندوق العاملين) يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية ، وتقديم المساعدات والمكافآت للعاملين بالجهاز .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته ، وتحديد موارده ، وقواعد الصرف منه قرار من اللجنة .

المادة (30)

تنهي خدمة أي من العاملين بالجهاز عند بلوغ سن الثانية والستين ، ويجوز — عند الضرورة — تجديد خدمة أي من العاملين بالجهاز لسنة واحدة قابلة للتتجديد على ألا تتجاوز المدة ثلاثة سنوات ، ويصدر بالتمديد قرار من اللجنة .

كما يجوز إحالة أي من العاملين بالجهاز إلى التقاعد بناء على طلبة إذا بلغت مدة خدمته - عشرين سنة على الأقل .

المادة (31)

ينجح العاملون بالجهاز عند انتهاء خدمتهم مرتباتهم المستحقة عن إجازتهم السنوية المتراكمة على ألا يتعدى ذلك مرتب سنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الالزمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة (32)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقعها على أعضاء الجهاز هي :

1. الإنذار .
2. اللوم .
3. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة .
4. الحرمان من العلاوات السنوية .
5. الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .
6. العزل من الوظيفة .

ويكون للأمين توقع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا توقع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو ، وتحقيق دفاعه عن طريق جنة تشكل بقرار من أمين الجهاز من ثلاثة أعضاء من لا تقل درجاتهم عن درجة العضو الحال للتحقيق .
ويختص المجلس التأديبي لأعضاء الجهاز بتوقع بقية العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (33)

أعضاء الجهاز غير قابلين للعزل إلا إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة وصدر بشأنه حكم من المجلس التأديبي .

المادة (34)

تكون المحكمة التأديبية لأعضاء الجهاز أمام مجلس مكون من :

رئيساً	- مستشار بالمحكمة العليا تدبى الجمعية العمومية للمحكمة
عضوأ	- مستشار بمحكمة الاستئناف تدبى الجمعية العمومية للمحكمة
عضوأ	- أحد أعضاء الجهاز من لا تقل درجة العضو الحال للمحكمة يسميه الأمين

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحكمة التأديبية .

المادة (35)

يتم التحقيق مع موظفي الجهاز ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً للأحكام المحددة في قانون الخدمة المدنية .

الباب الثالث

الميزانية والحسابات

المادة (36)

يكون للجهاز ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية للدولة بثلاثة أشهر على الأقل ، وتبدا السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

المادة (37)

ت تكون الموارد التي تخص ميزانية الجهاز من :

1. الاعتمادات المالية التي تخص للجهاز في ميزانية الدولة .
2. الإيرادات التي يحصل عليها مقابل ما يقوم به من أعمال الفحص والمراجعة والاستشارات المالية والفنية الخاضعة لرقابته .

المادة (38)

تنظم حسابات الجهاز وطرق الصرف والإيرادات وغيرها من المسائل المالية وفقاً للنظم والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (39)

تباشر اللجنة تنفيذ ميزانية الجهاز المعتمدة ، ولها صلاحية النقل من باب إلى باب داخل ميزانية الجهاز .

المادة (40)

تراجع حسابات الجهاز ، ويعتمد حسابه الختامي ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (41)

يعقاضى الجهاز أتعاباً نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحسابات ومراجعة الميزانيات وفحص العقود وتقديم الاستشارات المالية وإعداد النظم المالية والمحاسبية للجهات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذا القانون ويصدر بتحديد الأتعاب قرار من اللجنة ، ويتم اعتماده من أمانة مؤتمر العشب العام وتستثنى الجهات العامة التي قول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة (42)

على كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى الجهاز نتائج التقييم المالي للشركات والمشروعات المزمع تلقيها وفقاً لأحكام القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بالخصوص وذلك لدراستها وإبداء الري فيها .

المادة (43)

لللجنة بعد التشاور مع الجهات المختصة أن تقترح مشروعات اللوائح التي ترى لزوم إصدارها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وغيره من التشريعات النافذة ، وبصفة خاصة مشروعات

اللوائح لبيان الطريقة السليمة لسلك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأموال العامة للدولة أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص الجهاز براجعتها .

المادة (44)

على الجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون أن ترسل صوراً من محاضر اجتماعاتها وقراراها التي ترتب التزامات مالية إلى الجهاز .

وعلى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تخيل إلى الجهاز صوراً من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية .

المادة (45)

على الجهات المنصوص عليها في البندين (3 ، 5) من المادة الخامسة من هذا القانون أن تقدم حساباتها الختامية وميزانيتها إلى الجهاز خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انقضاء السنة المالية .

المادة (46)

للجهاز الاستعانة بنذوي الخبرة في المسائل المالية من بين العاملين بالجهاز أو من خارجه ويصدر بالاستعانة من خارج الجهاز قرار من الأمين ، وتكون للتقارير المالية التي يعدها الجهاز حجية التقارير الصادرة عن مركز الخبرة القضائية والبحوث .

المادة (47)

للجهاز الاستعانة برجال الشرطة والأمن الشعبي المحلي على القيام بالمهام التي تتطلبها ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (48)

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون :

1. كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقدير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بالمخالفة.
2. مخالفة القواعد والأحكام والنظم المحاسبية والحسابية والمالية المتعلقة بإعداد الميزانيات أو تنفيذها أو أنسس إعدادها.
3. كل تصرف يكون من شأنه إعاقة الجهاز عن مباشرة اختصاصاته المتعلقة بالمراجعة المالية.
4. الإخلال بنظم المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم المحاسبية والمالية.
5. عدم اتخاذ الإجراءات الازمة في الحالات التي تتضمنها ملاحظات الجهاز.
6. عدم موافاة الجهاز بأية مستندات يقتضي تنفيذ هذا القانون موافاته به.
7. عدم الرد على استفسارات الجهاز أو ملاحظاته أو التأخير في السرد عليه في الوقت المناسب.
8. عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بما يطلبه من حسابات أو مستندات لازمة لتأييدها.

المادة (49)

يقدم الجهاز إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقريراً سنوياً وافياً عن أعماله وملاحظاته وتوصياته ويجوز له كلما اقتضى الأمر أن يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والمواضيع التي تكشف عنها أعمال الفحص والمراجعة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

المادة (50)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية .

المادة (51)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (52)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ونشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .

بتاريخ : 3 محرم .

الموافق : 22 أي النار 1375 و.ر.

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (124) لسنة 1374هـ (2006 مسيحي)
بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء

اللجنة الشعبية العامة.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩هـ، بشأن المؤشرات الشعبية والجانب الشعبي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ مسيحي.
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٥ مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٤٢٥ ميلادية، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٣٧٤هـ، بشأن إنشاء جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٨ مسيحي، بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (٧٢) لسنة ١٣٧٢هـ، بتنظيم الجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للعدل.
- وبناء على ما عرضه أمين الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (١٢٢٣) المؤرخ في 1374.4.22.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة ١٣٦٩هـ.

- وعلى ما قررته أمانة الشعبة العامة في اجتماعها العادي السادس لعام 1374هـ.

النحو الثاني

المادة (1)

يعد تنظيم معهد القضاء وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

معهد القضاء هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يسمى (المعهد العالي للقضاء) مقره مدينة طرابلس ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح من لجنة إدارة المعهد إنشاء فروع له بدوائر محاكم الاستئناف

المادة (3)

يهدف معهد القضاء إلى تحقيق المهام التالية:

- أ- إعداد وتنفيذ البرنامج التأهيلي للراغبين في التعيين بوظائف الهيئات القضائية.
- ب- تدريب العاملين بالوظائف القضائية لتحسين مستوى الأداء وتطويره.
- ج- تدريب أعضاء الهيئات القضائية تدريباً تخصصياً للعمل في مجال من مجالات القضاء (أحوال شخصية - تجاري - عمالٍ... وغيرها) من واقع برامج التدريب المستمر.

- د- تدريب الموظفين القائمين بالأعمال الإدارية والكتابية والتنفيذ والإعلان لدى الهيئات القضائية، وكذلك مأمورى الضبط القضائى.
- ه- تأهيل أعضاء لجان التوفيق والتحكيم بين الموظفين، وترويدهم بالمبادئ العامة للقانون وإجراءات التحكيم والصلح والتراضى والتوثيق التي لها صلة باختصاصاتهم.
- و- القيام بالبحوث التطبيقية في مجال القضاء والقانون.
- ز- الاهتمام بالتأليف والترجمة والطباعة والنشر في مجال الفقه والتشريع والقضاء.
- ح- تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية، والاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات المتصلة بأهداف المعهد التي تعقد في الداخل أو في الخارج.
- ط- توثيق الصلات والروابط العلمية وتشجيع التعاون مع المعاهد العربية والأجنبية المناظرة.

المادة (4)

يدار المعهد بلجنة شعبية تشكل وتمارس اختصاصاتها وفقاً للقانون، وإلى حين تشكيل اللجنة الشعبية للمعهد يدار بلجنة إدارة تكون من:

- أ. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
 - ب. النائب العام
 - ج. رئيس إدارة التفتيش على هيئات قضائية
 - د. مدير عام المعهد
- أميناً.
نائباً للأمين.
عضوواً.
عضوواً.

هـ. أحد ذوى الخبرة القانونية يختاره المجلس الأعلى للهيئات القضائية لمدة سنة قابلة للتجديد
عضوـاـ.

وـ. أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره مدير عام المعهد لمدة سنة قابلة للتجديد
عضوـاـ.

ويتولى أقدم أعضاء اللجنة رئاستها في حال غياب أمينها أو قيام مانع لديه.

المادة (5)

تتولى لجنة الإدارة رسم السياسة العامة للمعهد فيما يتعلق بالتأهيل والتدريب والإشراف على تنفيذها، وإصدار اللوائح الخاصة بتنظيم المعهد ولها على الأخص ما يلى:

- أـ. إقرار برامج التأهيل الإعدادي والمستمر والتخصصي ، برامج تنمية البحث العلمي وتحديد شروط القبول في برامج التأهيل الإعدادي.
- بـ. قبول المرشحين لشعبة التأهيل الإعدادي.
- جـ. إقرار برامج التعاون مع المعاهد العربية والأجنبية الماظرة.
- دـ. الموافقة على مشروع الميزانية، واعتماد الحساب الختامي.
- هـ. التداول في التقرير السنوي الذي يعده مدير عام المعهد في شأن نشاط المعهد.
- وـ. وضع نظام للحوافر المادية والمعنوية للباحثين والدارسين بالمعهد.

المادة (6)

تحت眉ج لجنة الإدارة بدعة من أمينها مرتين في السنة على الأقل ولها أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من أمينها أو بطلب من ثلثي أعضائها .

ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه أدين اللجنة.

المادة (7)

يكون للمعهد مدير عام من بين القضاة لا تقل درجة عن مستشار بمحكمة الاستئناف يعاونه مساعد أو أكثر، ويتم ندب مدير عام المعهد ومساعديه بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة (8)

يتولى مدير المعهد إدارة شؤونه وتسيير أجهزته والإشراف على مراقبته، ولله على وجهه الخصوص ما يلي:

- أ- تمثيل المعهد في صلاحته بالغير وأمام القضاء.
- ب- اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب.
- ج- اقتراح اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم المعهد.
- د- إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم الحساب الختامي للمعهد وعرضها على لجنة الإدارة ل الموافقة عليها وإحالتها للاعتماد.
- هـ- اقتراح تعين موظفي المعهد والإشراف عليهم وإنماء خدمتهم وفقاً للتشريعات النافدة.
- و- اختيار أعضاء هيئة التدريس وفقاً للخطة العامة التي تضعها لجنة الإدارة والإشراف عليهم.
- ز- إدارة أموال المعهد وفقاً للوائح المعتمدة.
- ح- إعداد تقرير سنوي عن شؤون المعهد وأوجه نشاطه وتقديمه للجنة الإدارة .

المادة (9)

يتكون المعهد من الادارات والمكاتب التالية:

- 1) إدارة التأهيل .
- 2) إدارة البحث والدراسات .
- 3) إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- 4) مكتب شؤون اللجنة والمدير العام .

المادة (10)

تتولى إدارة التأهيل إعداد المرشحين للتعيين في وظائف أعضاء هيئات القضايانة وتأهيلهم نظرياً وعلمياً وتضع الإجراءات الضرورية لتطبيق برامج التأهيل المستمر والتخصصي المعتمدة، و لها على وجه الخصوص:

- أ- الإشراف على سير الدراسة وتقديم أداء الطلبة وحفظ النتائج وتوثيقها
- ب- تنظيم دورات التأهيل والإعداد لها وتبليغ المعينين بحضورها ومراقبة مواطنة المرشحين لها.
- ج- التسويق مع الجهات المختصة التي لها علاقة ببرامج التأهيل.
- د- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المعهد في مجال التأهيل وتقديمه لمدير عام المعهد.

المادة (11)

تتولى إدارة البحث والدراسات تنظيم ومتابعة النشاط العلمي بالمعهد وتشجيع ونشر البحث لها في سبيل ذلك:

- أ- تفيد خطة البحث العلمي التي تقرها لجنة إدارة المعهد.
- ب- القيام بالدراسات الالازمة لتطوير المعهد.
- ج- وضع قائمة بالموضوعات التي يمكن للملحقين بالمعهد إعداد بحوث حولها ومتابعتهم في إعدادها وفقاً للشروط المطلوبة وتوزيعهم على مشرفين عاملين.
- د- رصد ومتابعة القوانين والنشاط الفقهى والقضائى.
- ه- تنظيم دورات متخصصة لحساب الجهات المختلفة وعلى نفقه الجهة الطالبة.
- و- المساهمة في نشر الوعي القضائى والقانونى.
- ز- طباعة ونشر الكتب والمجلات والدوريات القانونية والقضائية.
- ح- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات المتخصصة في مجال القانون والقضاء والمشاركة فيما يعقد منها خارج المعهد، وفقاً للنظم والقواعد المقررة.
- ط- العمل على وضع تفاصيل سياسة للمعلوماتية والتوثيق بما يخدم أهداف المعهد.

المادة (12)

- تولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية القيام بأعمال شؤون الخدمات والمخازن والمشتريات وشئون العاملين والشؤون المالية والميزانية والحسابات والمخازن ولها على الأخص ما يلي:
- أ- القيام بشئون الخفظات واستلام البريد الوارد للمعهد والقيام بأعمال البريد الصادر عنه وإعداد المراسلات الالازمة لذلك.
 - ب- مراقبة حضور وانصراف العاملين ومتابعة معدلات الأداء لوظفي المعهد وتقديم التقارير الالازمة عنهم.
 - ج- تفيد القرارات الصادرة عن إدارة المعهد، والقيام بهام العلاقات والخدمات العامة.
 - د- تنظيم الملفات الشخصية وبطاقات الحياة الوظيفية للعاملين وحفظها.

- إعداد مشروع الملاك الوظيفي وتوسيف ووصف الوظائف بالمعهد.
- القيام بسائر الأمور المالية المتعلقة بموظفي المعهد ومسك السجلات الحاسبية المقررة وفقاً للوائح المالية.
- إعداد مشروع ميزانية المعهد.
- توفير وتخزين وصرف جميع المواد المستلزمات وتنظيم المخازن والسجلات الخاصة بذلك.
- تنفيذ الميزانية وإجراء الصرف وفقاً للتشریعات النافذة.

المادة (13)

يلحق بالمعهد عدد كافٍ من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، ولللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة (14)

تكون للمعهد ميزانية مستقلة تعدد وفقاً للنظم الحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

المادة (15)

ت تكون الموارد المالية للمعهد من:

- 1) الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة.
- 2) المساعدات والمنح المالية التي تقدم له وتقرر لجنة إدارة المعهد قبولها.

المادة (16)

يفتح للمعهد حساب مصرفي لدى إحدى المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى تودع فيه جميع أمواله.

المادة (17)

يسولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المعهد وفقاً لقرار مؤشر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.ر، بإنشاء جهاز المراجعة المالية.

المادة (18)

يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس من أعضاء الهيئات القضائية العاملين في سلك القضاء والنيابة والخامة الشعبية وإدارة القضايا وغيرها من الإدارات العامة بقطاع العدل أو أي قطاع آخر، وأساتذة الجامعات وغيرهم من ذوى الخبرة والكفاءة والشخص، ولمدير عام المعهد أن يعهد خبراء في المجال القانوني بالإشراف على البحوث أو بالقاء محاضرات تتناول جوانب تخصصهم أو خبراتهم الميدانية.

المادة (19)

يحدد عدد المقبولين للتأهيل القضائي كل سنة بقرار من لجنة إدارة المعهد بحسب حاجة الهيئات القضائية.

المادة (20)

يكون القبول في المعهد بناء على مسابقة تفتح للراغبين في الالتحاق بالهيئات القضائية، ويشترط للقبول ما يلي:
أ— أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية الليبية.

- بـ- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في القانون أو الشريعة من جامعة وطنية أو أجنبية معترف بها من الجهات المختصة.
- جـ- أن يتمتع بالأهلية القانونية ولا يتجاوز سن الخامسة والثلاثين سنة.
- دـ- الا يكون قد سبق اتهامه أو الحكم عليه في جنائية أو جنحة عمديه ولو رد إليه اعتباره.
- هـ- أن يكون لائقاً صحياً وحالياً من جميع العاهات وقدراً على ممارسة العمل القضائي.
- وـ- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- زـ- أن يكون قد أكمل مدة الخدمة الوطنية أو حصل على إعفاء أو تأجيل منها.
- حـ- أن ينجح في المسابقة التي تعقد لهذا الغرض.

واستثناء من الشرطين في البنددين (أ.ز.) يجوز قبول طلبة من الدول العربية أو غير العربية بترشيح منها وبموافقة لجنة إدارة المعهد.

المادة (21)

يحدد نظام المسابقة وإجراءاتها وكيفية اللجنة التي تتولى المسابقة بلائحة خاصة تصدر عن لجنة إدارة المعهد.

المادة (22)

مدة الدراسة للتأهيل الإعدادي في المعهد ستة سنتان يمنح المتخرج بعدها شهادة تؤهله للعمل في إحدى الميئات القضائية وتحدد مدة التأهيل المستمر والتخصصي بقرار من لجنة إدارة المعهد بناء على عرض من مدير المعهد وينجح المتدرب الذي واظب على الحضور والمشاركة شهادة بتقييم مستوى وتراعي في حالة تقدير درجة كفايته وتكون مدة السنة الدراسية في المعهد أثنتي عشر شهراً بما في ذلك العطلة السنوية تقسم على فصلين يحدد مدير عام المعهد مدة كل فصل منها.

المادة (23)

تضع لجنة إدارة المعهد بناء على عرض مدير عام المعهد المقررات التي يدرسها الطالب وبرنامج التدريب العملي بالنسبة للتأهيل الإعدادي

المادة (24)

يخضع طلبة التأهيل الإعدادي خلال السنة الدراسية لاختبارات لتقويم معارفهم، كما يخضعون لامتحان شامل يهدف إلى تقييم كفاءتهم القانونية عند انتهاء فترة التأهيل وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدد بقرار من لجنة إدارة المعهد بناء على اقتراح من مدير عام المعهد.

المادة (25)

تكون درجة الطالب الذي يتغيب عن اختبارات تقويم المعرف صفرًا، واستثناء من ذلك يجوز تنظيم اختبارات استدراكية للطلبة الذين يررون غيرهم وفي هذه الحالة تخفض الدرجة التي يتم الحصول عليها بواقع (10%)

المادة (26)

ينتقل الطالب الذي تحصل على معدل سئوي يساوى على الأقل (50%) من درجة كل مقرر إلى السنة الموالية، ولمدير عام المعهد فصل الطالب الذي لم يتحصل على المعدل المطلوب للنجاح وذلك بعد موافقة لجنة الإدارة.

المادة (27)

يجرى امتحان شامل في نهاية فترة التأهيل يهدف إلى تقييم الكفاءة القانونية لطلبة المعهد وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها لجنة إدارة المعهد

المادة (28)

تشكل سنويا بقرار من مدير عام المعهد لجنة تتولى الإشراف على الامتحانات ووضع قائمة الناجحين بحسب الدرجات التي تحصلوا عليها.

المادة (29)

تطبق أحكام لائحة التدريب على أعضاء الهيئات القضائية وسائر الموظفين الدارسين والمتدربين بالمعهد وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

المادة (30)

يخضع للجزاءات التأديبية كل طالب أو متدرّب يتحقق بمعهد القضاء بخل بواجباته أو مخالف قواعد السلوك أو الانضباط في المعهد أو يرتكب عملاً يخل بالشرف والآداب العامة خلال فترة التحاقه بالمعهد.

وتطبق على المخالف إحدى الجزاءات التالية:

- أ- التبيه.
- ب- الإنذار.
- ج- الحرمان من نصف المكافأة الشهرية.
- د- الحرمان من دخول الامتحان.
- هـ- الفصل من المعهد.

المادة (31)

لمدير عام المعهد بالنسبة للموظفين من غير أعضاء الهيئات القضائية حق توقيع الجزاءات المحددة في البنود (أ، ب) من المادة السابقة، أما الجزاءات الأخرى فلا توقع إلا من مجلس تأديب يشكل بقرار من لجنة إدارة المعهد.

المادة (32)

لا يجوز مجلس التأديب توقيع اي من الجزاءات التأديبية إلا بعد التحقيق مع الشخص الحال على التأديب وسماع دفاعه، فإذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بذلك، جاز للمجلس الحكم عليه غيابياً.
ويكون الإعلان إما بالتسليم المباشر أو بالنشر في لوحة إعلانات المعهد.

المادة (33)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمعهد قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، بناء على اقتراح من مدير عام المعهد.

المادة (34)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (208) لسنة 1988 مسيحي المشار إليه، وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (35)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 20 ربيع الثاني
الموافق : 1374.5.17 و.د (2007 مسيحي)

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (156) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بشأن إقرار زيادة لمرتبات أعضاء الهيئات القضائية**

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤشرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر ، بشأن نظام القضاء.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحة التفزيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 1374 و.ر ، بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة.
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (67) المؤرخ في 2.11.1375 و.ر ، وما انتهت إليه اللجان المشكلة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والعادي الثلاثين لعام 1374 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثالث والرابع لسنة 1375 و.ر.

قرار

مادة (1)

تزايد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية ، بمبالغ مالية تحدد طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 صفر .

الموافق : 15 / 03 / 1375 و.هـ (2007 مسيحي) .

المدول المقى بقرار المحكمة العليا رقم (156) لسنة 2007 مسيحي ، بشأن أى ما ينادى به ثبات أحصاء الممتلكات الفلاحية .

رئاسة محكمة الاستئناف ورئاسة المحاكم المأمور من القضاة (أ) ومن في حكمهم	الرابعة عشر	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (15) سنة 1981	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
وكلاه عاليات المحاكم الاستئناف ورئاسة المحاكم من القضاة (ب) ومن في حكمهم	الرابعة عشر	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
وكلاه عاليات المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم	الثانية عشر	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
وكلاه عاليات المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية ومن في حكمهم	الثانية عشر	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
القضاء ووكلاه النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم	الحادية عشر	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
القضاء ووكلاه النيابة من الدرجة الثانية ومن في حكمهم	العاشرة	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
القضاء ووكلاه النيابة من الدرجة الثالثة ومن في حكمهم	الحادية عشر	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
مساعدو النيابة العامة ومن في حكمهم	الحادية عشر	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية
معاونو النيابة العامة ومن في حكمهم	السابعة	الرابطة العدلية بالبلديات ريفي (6) لسنة 1374	بنسبة محوظ الدليل حسب (6) لسنة 1374	بنسبة الدائرة على بذلة على سريطي الدائرة	الرابطة العدلية

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة
الإخوة الزملاء أعضاء الهيئات القضائية
وأعضاء هيئة التدريس الجامعي بكليات
القانون في الجماهيرية العظمى وغيرهم
من المستغلين في مجال القانون والمهتمين
به وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية
وأبحاث قانونية وتعليقات على الأحكام
القضائية مساهمة منهم في إثراء الفكر
القانوني العربي وتطويره ..

هيئة التحرير